

معالم منهج البحث الفقهي والعقدي والعلمي وأخلاقياتها عند الإمام الشافعي من خلال كتاب الأم

استقراء وتطبيق من "صلاة الجماعة" إلى نهاية كتاب "الحكم في المرتد وغيره"

The features of the jurisprudential, doctrinal and scientific research methodology and its ethics according to Imam Al-Shafi'i through the book Al-Umm

extrapolation and application from "Community Prayer" to the end of the book ""The Judgment in the Apostate and Others

إعداد

جميلة بنت خلف الثمالي

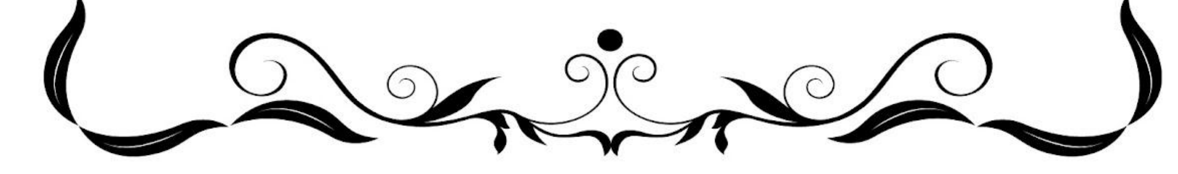
Jamilat khalf Althimalii

قسم الفقه كلية الشريعه جامعة أم القرى

Doi: 10.33850/jasis.2022.234496

الاستلام : ١٥ / ٢ /٢٠٢٢ القبول : ٢٦ / ٢ /٢٠٢٢

الثمالي، جميلة خلف (٢٠٢٢). معالم منهج البحث الفقهي والعقدي والعلمي وأخلاقياتها عند الإمام الشافعي من خلال كتاب الأم - استقراء وتطبيق من "صلاة الجماعة" إلى نهاية كتاب "الحكم في المرتد وغيره". ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، مج (٦)،ع (١٩)، ص ص ٨٩- ١٥٨.



معالم منـهج البحث الفقهي والعقدي والعلمي وأخلاقياتها عند الإمام الشافعي من خلال كتاب الأم - استقراء وتطبيق من "صلاة الجماعة" إلى نـهاية كتاب "الحكم في المرتد وغيره"

المستخلص:

كتاب الأم للأمام الشافعي من كتب العلم المحتوية على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهو يفتتح كل موضوع فقهي بدليله من الكتاب الحكيم، أو مما صح لديه من السنة، ثم يعقب هذا باستنباط الأحكام المستفادة منها بطريقة موضوعية دقيقة وبشكل مفصل، ويقارن بين المذاهب الفقهية المعتبرة، وطريقته هذه لا شك تربي الملكة الفقهية الاجتهادية، ولما لهذا الكتاب من أهمية في كونه تطبيق للأصول الفقهية التي اسسها الإمام الشافعي في كتاب الرسالة كان موضع الدراسة في مادة "دراسة تحليلية في كتاب فقهي" لنصل إلى إبراز منهج الإمام الشافعي في كتابه (الأم)، من خلال الاستقراء شبه التام لجزء من هذا الكتاب (من صلاة الجماعة وحتى نهاية كتاب الحكم في المرتد وغيره)، أسأل الله أن يمدني بحوله وقوته.

Abstract:

The Book of the Mother of Imam Al-Shafi'i is one of the books of knowledge that contains the Book of God and the Sunnah of His Messenger, peace and blessings be upon him. And this method of his undoubtedly educates the jurisprudential faculty, and because of this book of importance in being an application of the jurisprudential principles that Imam Shafi'i established in the book of the message, it was the subject of study in the article "Analytical study in a book of jurisprudence" to come to highlighting the approach of Imam Shafi'i in his book (The Mother), Through the semi-complete extrapolation of a part of this book (from the congregational prayer to the end of the Book of Judgment in the Apostate and others), I ask God to give me His power and strength.

المقدمـــة

الحمد لله الذي علم الإنسان مالم يعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وبعد: فإن "أعلى الهمم في الطلب طلب علم الكتاب والسنة والفهم عن الله ورسوله نفس المراد وعلم حدود المنزل وأخس همم طلاب العلم قصر همته على تتبع شواذ المسائل وما لم ينزل ولا هو واقع أو كانت همته معرفة الاختلاف وتتبع أقوال الناس وليس له همة إلى معرفة الصحيح من تلك الأقوال وقل أن ينتفع واحد من هؤلاء بعلمه وأعلى الهمم في باب الإرادة أن تكون الهمة متعلقة بمحبة الله والوقوف مع مراده الديني الأمري وأسفلها أن تكون الهمة واقفة مع مراد صاحبها من الله فهو إنما يعبده لمراده منه لا لمراد الله منه فالأول يريد الله ويريد مراده والثاني يريد من الله وهو فارغ عن إرادته"[1].

ومما نهجته في هذا البحث ما يلي:

- سرت وفق المنهجية العامة في البحث في مناهج العلماء، ومما وقفت عليه: كتاب د: عبدالوهاب أبو سليمان، منهجية الإمام الشافعي في الفقه وأصوله، وبحث أ.ثناء عبدالله جابر، حول منهج الإمام الجويني في كتابه نهاية المطلب.
- حين الاستشهاد بنص الإمام الشافعي فإني أميزه بوضعه بين قوسين صغيرين.
- اقتصرت في ذكر الأمثلة على الجزء المحدد في الدراسة، وأتعداه إلى غيره إلا في حال عدم وجود المثال في هذا الجزء أو عدم كفاية الأمثلة أو كون المثال في الأجزاء الأخرى أكثر بياناً وإيضاحا ودلالة.
- عند ذكر الشواهد في الهامش لا اقتصر على محل الدراسة بل أجتهد في ذكر ما أمكنني الوقوف عليه في كتاب الأم بأكمله.
- وضعت خطاً تحت موضع الشاهد في أغلب الأمثلة الواردة في البحث لتمييزه.
- فسرت الألفاظ الغريبة بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية.
- خرجت الأحاديث -حسب الإستطاعه- مقتصرة على الكتب السته.
- ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث باستثناء الصحابة المشهورين وباستثناء أئمة المذاهب الأربعة.
- اعتمدت في التحليل على نسختين لكتاب الأم، النسخة الأولى طبعت دار المعرفة، وغالباً ما اوثق منها الشواهد التي تكون خارج موطن الدراسة من كتاب الأم، وإذا وثقت منها من موطن البحث فموطن الدراسة فيها الجزء الأول من كتاب الأم، النسخة الثانية طبعت دار ابن حزم، وجميع ما اوثق من هذه الطبعه هو من موطن الدراسة فقط وجميع

---

[1] الفوائد، ٦١/١.

ما وثق منها هو من الجزء الثاني، نبهت لهذا حتى يسهل على القارئ الرجوع لمراجع البحث.

- قد يقع بين بعض المعالم التي ذكرتها تداخل وتشارك في تقريرها وتوضيحها أو في التمثيل عليها ؛ لقبولها لذلك.

أسأل الله أن يتولى هذا العمل بالقبول والستر والمغفرة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

المبحث الأول:التعريف بالإمام الشافعي وكتابه (الأم)

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشافعي

أسمه ونسبه:

محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان ابن شافع القرشي المطلبي، الشافعي، الحجازي، المكي، (أبو عبد الله) أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة وإليه تنسب الشافعية، [٢]ويلقب بناصر الحديث[٣].

مولده ونشأته:

ولد سنة خمسين ومائة[٤] بغزة وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين قدم الشافعي بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام سنتين ثم رجع إلى مكة ثم قدم بغداد سنة ثمان وتسعين فأقام بها أشهرًا ثم خرج إلى مصر وبها مات[٥].

طلبه للعلم:

نشأ الشافعي، رضى الله عنه يتيماً في حجر أمه في قلة عيش وضيق حال، وكان في صباه يجالس العلماء، ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها؛ لعجزه عن الورق، حتى ملأ منها خبابا.

كان الشافعي في ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام العرب والأدب، ويروى عن الشافعي أنه قال: أقمت في بطون العرب عشرين سنةً آخذ أشعارها، ولغاتها وحفظت القرآن[٦]، ثم أخذت الفقه[٧].

تفقهه في مكة بجماعة هم سفيان بن عيينة[٨]، ومسلم بن خالد الزنجي[٩]، ثم ارتحل إلى مالك[١٠]، بيثرب فأخذ عنه الموطأ حفظا محققا وكان يقول أقمت مع مالك ثمانية أشهر ما

---

[٢] معجم المؤلفين، ٣٢/٩.

[٣] سير أعلام النبلاء، ٥/١٠.

[٤] طبقات الفقهاء، ٧١/١-٧٢.

[٥] الانتقاء في فضائل الائمة الفقهاء، ٦٧/١.

[٦] سير أعلام النبلاء ٢٣٩/٨.

[٧] تهذيب الاسماء واللغات، ٤٦/١.

[٨] سفيان بن عيينة بن أبى عمران: ميمون الهلالى، أبو محمد الكوفى، المكى، مولى محمد بن مزاحم، من أتباع التابعين الوفاة: ١٩٨هـ بـ مكة، أنظر: سير أعلام النبلاء، ٤١٤/٧.

يعلم أجانب الناس أينا الضيف لشدة ما كان يظهر من الأنس، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي[١١]، ثم دخل اليمن لأول مرة مع جده عبد الله بن الحسن لا غرض له غير طلب العلم أخذ عن هشام بن يوسف الأبناوي[١٢]، ومطرف بن مازن[١٣]، ، ثم ارتحل إلى العراق فأخذ عن محمد بن الحسن[١٤]، واستعار منه كتب أبي حنيفة.

شيوخه وتلاميذه:

من أبرز شيوخه بمكة: مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وداود بن عبد الرحمن العطار[١٥]، وعمه محمد بن علي بن شافع فهو ابن عم العباس جد الشافعي، وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي[١٦]، وفضيل بن عياض[١٧].

وبالمدينة، فحمل عن مالك بن أنس الموطأ عرضه من حفظه.

---

[٩] مسلم بن خالد بن مسلم بن سعيد القرشي المخزومي، مولاهم، المعروف بالزنجي: تابعي، من كبار الفقهاء. كان إمام أهل مكة. أصله من الشام. لقب بالزنجي لحمرته، أو على الضد، لبياضه.وبه تفقه الإمام الشافعيّ قبل أن يلقى مالكا. وهو الّذي أذن للشافعي بالإفتاء، أنظر:الأعلام، ٢٢٢/٧.

[١٠] مالك: هُوَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، حُجَّةُ الأُمَّةِ، إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مَالِكُ بنُ أَنَسِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرِ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ غَيْمَانَ بنِ خُثَيْلِ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، وَهُوَ ذُو أَصْبَحَ بنُ عَوْفِ بنِ مَالِكِ بنِ زَيْدِ بنِ شداد بن زُرْعَةَ، وَهُوَ حِمْيَرُ الأَصْغَرُ الحِمْيَرِيُّ، ثُمَّ الأَصْبَحِيُّ، مَوْلِدُ مَالِكٍ عَلَى الأَصَحِّ فِي سَنَةِ ثَلاَثٍ وَتِسْعِيْنَ، كَانَ عَالِمَ المَدِيْنَةِ فِي زَمَانِهِ بَعْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةُ، ثُمَّ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ سَعِيْدُ بنُ المُسَيِّبِ، ثُمَّ الزُّهْرِيُّ، ثُمَّ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، ثُمَّ مَالِكٌ، وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: مَالِكٌ عَالِمُ أَهْلِ الحِجَازِ، وَهُوَ حُجَّةُ زَمَانِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ -وَصَدَقَ وَبَرَّ-: إِذَا ذُكر العُلَمَاءُ فَمَالِكٌ النَّجْمُ، أنظر:سير أعلام النبلاء، ١٥٠/٧-١٥٣.

[١١] أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيْدِ بنِ الصَّلْتِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ الحَكَمِ بنِ أَبِي العَاصِ الثَّقَفِيُّ، البَصْرِيُّ.وَالحَكَمُ: هُوَ أَخُو الأَمِيْرِ عُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ رضي الله عنه، وَقَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ: ثِقَةٌ، اخْتُلِطَ بِأَخَرَةٍ، أنظر: سير أعلام النبلاء، ٢٣٨/٩.

[١٢] هشام بن يوسف، أبو عبد الرحمن الصنعاني الأبناوي، من أبناء الفرس، قاضي صنعاء، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»أنظر:إكمال تهذيب الكمال، ١٥٤/١٢.

[١٣] مطرف بن مازن الصنعاني، حدث عن معمر، وابن جريج، وعنه الشافعي، وداود بن رشيد، كذبه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بثقة.أنظر:ميزان الاعتدال، ١٢٥/٤.

[١٤] السلوك في طبقات العلماء والملوك، ١٥١/١-١٥٣.

[١٥] داود بن عبد الرحمن العطار، أبو سليمان المكى، من أتباع التابعين، ثقة، لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه، قال الشافعى: ما رأيت أورع من داود، أنظر: الطبقات الكبرى، ٤٩٧/٥-٤٩٨.

[١٦] عبد الرحمن بن أبى بكر بن عبيد الله بن أبى مليكة القرشى التيمى الجدعانى المليكى المدنى، من كبار أتباع التابعين، روى عن إسمعيل بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب والزهري وغيرهم وروى عنه جمع منهم محمد بن إدريس الشافعي، أنظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٥٥٢/١٦-٥٥٣.

[١٧] الفُضَيْلُ بنُ عِيَاض بنِ مَسْعُوْدِ بنِ بِشْرٍ التَّمِيْمِيُّ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، الثَّبْتُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو عَلِيٍّ، قَالَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ يَقُوْلُ: فُضَيْلٌ ثِقَةٌ، أنظر: سير أعلام النبلاء، ٤٢١/٨-٤٢٢.

وأخذ باليمن عن: مطرف بن مازن، وهشام بن يوسف وطائفة.
وببغداد عن: محمد بن الحسن[١٨] فقيه العراق ولازمه وحمل عنه وقر بعير، وعن عبد الوهاب الثقفي[١٩].

تلاميذه:

أشهر تلاميذه: أحمد بن حنبل[٢٠]، وأبو علي الزعفراني[٢١]، والحسين بن علي الكرابيسي[٢٢]، وهم رواة كتبه القديمة.
المزني[٢٣]، وأبو يعقوب البويطي[٢٤]، والربيع المرادي[٢٥] صاحب الأم، والربيع الجيزي[٢٦]، وهم رواة كتبه الجديدة.

---

[١٨] مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فَرْقَدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّيْبَانِيُّ، العَلاَّمَةُ، فَقِيْهُ العِرَاقِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّيْبَانِيُّ، الكُوْفِيُّ، صَاحِبُ أَبِي حَنِيْفَةَ، وُلِدَ: بِوَاسِطَ، وَنَشَأَ بِالكُوْفَةِ. وَأَخَذَ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ بَعْضَ الفِقْهِ، وَتَمَّمَ الفِقْهَ عَلَى القَاضِي أَبِي يُوْسُفَ، أنظر: سير أعلام النبلاء، ١٣٤/٩.

[١٩] سير اعلام النبلاء ١٠/٦-٧.

[٢٠] أحمد بن حنبل: الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، كان إمام المحدثين، صنف كتابه المسند، وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، وقيل: إنه كان يحفظ ألف ألف حديث، وكان من أصحاب الإمام الشافعي -رضي الله تعالى عنهما- وخواصه، ولم يزل مصاحبه إلى أن ارتحل الشافعي إلى مصر، وقال في حقه: خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل. أنظر:وفيات الاعيان، ٦٣/١-٦٤.

[٢١] الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى، أبو على البغدادى (صاحب الشافعى)، قرأ على الشافعي كتابه القديم وكان مقدماً في الفقه والحديث، حدث عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، أنظر: سير أعلام النبلاء، ٥٧٩/٩.

[٢٢] الْحُسَيْن بن على بن يزِيد أَبُو على الكرابيسى، كَانَ إِمَامًا جَلِيلًا جَامعا بَين الْفِقْه والْحَدِيث، تفقه أَولا على مَذْهَب أهل الرأى ثمَّ تفقه للشافعى، وَله مصنفات كَثِيرَة وَقد أجَازه الشافعى، أنظر طبقات الشافعية الكبرى، ١١٧/٢.

[٢٣] المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني صاحب الإمام الشافعي ﷺ؛ هو من أهل مصر، وكان زاهداً عالماً مجتهداً محجاجاً غواصا على المعاني الدقيقة، وهو غمام الشافعيين واعرفهم بطرقه وفتاويه وما ينقله عنه، صنف كتباً كثيرة في مذهب الإمام الشافعي، منها الجامع الصغير ومختصر المختصر والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق وغير ذلك، وقال الشافعي ﷺ في حقه: المزني ناصر مذهبي، أنظر: وفيات الاعيان ٢١٧/١.

[٢٤] البويطي: يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي: صاحب الإمام الشافعيّ، وواسطة عقد جماعته، قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته. وهو من أهل مصر، نسبته إلى بويط (من أعمال الصعيد الأدنى) ولما كانت المحنة في قضية خلق القرآن، حمل إلى بغداد (في أيام الواثق) محمولا على بغل، مقيدا، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق، فامتنع، فسجن. ومات في سجنه بغداد. أنظر: الأعلام، ٢٧٥/٨.

[٢٥] الرّبيع بن سُلَيْمَان بن عبد الْجَبَّار بن كَامِل المرادى مَوْلَاهُم الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد الْمُؤَذّن، صَاحب الشافعي وراوية كتبه والثقة الثبت فِيمَا يرويهِ حَتَّى لقد تعَارض هُوَ وَأَبُو إِبْرَاهِيم المزنى فى رِوَايَة فَقدم الْأَصْحَاب رِوَايَته أنظر:طبقات الشافعية الكبرى ١٣١/٢.

مصنفاته:

الأم، الرسالة، مختلف الحديث، المسند الأم، رسالة في إثبات النبوة والرسالة، أحكام القرآن، اختلاف العراقيين في الرد على محمد بن الحسن، قوله القديم ببغداد، قوله الجديد بمصر، خلاف علي وابن مسعود في الفرائض، اختلاف مالك والشافعي[٢٧].

مكانته بين العلماء وثناء العلماء عليه:

قال له شيخه مسلم بن خالد أول اختلاطه وقراءته عليه من أين أنت يا فتى قال من أهل مكة قال أين منزلك قال بها قال شعب الخيف قال من أي قبيلة أنت قال من ولد عبد مناف قال بخ بخ لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة، وقال لما قدمت إلى مالك وحفظت الموطأ قال إن يكن أحد يفلح فهذا الغلام.

وقال الحميدي سمعت مسلم بن خالد الزنجي يقول للشافعي وأنت يا أبا عبد الله فقد آن لك والله أن تفتي والشافعي إذ ذاك ابن خمس عشرة سنة.

وقال الإمام أحمد بن حنبل ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي.

وقال ما حمل أحد محبرة إلا وكان الشافعي عليه فضل ومنه.

قال ابن خلكان وغيره كان الشافعي أول من تكلم في أصول الفقه وهو الذي استنبطه.

وقال الزعفراني كان أهل الحديث نياما حتى جاء الشافعي أيقظهم فتيقظوا.

وقال الإمام أحمد ما رأيت أحدا أتبع للسنة من الشافعي ولقد قال له بعض حاضري مجلسه يومًا وقد روى عن النبي ﷺ أتأخذ به يا أبا عبد الله فغضب وقال أتقول لي آخذ به وذلك الفرض علي وعلى كل مسلم[٢٨].

وفاته:

مات في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة، وحكى الزعفراني عن ابنه أبي عثمان ابن الشافعي قال: مات أبي وهو ابن ثمان وخمسين سنة[٢٩].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب (الأم)

كتاب الأم هو أخر مؤلفات الشافعي الفقهية، ألفه بمصر وهو يمثل (القول الجديد) الذي يمثل مذهبه، يرويه عنه تلميذه الربيع بن سليمان المرادي، وهو كتاب يغترف منه العلماء والبلغاء الأحكام، والحكم[٣٠].

---

[٢٦] الرَّبِيْعُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَزْدِيُّ المِصْرِيُّ، الجِيْزِيُّ، الأَعْرَجُ، سَمِعَ مِنَ: ابْنِ وَهْبٍ، وَالشَّافِعِيِّ أَيْضاً، رَوَى عَنْهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَآخَرُوْنَ، أنظر:سير أعلام النبلاء ٥٩١/١٢.

[٢٧] منازل الائمة الاربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ٢٠٤/١.

[٢٨] السلوك في طبقات العلماء والملوك، ١٥٤/١.

[٢٩] طبقات الفقهاء، ٧١/١-٧٢.

[٣٠] منهجية الإمام الشافعي في الفقه وأصوله، أبو سليمان، ٣٣.

وكتاب الأم يضم بين دفتيه أنواعا من الكتب:

١. في الفروع وهو الغالب على الكتاب.
٢. في الاصول كاختلاف الحديث، وجماع العلم.
٣. في الفقه المقارن كاختلاف مالك والشافعي.
٤. آيات الاحكام وتفسيرها.
٥. أحاديث الاحكام وآثارها.

المطلب الثالث: نسبة كتاب الأم إلى الإمام الشافعي

ونسبة كتاب الأم إلى الإمام الشافعي نسبة صحيحة لم يزل العلماء يعرفون أن الأم من تأليف الشافعي، وهناك من ادعى أن كتاب الأم ليس من تأليف الشافعي وإنما من تأليف تلميذه البويطي، ولن نقف طويلا أمام هذا الادعاء الزائف إذ لو قرأ صاحبه قليلا في الأم لتضح له أن الشافعي هو الذي صنف الأم[٣١]، وأستند إلى قول لأبي طالب المكي قال فيه: "وأخمل البويطي نفسه وأعتزل عن الناس بالبويطة من سواد مصر، وصنف كتاب الأم الذي ينسب إلى الربيع بن سليمان ويعرف به وإنما هو جمع البويطي، لم يذكر نفسه فيه وأخرجه إلى الربيع فزاد فيه، وأظهره وسمعه منه"[٣٢].

المطلب الرابع: تنبيهات للقارئ لكتاب الأم

الربيع بن سليمان المرادي نسب إلى الإمام الشافعي الكلام الذي في الأم في كل فقرة من فقراته، وحدد مالم يسمعه من الشافعي لأمر ما وإنما سمعه من غيره كالبويطي.

فالإمام الشافعي ألف كتب مستقلة لم يرتبها ترتيبا محددا ولم يجمعها بين دفتي كتاب حتى جاء تلاميذه كالبويطي والربيع فرتبوها والحقيقة أن الترتيب الذي عليه الأم المطبوع ليس هو الترتيب الذي كان عند الربيع وإنما هو ترتيب آخر وضعه سراج الدين البلقيني من أئمة الشافعية ويبدو أنه اهتدى في ترتيبه بترتيب المزني[٣٣].

والقارئ لكتاب الأم ينبغي عليه الانتباه والتفريق بين كلام الإمام الشافعي والبويطي والربيع بن سليمان، وسأورد أمثلة توضح ذلك:

١. قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَإِذَا حَضَرَ الرَّجُلَ - إمَامًا كَانَ، أَوْ غَيْرَ إمَامٍ - وُضُوءٌ بَدَأَ بِالْوُضُوءِ وَلَمْ أُحِبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ يَجِدُ مِنْ الْوُضُوءِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَبْدَأَ بِالْوُضُوءِ وَمَا أُمِرَ بِهِ مِنْ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا ...".

فهذا نص للإمام الشافعي.

(٣١) مقدمة تحقيق كتاب الأم، رفعت فوزي ١٣/١-١٥.
(٣٢) قوت القلوب، ٣٨١/٢.
(٣٣) مقدمة تحقيق كتاب الأم، رفعت فوزي ١٣/١-١٥.

٢. قَالَ: أَبُو يَعْقُوبَ الْبُوَيْطِيُّ "وَمَنْ أَحْرَمَ جُنُبًا بِقَوْمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ فَخَرَجَ فَتَوَضَّأَ وَرَجَعَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَؤُمَّهُمْ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ حِينَئِذٍ إنَّمَا يُكَبِّرُ لِلِافْتِتَاحِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ إحْرَامُ الْقَوْمِ وَكُلُّ مَأْمُومٍ أَحْرَمَ قَبْلَ إمَامِهِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» ...".

فهذا نص لأبو يعقوب البويطي.

٣. "أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ الشَّافِعِيِّ وَإِنَّمَا أَقْرَؤُهُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ مَنْ يُحَضِّرُ الْمَيِّتَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ أَنْ يَتَوَلَّى أَرْفَقُهُمْ بِهِ إغْمَاضَ عَيْنَيْهِ بِأَسْهَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَشُدَّ تَحْتَ لَحْيَيْهِ عِصَابَةً عَرِيضَةً، وَتُرْبَطَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ كَيْ لَا يَسْتَرْخِيَ لَحْيُهُ الْأَسْفَلُ فَيَنْفَتِحَ فُوهُ ثُمَّ يَجْسُوَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَا يَنْطَبِقَ، وَيَرُدَّ يَدَيْهِ حَتَّى يُلْصِقَهُمَا بِعَضُدَيْهِ ثُمَّ يَبْسُطَهُمَا ثُمَّ يَرُدَّهُمَا ثُمَّ يَبْسُطَهُمَا مَرَّاتٍ لِيَبْقَى لِينُهُمَا فَلَا يَجْسُوَ ...".

هذا نص لربيع بن سليمان.

وعلى القارئ أن يعلم كذلك أن التبويب والتقسيم الوارد في كتاب الأم ليس من ترتيب الإمام الشافعي وإنما هو ترتيب آخر وضعه سراج الدين البلقيني[٣٤] من أئمة الشافعية.

المبحث الثاني:المعالم الخاصة بمنهج البحث الفقهي عند الإمام الشافعي

المطلب الأول: معالم منهج الإمام الشافعي فيما يتعلق بتأصيل المسائل وبناء الاحكام

المعلم الأول: الاهتمام بالأدلة والاستدلال:

ويظهر اهتمام الشافعي بالأدلة والاستدلال في عدة جوانب أذكرها في النقاط التالية:

أولا: تصدير الموضوع الفقهي غالباً بآيات من كتاب الله أو أحاديث المصطفى ﷺ.

فغالبا ما يبدأ الإمام الشافعي في عرض مسائل الموضوع الفقهي ببنائها على النص الدال على أصلها سواء من القران أو من السنة النبوية أو أقوال الصحابة أو التابعين.

مثاله: عندما تحدث عن صلاة الجماعة بدأ بقوله "ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ الْأَذَانَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ ﷻ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا [المائدة: ٥٨] وَقَالَ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ٱلتِّجَٰرَةِ [الجمعة: ٩]"[٣٥].

فهذا استدلال بالقران.

وفي حديثه عن فضل صلاة الجماعة قال: "أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

[٣٤] البلقيني: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين: مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين. ولد في بلقينة (من غربية مصر) وتعلم بالقاهرة. وولي قضاء الشام سنة ٧٦٩هـ وتوفي بالقاهرة، أنظر: الأعلام، ٤٦/٥.

[٣٥] الأم، ٢٩٠/٢.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»[٣٦].

وهذا استدلال بالسنة.

وفي ذكر الخلاف في حكم الصلاة إذا كان بين المصلي وموضع الإمام حائل، استدل على عدم صحة الصلاة إذا كان هناك حائل بين الصفوف بقول الصحابية عائشة ، قال الإمام الشافعي: "قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبي ﷺ في حجرتها فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب"[٣٧].

وهذا استدلال بقول الصحابي.

وفي حديثة لإمامة ولد الزنا قال الإمام الشافعي: "أخبرنا مالك عن يحي بن سعيد:أن رجلا كان يأم ناسا بالعقيق فنهاه عمر بن عبدالعزيز"[٣٨].

وهذا استدلال بالأثر الوارد عن عمر بن عبدالعزيز.

وبهذا يتضح أن الإمام الشافعي كان يقتفي الاثر عند الاستدلال بحيث إذا وجد دليلا من القران أو السنة أو قول الصحابة أو التابعين فإنه يلزمه ويقف عنده ولا يتعداه.

ثانيا: تقديم الأثر على الرأي.

سار الإمام الشافعي على منهجية واحدة في إجلاله لنصوص القران والسنة وتقديمها على غيرها، حتى أنه وردت نصوص في كتاب الأم تنص على تقديم الإمام الشافعي للنص على القياس منها:

قول الشافعي : "فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا مُخَالِفَ لَهُ عَنْهُ، وَكَانَ يُرْوَى عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ يُوَافِقُهُ لَمْ يَزِدْهُ قُوَّةً، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَغْنٍ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ يُرْوَى عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثٌ يُخَالِفُهُ لَمْ أَلْتَفِتْ إلَى مَا خَالَفَهُ وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ"[٣٩].

ومن ذلك ما ورد في باب الميراث: قال الإمام الشافعي "قُلْنَا أَرَأَيْتُمْ الْجَدَّ لَوْ كَانَ إنَّمَا يَرِثُ بِاسْمِ الْأُبُوَّةِ هَلْ كَانَ اسْمُ الْأُبُوَّةِ يُفَارِقُهُ لَوْ كَانَ دُونَهُ أَبٌ، أَوْ يُفَارِقُهُ لَوْ كَانَ قَاتِلًا أَوْ مَمْلُوكًا، أَوْ كَافِرًا؟ قَالَ: لَا قُلْنَا، فَقَدْ نَجِدُ اسْمَ الْأُبُوَّةِ يَلْزَمُهُ، وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا وَرَّثْنَاهُ بِالْخَبَرِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ دُونَ بَعْضٍ لَا بِاسْمِ الْأُبُوَّةِ قَالَ: فَإِنَّهُمْ لَا يُنْقِصُونَهُ مِنْ السُّدُسِ وَذَلِكَ حُكْمُ الْأَبِ قُلْنَا وَنَحْنُ لَا نَنْقُصُ الْجَدَّةَ مِنْ السُّدُسِ أَفَتَرَى ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى الْأَبِ فَتَقِفُهَا

---

[٣٦] المرجع السابق، ٢٩٣/٢-٢٩٤، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعه، ٤٤٩/١، ح(٦٤٩).

[٣٧] الأم، ٣٣٩/٢، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: الموضع الذي يجوز أن يصلي فيه الجمعة مع الإمام، ١٩٠/٤، ح(٥٨٤٧).

[٣٨] الأم، ٣٢٦/٢، ولمزيد من الأمثلة أنظر: ٣٥٥/٢، ٣٧١/٢، ٤٣٧/٢، ٤٨١/٢، ٥٢٣/٢، ٥٣٧/٢، ٥٦٣/٢.

[٣٩] الأم ٢٥٠/٢.

مَوْقِفَ الْأَبِ فَتَحْجُبُ بِهَا الْإِخْوَةُ؟ قَالُوا: لَا وَلَكِنْ قَدْ حَجَبْتُمْ الْإِخْوَةَ مِنْ الْأُمِّ بِالْجَدِّ كَمَا حَجَبْتُمُوهُمْ بِالْأَبِ قُلْنَا نَعَمْ قُلْنَا هَذَا خَبَرًا لَا قِيَاسًا، أَلَا تَرَى أَنَّا نُحَجِّبُهُمْ بِابْنَةِ ابْنٍ مُتَسَفِّلَةٍ، وَلَا نَحْكُمُ لَهَا بِحُكْمِ الْأَبِ"[٤٠].

ثالثا: جمع في فقهه بين ما ذهب اليه أهل الحديث وأهل الرأي[٤١] فهو يستعمل الحديث في موضعه والرأي في موضعه حسب الحاجه.

لما كان أهل الحديث يستعملون الاثر في استنباط الأحكام، وأهل الرأي يستعملون الرأي في استنباط الأحكام، صار الإمام الشافعي في اجتهاده يستعمل ألة أهل الحديث في موضعه ويستعمل ألة أهل الرأي في موضعه حسب ما تقتضيه الحاجة.

مثاله: قال الشافعي: "أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ أَنْ اُمْكُثُوا، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ»)[٤٢].

ثم كان له رأى تفصيلي في هذه المسألة غير ما ورد في ظاهر النص، قال الشافعي : "وَلَوْ أَنَّ إمَامًا كَبَّرَ وَقَرَأَ، أَوْ لَمْ يَقْرَأْ إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ حَتَّى ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ كَانَ مَخْرَجُهُ، أَوْ وُضُوءُهُ، أَوْ غُسْلُهُ قَرِيبًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقِفَ النَّاسُ فِي صَلَاتِهِمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَيَرْجِعَ وَيَسْتَأْنِفَ وَيُتِمُّونَ هُمْ لِأَنْفُسِهِمْ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَانْتَظَرَهُ الْقَوْمُ فَاسْتَأْنَفَ لِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِتَكْبِيرِهِ وَهُوَ جُنُبٌ وَيُتِمُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ خَرَجُوا مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّوا لِأَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ التَّكْبِيرِ فَإِنْ كَانَ خُرُوجُهُ مُتَبَاعِدًا وَطَهَارَتُهُ تَثْقُلُ صَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ التَّكْبِيرِ لَوْ أَشَارَ إلَيْهِمْ أَنْ يَنْتَظِرُوهُ وَكَلَّمَهُمْ بِذَلِكَ كَلَامًا فَخَالَفُوهُ وَصَلَّوا لِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ قَدَّمُوا غَيْرَهُ أَجْزَأَتْهُمْ صَلَاتُهُمْ وَالِاخْتِيَارُ عِنْدِي وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ لِلْمَأْمُومِينَ إذَا فَسَدَتْ عَلَى الْإِمَامِ صَلَاتُهُ أَنْ يُتِمُّوا فُرَادَى)[٤٣].

---

[٤٠] الأم، ٨٥/٤.

[٤١] وهذا نتيجة التفقه على الإمام مالك بالمدينة، وأخذ عن محمد بن الحسن فقه أبي حنيفة الذي إنتهت اليه رئاسة الفقه بالعراق، فاجتمع له علم أهل الحديث وعلم أهل الرأي، فتصرف في ذلك حتى أصل الأصول، وقعد القواعد، واشتهر أمره، وعلا ذكره، وارتفع قدره"، أنظر:مقدمة كتاب الرسالة، أحمد شاكر.

[٤٢] الأم، ٣٥٢/٢.

[٤٣] الأم، ٣٥٢/٢.

المعلم الثاني: احتجاج الإمام الشافعي بقول الصحابي[٤٤].

يحتج الإمام الشافعي بقول الصحابة بعد الكتاب والسنة والاجماع وهي مقدمة على القياس وهي عنده كالتالي: يأخذ بقولهم اذا اجتمعوا على شيء ولم يعرف لهم مخالف منهم فإذا اختلف الصحابة يأخذ بقول أقرب الاقوال دلالة إلى الكتاب والسنة، أو كان معه القياس.

فإن لم يكن ذلك كان قول الائمة أبي بكر وعمر وعثمان هو ما يأخذ به لأنه لان قول الإمام مشهور ويلزمه الناس بخلاف غيره[٤٥].

ويدل على ما ذكرنا نصوص الشافعي الواردة في كتاب الأم ومن ذلك قوله: "ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمن سمعها مقطوع الا باتباعهما فان لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم ثم كان قول الائمة أبي بكر أو عمر أو

---

[٤٤] ومن الشبه التي وقعت في الاخذ بقول الصحابة: تشير بعض كتب الأصول إلى أن الشافعي كان يأخذ بقول الصحابي في القديم، وأما الجديد فلم يأخذ به، وممن قال بهذا في الحديث (عبدالوهاب خلاف في كتابه علم أصول الفقه ووهبه الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وادلته)، وبالرجوع إلى كتب الإمام الشافعي نفسه وإلى ما قاله وقرره في هذه المسألة في الأم وجدنا ان الشافعي يأخذ بقول الصحابة اذا اتفقوا على امر ليس فيه كتاب ولا سنة ولم يعلم منهم له مخالف واذا اختلفت اقوال الصحابة أخذ من اقوالهم أقربه إلى ظاهر الكتاب والسنة أو بالذي معه القياس، ولا يخالفهم الا إلى كتاب أو سنة. قال في كتاب الأم بعد ان ذكر اختلاف الصحابة في فدية بعض الطيور يصيبها المحرم قال ما نصه: "وإذا كان هذا هكذا فإنما فيه اتباعهم لانا لا نتوسع في خلافهم الا إلى مثلهم ولم نعلم مثلهم خالفهم"، وقال أيضا: "من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة، اتباعا لهذه الاثار التي ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب لا قياسا"

نص هنا انه اخذ في هذه المسألة بالأثر لا بالقياس.

وقال: "القول الذي يقبل ما كان في كتاب الله أو سنة نبيه أو حديث صحيح عن أحد من أصحابه أو إجماع"، وقد رد هذه الشبهة ابن القيم رحمة الله في اعلام الموقعين فقال "منصوص الشافعي في القديم والجديد – أي الاحتجاج بقول الصحابي – اما القديم فأصحابه مقرون به...حجة يجب المصير اليه".

"وَأَمَّا الْجَدِيدُ فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يُحْكَى عَنْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَفِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ عَنْهُ نَظَرٌ ظَاهِرٌ جِدًّا؛ فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ لَهُ فِي الْجَدِيدِ حَرْفٌ وَاحِدٌ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَغَايَةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ نَقْلِ ذَلِكَ أَنَّهُ يَحْكِي أَقْوَالًا لِلصَّحَابَةِ فِي الْجَدِيدِ ثُمَّ يُخَالِفُهَا، وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ حُجَّةً لَمْ يُخَالِفْهَا، وَهَذَا تَعَلُّقٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، فَإِنَّ مُخَالَفَةَ الْمُجْتَهِدِ الدَّلِيلَ الْمُعَيَّنَ لِمَا هُوَ أَقْوَى فِي نَظَرِهِ مِنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَاهُ دَلِيلًا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، بَلْ خَالَفَ دَلِيلًا لِدَلِيلٍ أَرْجَحَ عِنْدَهُ مِنْهُ، وَقَدْ تَعَلَّقَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ يَرَاهُ فِي الْجَدِيدِ إذَا ذَكَرَ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ مُوَافِقًا لَهَا لَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا وَحْدَهَا كَمَا يَفْعَلُ بِالنُّصُوصِ، بَلْ يُعَضِّدُهَا بِضُرُوبٍ مِنْ الْأَقْيِسَةِ؛ فَهُوَ تَارَةً يَذْكُرُهَا وَيُصَرِّحُ بِخِلَافِهَا، وَتَارَةً يُوَافِقُهَا وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا بَلْ يُعَضِّدُهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَهَذَا أَيْضًا تَعَلُّقٌ أَضْعَفُ مِنْ الَّذِي قَبْلَهُ؛ فَإِنَّ تَظَافُرَ الْأَدِلَّةِ وَتَعَاضُدِهَا وَتَنَاصُرِهَا مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَلَا يَدُلُّ ذِكْرُهُمْ دَلِيلًا ثَانِيًا وَثَالِثًا عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ قَبْلَهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ، وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ عَنْهُ بِأَنَّ قَوْلَ الصحابة حجة يجب المصير إليه". أنظر: النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر، باشنفر ص٦٩، اعلام الموقعين لابن القيم، ٩٢/٤.

[٤٥] النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر، باشنفر ٦٩/١-٧٠.

عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب الينا وذلك اذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فيتبع القول الذي معه الدلالة لان قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر وقد يأخذ بفتياه أو يدعها وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا تعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام"[٤٦].

وقال: "كل كلام -أي في القران- احتمل معاني فوجدنا سنة تدل على أحد معانيه دون غيره من معانيه استدللنا بها.

ثم ساق الكلام إلى أن قال: فإذا لم تكن سنة وكان القران محتملا فوجدنا قول أصحاب النبي ﷺ وإجماع أهل العلم يدل على بعض المعاني دون بعض قلنا هم أعلم بكتاب الله ﷻ وقولهم غير مخالف إن شاء الله كتاب الله ومالم يكن فيه سنة ولا قول أصحاب النبي ﷺ ولا إجماع يدل منه على ما وصفت من بعض المعاني دون بعض فهو على ظهوره وعمومه لا يخَص منه شيء دون شيء وما أختلف فيه بعض أصحاب النبي ﷺ أخذنا منه بأشبه بظاهر التنزيل"[٤٧].

وقال: "ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء فقال بعضهم فيه شيئا وقال بعضهم بخلافه كان أصل ما نذهب اليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس"[٤٨].

المعلم الثالث: تقديم الإمام الشافعي قول الصحابي على القياس وعلى المعقول.

حيث أورد الإمام الشافعي الادلة من السنة ومن أقوال الصحابة على صحة اختلاف نية الإمام والمأموم ثم بين أن هذا الحكم ثابت بالسنة وما ذكر من أقوال الصحابة والتابعين ثم القياس.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: "أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ مَنْ نَسِيَ الْعَصْرَ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا وَهُوَ فِي الْمَغْرِبِ فَلْيَجْعَلْهَا الْعَصْرَ فَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلْيُصَلِّ الْعَصْرَ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ مِنْ الْأَنْصَارِ مِثْلُ هَذَا الْمَعْنَى وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَرِيبًا مِنْهُ".

إلى أن قال: "وَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ بِالسُّنَّةِ وَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ الْقِيَاسِ وَنِيَّةُ كُلِّ مُصَلٍّ نِيَّةُ نَفْسِهِ لَا يُفْسِدُهَا عَلَيْهِ أَنْ يُخَالِفَهَا نِيَّةُ غَيْرِهِ وَإِنْ أَمَّهُ"[٤٩].

المعلم الرابع: إنكار الإمام الشافعي للأخذ بإجماع أهل المدينة.

أنكر الإمام الشافعي الأخذ بإجماع أهل المدينة إلا أن لا يكون مخالف بالمدينة من أهل العلم، ونص على ذلك فقال: "فأحسنوا النظر لأنفسكم وأعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا

---

(٤٦) الأم، ٢٨٠/٧.
(٤٧) الأم ٢٣/٧-٢٤.
(٤٨) الأم ٧٩/٣.
(٤٩) الأم، ٣٤٦/٢-٣٤٩.

أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه أخبرنا كذا وكذا ولا تدعوا الإجماع"[٥٠].

المعلم الخامس: الاستدلال للمسائل بالإجماع.

عرفنا أن الإمام الشافعي لم يأخذ بإجماع أهل المدينة إلا أنه يأخذ بالإجماع وبين ذلك بقوله: "بالمدينة إجماع من ثلاثة وجوه مختلفة وإن قلتم الإجماع هو ضد الخلاف فلا يقال إجماع إلا لما لا خلاف فيه بالمدينة.

هذا هو الصدق المحض فلا تفارقه ولا تدعوا الإجماع أبدا إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف وهو لا يوجد بالمدينة إلا ويوجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا فيما اختلف فيه أهل المدينة بينهم.

إذا أردت أن تقول أجمع الناس فإن كانوا لم يختلفوا فقله وإن كانوا اختلفوا فلا تقله فإن الصدق في غيره"[٥١].

قال الشافعي: "ولم أعلم مخالفا في أن لا تنكح نساء المجوس، ولا تؤكل ذبائحهم فلما دل الإجماع على أن حكم أهل الكتاب حكمان وأن منهم من تنكح نساؤه وتؤكل ذبيحته ومنهم من لا تنكح نساؤه، ولا تؤكل ذبيحته"[٥٢].

المعلم السادس: الاستدلال للمسائل بالقياس.

قال الإمام الشافعي معرفاً القياس في كتابه الرسالة:

والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة لانهما علم الحق المفترض طلبه.

مرتبة القياس عند الإمام الشافعي:

قال الإمام الشافعي موضحا رتبة القياس: "وجهة العلم الخبر: في الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس"[٥٣].

وقال الإمام الشافعي: "فلا يقيس الا من جمع الالة التي له القياس بها وهي العلم بأحكام كتاب الله فرضه، وأدبه، وناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه، وإرشاده"[٥٤].

---

(٥٠) الأم، ١٦٢/١.

(٥١) الأم، ١٦٣/١، بتصرف.

(٥٢) الأم، ١٩٣/٤، ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ٢١١/١، ١٧٩/١، ٢٠٨/١.

(٥٣) الرسالة، ٣٤/١.

(٥٤) الرسالة، ٥٠٩/١.

تقسيم الشافعي للقياس[٥٥]:

قال في الرسالة والقياس من وجهين: "أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبهاً فيه وقد يختلف القايسون في هذا"[٥٦].

قال الإمام الشافعي: "وَيُكَبِّرُ النَّاسُ فِي الْآفَاقِ وَالْحَضَرِ وَالسَّفَرِ كَذَلِكَ، وَمَنْ يَحْضُرُ مِنْهُمْ الْجَمَاعَةَ، وَلَمْ يَحْضُرْهَا وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَغَيْرُ الْمُتَوَضِّئِ فِي السَّاعَاتِ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَيُكَبِّرُ الْإِمَامُ، وَمَنْ خَلْفَهُ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَأَكْثَرَ، وَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ كَبَّرَ مَنْ خَلْفَهُ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْآفَاقِ كَمَا يُكَبِّرُ أَهْلُ "مِنًى"، وَلَا يُخَالِفُونَهُمْ فِي ذَلِكَ إلَّا فِي أَنْ يَتَقَدَّمُوهُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَلَوْ ابتدأوا بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ قِيَاسًا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ فِي الْفِطْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالتَّكْبِيرِ مَعَ إكْمَالِ الْعِدَّةِ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مُحْرِمِينَ يُلَبُّونَ فَيَكْتَفُونَ بِالتَّلْبِيَةِ مِنْ التَّكْبِيرِ لَمْ أَكْرَهْ ذَلِكَ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَسْتَحِبُّ هَذَا"[٥٧].

المعلم السابع: الأخذ بأقوال التابعين[٥٨].

قال الإمام الشافعي: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ إنْسَانٌ لِطَاوُسٍ وَجَدْت النَّاسَ فِي الْقِيَامِ فَجَعَلْتهَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَالَ: أَصَبْت (قَالَ: الشَّافِعِيُّ): وَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ بِالسُّنَّةِ وَمَا ذَكَرْنَا)[٥٩].

قال الإمام الشافعي: "أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: وَإِنْ أَدْرَكْت الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ فَاجْعَلْ الَّتِي أَدْرَكْت مَعَ الْإِمَامِ الظُّهْرَ وَصَلِّ الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ)[٦٠].

المعلم الثامن: الاستئناس بالمعقول (الرأي).

قال الإمام الشافعي: "لا أرى أن يخفف في السفر عن صلاة الحضر إلا من عذر"[٦١].

---

[٥٥] قال الماوردي: "قال الشافعي: والقياس قياسان أحدهما أن يكون في معنى الأصل فذلك الذي لا يحل لاحد خلافه والأخر أن يشبه الشيء الشيء من أصل ويشبه الشيء من أصل غيره فيشبهه هذا بهذا الأصل ويشبه الاخر بأصل غيره وموضع الصواب في ذلك عندنا أن ينظر فإن أشبه أحدهما في خصلتين والأخر في خصلة الحقه بالذي أشبهه في الخصلتين" الحاوي الكبير، الماوردي، ١٦٦/١٦.

[٥٦] الأم ٤٧٩/١، انظر: النظر فيما علق الشافعي الحكم فيه على صحة الخبر، باشنفر، ص٨٠.

[٥٧] الأم، ٥٢٠/٢ ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ٤٥٣/٢، ٢٤٩/١، ٢٧٦/١، ٤٥٣/٢، ٤٧٧/٢.

[٥٨] التابعي هو: كل من صحب الصحابي، ومطلقه مخصوص بالتابعي بإحسان، ويقال للواحد تابع وتابعي. لوامع الأنوار البهية، أبو العون السفاريني، ٣٨٩/٢.

[٥٩] يقصد الإمام الشافعي بقوله: (وما ذكرنا) ما سبق ذكره من أدلة من السنة ومن أقوال الصحابة وأقوال التابعين، الأم، ٣٤٩/٢.

[٦٠] الأم، ٣٤٨/٢، ١٨٤/١، ١٨٦/١، ١٨٨/١، ١٩٣/١، ١٩٣/١-١٩٤، ٢٠٠/١-٢٠١، ٢٠٣/١، ٢٠٨/١، ٢١١/١، ٢١٧/١، ٢٤٧/١، ٢٩٠/١.

[٦١] الأم، ٢٠٩/١.

وقال: "أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ إذَا لَمْ يُطِقْ الْقِيَامَ صَلَّى جَالِسًا وَكَانَ ذَلِكَ فَرْضَهُ وَصَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ غَيْرِهِ قِيَامًا إذَا أَطَاقُوهُ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرْضُهُ فَكَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي فَرْضَهُ قَائِمًا إذَا أَطَاقَ وَجَالِسًا إذَا لَمْ يُطِقْ وَكَذَلِكَ يُصَلِّي مُضْطَجِعًا وَمُومِيًا إنْ لَمْ يُطِقْ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَيُصَلِّي الْمَأْمُومُونَ كَمَا يُطِيقُونَ فَيُصَلِّي كُلٌّ فَرْضَهُ فَتَجْزِي كُلًّا صَلَاتُهُ"[٦٢].

المعلم التاسع: العناية بذكر وجه الدلالة من بعض الادلة.

من المناهج الواضحة للإمام الشافعي في كتاب الأم بيان وجه الاستدلال من الدليل الذي غالباً ما يصدر به المسائل الفقهية، حيث أورد حديث النبي ﷺ: «إذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ» ثم قال الإمام الشافعي وَإِذَا حَضَرَ الرَّجُلَ - إمَامًا كَانَ، أَوْ غَيْرَ إمَامٍ - وُضُوءٌ بَدَأَ بِالْوُضُوءِ وَلَمْ أُحِبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ يَجِدُ مِنْ الْوُضُوءِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَبْدَأَ بِالْوُضُوءِ وَمَا أُمِرَ بِهِ مِنْ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا)[٦٣].

المعلم العاشر: دفع التعارض بين الأدلة ما وجد لذلك سبيلا.

سلك الإمام الشافعي منهجا فريدا في دفع التعارض بين الادلة حيث قال: وَكُلَّمَا احْتَمَلَ حَدِيثَانِ أَنْ يُسْتَعْمَلَا مَعًا اسْتُعْمِلَا مَعًا وَلَمْ يُعَطِّلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْآخَرَ كَمَا وَصَفْتُ فِي أَمْرِ اللَّهِ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا، وَمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، وَفِي الْحَدِيثِ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ، كَمَا وَصَفْتُ فِي الْقِبْلَةِ الْمَنْسُوخَةِ بِاسْتِقْبَالِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلِ الْحَدِيثَانِ إِلَّا الِاخْتِلَافَ كَمَا اخْتَلَفَتِ الْقِبْلَةُ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْبَيْتِ الْحَرَامِ كَانَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا، وَالْآخَرُ مَنْسُوخًا، وَلَا يُسْتَدَلُّ عَلَى النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ إِلَّا بِخَبَرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ بِقَوْلٍ أَوْ بِوَقْتٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ، فَيُعْلَمُ أَنَّ الْآخَرَ هُوَ النَّاسِخُ أَوْ بِقَوْلِ مَنْ سَمِعَ الْحَدِيثَ أَوِ الْعَامَّةِ كَمَا وَصَفْتُ، أَوْ بِوَجْهٍ آخَرَ لَا يُبَيِّنُ فِيهِ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ. وَقَدْ كَتَبْتُهُ فِي كِتَابِي وَمَا يُنْسَبُ إِلَى الِاخْتِلَافِ مِنَ الْأَحَادِيثِ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ فَيُصَارُ إِلَى النَّاسِخِ دُونَ الْمَنْسُوخِ"[٦٤].

الطريقة الاولى: في دفع التعارض عند الإمام الشافعي هي الجمع بين الأحاديث ومثاله:

قال الإمام الشافعي (أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَالَ: لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[٦٥].

---

(٦٢) الأم، ٣٤١/٢، ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ١٠١/١، ١٤٥/١، ١٥١/١، ١٨٤/١، ٢٢١/١-٢٢٢، ٢٣٥/١، ٢٤٦/١، ٢٥٣/١، ٢٦٨/١، ٢٨٣/١، ٢٩١/١.

(٦٣) الأم، ٢٩٥/٢، ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ٣٩٦/٢، ٤٨١/٢، ٤٨٤/٢، ٤٨٦/٢، ٤٩٠/٢، ٤٩٢/٢-٤٩٣، ٤٩٥/٢، ٤٩٨/٢، ٥١١/٢. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: ترك الجماعة بعذر الأخبثين، ١٠٢/٣، ح(٥٠٢٨).

(٦٤) إختلاف الحديث، ٤٠/١٠-٤١ (مطبوع مع الأم).

(٦٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الصلاة، باب: من سهى فترك ركنا، ٤٨٦/٢، ح(٣٨٥٦).

جمع بين هذا الحديث وبين ما رواه عن عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ يَؤُمُّهُمْ أَفْقَهُهُمْ فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ سَوَاءً فَأَقْرَؤُهُمْ فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَسَنُّهُمْ، ثُمَّ عَاوَدْته بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ يَؤُمُّ فَقُلْت يَؤُمُّهُمْ الْعَبْدُ إذَا كَانَ أَفْقَهَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): هَؤُلَاءِ قَوْمٌ قَدِمُوا مَعًا فَأَشْبَهُوا أَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُمْ وَتَفَقُّهُهُمْ سَوَاءً فَأُمِرُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ وَبِذَلِكَ آمُرُهُمْ وَبِهَذَا نَأْخُذُ فَنَأْمُرُ الْقَوْمَ إذَا اجْتَمَعُوا فِي الْمَوْضِعِ لَيْسَ فِيهِمْ وَالٍ وَلَيْسُوا فِي مَنْزِلِ أَحَدٍ أَنْ يُقَدِّمُوا أَقْرَأَهُمْ وَأَفْقَهَهُمْ، وَأَسَنَّهُمْ فَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ ذَلِكَ فِي وَاحِدٍ فَإِنْ قَدَّمُوا أَفْقَهَهُمْ إذَا كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ مِنْهُ مَا يَكْتَفِي بِهِ فِي صَلَاتِهِ فَحَسَنٌ وَإِنْ قَدَّمُوا أَقْرَأَهُمْ إذَا كَانَ يَعْلَمُ مِنْ الْفِقْهِ مَا يَلْزَمُهُ فِي الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ.

<u>وَيُقَدِّمُوا هَذَيْنِ مَعًا عَلَى مَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُمَا وَإِنَّمَا قِيلَ - وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنْ يَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ أَنَّ مَنْ مَضَى مِنْ الْأَئِمَّةِ كَانُوا يُسْلِمُونَ كِبَارًا فَيَتَفَقَّهُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ صِغَارًا قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّهُوا فَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ مَنْ كَانَ فَقِيهًا إذَا قَرَأَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْئًا، أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ لِأَنَّهُ قَدْ يَنُوبُهُ فِي الصَّلَاةِ مَا يَعْقِلُ كَيْفَ يَفْعَلُ فِيهِ بِالْفِقْهِ وَلَا يَعْلَمُهُ مَنْ لَا فِقْهَ لَهُ وَإِذَا اسْتَوَوْا فِي الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ أَمَّهُمْ أَسَنُّهُمْ وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَؤُمَّهُمْ أَسَنُّهُمْ فِيمَا أَرَى - وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّهُمْ كَانُوا مُشْتَبِهِي الْحَالِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْعِلْمِ فَأَمَرَ أَنْ يَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا</u> وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ ذُو نَسَبٍ فَقَدَّمُوا غَيْرَ ذِي النَّسَبِ أَجْزَأَهُمْ وَإِنْ قَدَّمُوا ذَا النَّسَبِ اشْتَبَهَتْ حَالُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ كَانَ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ مَنْزِلَةُ فَضْلٍ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا» فَأُحِبُّ أَنْ يُقَدَّمَ مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذَا كَانَ فِيهِ لِذَلِكَ مَوْضِعٌ"[٦٦].

الطريقة الثانية: في دفع التعارض عند الإمام الشافعي هي اعتبار أحدهما ناسخا والاخر منسوخا وفق ضوابط معينه، ومثاله:

قال الإمام الشافعي : (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنْ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَك الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ»[٦٧] (قَالَ الشَّافِعِيُّ): أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَمَنْ حَدَّثَ مَعَهُ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ جَالِسًا

---

(٦٦) الأم، ٢/ ٣٠١-٣٠٢.

(٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ١/ ١٣٩، ح(٦٨٩).

وَمَنْ خَلْفَهُ جُلُوسًا» - مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَالِسًا وَصَلَّوْا خَلْفَهُ قِيَامًا»[٦٨].

المعلم الحادي عشر: تصريح الإمام الشافعي بعدم جواز الفعل الذي يخالف النص الصريح من القران أو السنة مما يؤكد مكانتهما عنده.

قال الإمام الشافعي : "ولا أجيز له وضع السلاح كله في صلاة الخوف، إلا أن يكون مريضاً يشق عليه حمل السلاح أو يكون به أذى من مطر، فإنهما الحالتان اللتان أذن الله فيهما بوضع السلاح وأمرهم أن يأخذوا حذرهم فيهما"[٦٩].

المعلم الثاني عشر: العناية بتوجيه الدليل إذا كان الدليل فيه ما يدعو لذلك.

جرت عادة الإمام الشافعي ذكر الأدلة المتعلقة بالمسألة، كما أنه إذا وجد الدليل يحتاج لتوجيه أو توضيح فإنه يفعل ذلك؛ ليدفع اللبس عن القارئ خاصة إذا كان الحديث ضعيف، وليكون القاري على بينة من أمره ومن ذلك الأدلة التي تحتاج إلى إعادة النظر في سندها لذلك نجده يقول: "إذا صح قلت به".

مثاله: "توجيه الإمام الشافعي لما روي عن عمرو بن شعيب "أن النبي ﷺ قال «لا يقتل مسلم بكافر وديته نصف دية المسلم» قال فلم لا تأخذ به أنت؟ قلت لو كان ممن يثبت حديثه لأخذنا به"[٧٠].

وقوله: "ولو ثبت أن الرسول ﷺ خرج بالناس من الغد إلى عيدهم قلنا به"[٧١].

ومن ذلك أن الإمام الشافعي أورد حديث ابن عباس في تحريق علي للمرتدين، وحديث زيد أن النبي ﷺ أمر بضرب عنق من غير دينه، ثم وجه الدليلين بقوله: "ولم أر أهل الحديث يثبتون الحديثين بعد، حديث زيد ؛ لأنه منقطع، ولا الحديث قبله"[٧٢].

المعلم الثالث عشر: عناية الإمام الشافعي بالتنصيص على أصول العلم.

قال الإمام الشافعي: "على أهل العلم أن يقولوا من كتاب الله، أو سنة، أو أمر مجمع عليه، أو أثر، أو قياس، أو معقول"[٧٣].

المعلم الرابع عشر: تنصيص الإمام الشافعي على كراهة مخالفة سنة النبي ﷺ رغبة عنها.

قال الإمام الشافعي: "نكره ترك شيء من السنن رغبة عنها"[٧٤].

المعلم الخامس عشر: العناية بتقعيد القواعد.

ومن القواعد التي يمكن استنتاجها من خلال نص الإمام الشافعي:

---

(٦٨) الأم، ١٩٨/١-١٩٩.
(٦٩) الأم، ٤٥٧/٢.
(٧٠) الأم، ٣٤٢/٧، ٢١٠/١.
(٧١) الأم، ٢٦٣/١، ٤٧٤/٢.
(٧٢) الأم، ٥٦٩/٢.
(٧٣) الأم ٥٨٠/٢.
(٧٤) الأم، ٣٥٧/٢.

١. تقعيد قاعدة: (الأمر يقتضي الوجوب).
قال الإمام الشافعي: (وَإِذَا حَضَرَ الرَّجُلَ - إمَامًا كَانَ، أَوْ غَيْرَ إمَامٍ - وُضُوءٌ بَدَأَ بِالْوُضُوءِ وَلَمْ أُحِبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ يَجِدُ مِنْ الْوُضُوءِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَبْدَأَ بِالْوُضُوءِ وَمَا أُمِرَ بِهِ مِنْ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا)[٧٥].
٢. براعة الإمام الشافعي في بيان تأثير نية المكلف في الحكم الشرعي وهو تأصيل لقاعدة "الأمور بمقاصدها".
قال الإمام الشافعي: (ولو خرج يريد بلداً تقصر اليه الصلاة، بلا نية أن يبلغه بكل حال، وقال لعلي أبلغه، أو أرجع عنه، لم يقصر حتى ينوي بكل حالة بلوغه.
ولو خرج ينوي بلوغه لحاجة، لا ينوي أن قضاها دونه الرجوع كان له القصر"[٧٦].
وقال: "وأحب الي قصر الصلاة في الخوف والسفر، وفي السفر بلا خوف، ومن أتم الصلاة فيهما لم تفسد عليه صلاته، وأكره ترك القصر، وأنهى عنه إذا كان رغبة عن السنة فيه وأكره ترك المسح على الخفين رغبة عن السنة فيه، ومن ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة، لم أكره له ذلك"[٧٧].
٣. إعمال الإمام الشافعي لقاعدة: "اليقين لا يزول بالشك".
وقال: "ولو افتتحها ونيته القصر ثم نوى أن يتم، أو شك في نيته في القصر، أتم في كل حال"[٧٨].
وقال: "ولكن إذا سافر في البحر والنهر مسيرة يحيط العلم أنها لو كانت في البر قصرت فيها الصلاة قصر، وإن كان في شك من ذلك لم يقصر حتى يستيقن بأنها مسيرة ما تقصر فيها الصلاة"[٧٩].

المعلم السادس عشر: العناية بذكر الكليات الفقهية.

قال الإمام الشافعي: "وَنِيَّةُ كُلِّ مُصَلٍّ نِيَّةُ نَفْسِهِ"[٨٠].
وقال: "يَتَقَدَّمَ أَهْلُ الْفَضْلِ فِي كُلِّ حَالٍ فِي الْإِمَامَةِ"[٨١].

المعلم السابع عشر: العناية بذكر الفروق الفقهية.

---
(٧٥) الأم، ٢/٢٩٦.
(٧٦) الأم، ٢/٣٦٩.
(٧٧) الأم، ٢/٣٥٧.
(٧٨) الأم، ٢/٣٦١.
(٧٩) الأم، ٢/٣٧٠، ١/٢١٠، ١/٢١٦.
(٨٠) الأم، ٢/٣٤٩.
(٨١) الأم، ٢/٣٠٢، ولمزيد من الأمثلة أنظر: ١/١٧٩، ١/١٨٠، ١/١٨١، ١/١٨٣، ١/١٨٥، ١/١٩٠، ١/١٩٣، ١/١٩٦-١٩٧، ١/١٩٩، ١/٢٠١، ١/٢٠٤ -٢٠٥-٢٠٦، ١/٢٠٨-٢٠٩-٢١٠، ١/٢١٢، ١/٢١٥، ١/٢١٨-٢١٩، ١/٢٢١، ١، ١/٢٢٥-٢٢٦، ١/٢٣٩، ١/٢٤٧ -٢٤٨-٢٤٩، ١/٢٥١.

قال الإمام الشافعي: (وَأَذِنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْخَوْفُ الْأَدْنَى، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ..﴾[النساء: ١٠٢] الْآيَةُ، وَالثَّانِي الْخَوْفُ الَّذِي أَشَدُّ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٩] فَلَمَّا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا، وَدَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَى افْتِرَاقِهِمَا لَمْ يَجُزْ إلَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا لِافْتِرَاقِ الْحَالَيْنِ فِيهِمَا)[٨٢].

المعلم الثامن عشر: العناية بذكر الاشباه والنظائر.

قال الإمام الشافعي: (وَإِذَا حَضَرَ الرَّجُلَ - إمَامًا كَانَ، أَوْ غَيْرَ إمَامٍ - وُضُوءٌ بَدَأَ بِالْوُضُوءِ وَلَمْ أُحِبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ يَجِدُ مِنْ الْوُضُوءِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَبْدَأَ بِالْوُضُوءِ وَمَا أُمِرَ بِهِ مِنْ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا وَإِنَّ مَنْ شُغِلَ بِحَاجَتِهِ إلَى وُضُوءٍ أَشْبَهُ أَنْ لَا يَبْلُغَ مِنْ الْإِكْمَالِ لِلصَّلَاةِ وَالْخُشُوعِ فِيهَا مَا يَبْلُغُ مَنْ لَا شُغْلَ لَهُ)[٨٣].

المعلم التاسع عشر: العناية ببيان المجمل.

استدل الإمام الشافعي بنصوص مجملة ونتج عن ذلك ورود احتمالات فكان الإمام الشافعي يبين الاجمال ولا يدعه، قال الإمام الشافعي: "أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ «ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتَ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْت فَصَنَعْت مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْت فَقُمْت إلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى فَفَتَلَهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ»[٨٤].

وهنا يقع احتمال أن الإمامة في النافلة جائزة ليلا فقط دون النهار ويحتمل أن الإمامة في النافلة تختلف عن الإمامة في الصلاة المكتوبة فوضح الإمام الشافعي هذا الاجمال بقوله:

---

(٨٢) الأم، ٤٤٧/٢، ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ٢٤٦/١، ٢٩٩/١.

(٨٣) المرجع السابق، ٢٩٦/٢، ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ٣٠١/٢، ٣٢٩/٢، ٣٣٩/٢، ٣٤٥/٢، ٤١٩/٢، ٤٥٧/٢، ٤٨٦/٢.

(٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ماجاء في الوتر، ٢٤/٢، ح(٩٩٢).

فَمَا حَكَيْت مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ فِي النَّافِلَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا جَائِزَةٌ وَأَنَّهَا كَالْإِمَامَةِ فِي الْمَكْتُوبَةِ لَا يَخْتَلِفَانِ)[٨٥].

المعلم العشرون: أن الترخص إذا ورد في الشرع فالأخذ به أحب إلى الإمام الشافعي.

قال الإمام الشافعي: (وَإِذَا حَضَرَ عَشَاءُ الصَّائِمِ، أَوْ الْمُفْطِرِ، أَوْ طَعَامُهُ وَبِهِ إلَيْهِ حَاجَةٌ أَرْخَصْت لَهُ فِي تَرْكِ إتْيَانِ الْجَمَاعَةِ وَأَنْ يَبْدَأَ بِطَعَامِهِ إذَا كَانَتْ نَفْسُهُ شَدِيدَةَ التَّوَقَانِ إلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَفْسُهُ شَدِيدَةَ التَّوَقَانِ إلَيْهِ تَرَكَ الْعَشَاءَ وَإِتْيَانُ الصَّلَاةِ أَحَبُّ إلَيَّ)[٨٦].

المعلم الحادي والعشرون: التمسك بظاهر النصوص الشرعية وعدم التأويل إلا بدليل شرعي[٨٧].

وهذا واضح في استدلالاته وبناء الأحكام عليها وهناك شاهد واضح في كتاب الطهارة.

قال الإمام الشافعي: "وظاهر القران يدل على أن كل طاهر، ماء بحر وغيره، وقد روي عن النبي ﷺ حديث يوافق ظاهر القران"[٨٨].

المعلم الثاني والعشرون: مراعاة مصالح الناس وتفاوت حاجاتهم عند تنزيل الأحكام.

كان الإمام الشافعي يورد الحكم الشرعي للمسألة ثم يورد حكم أخرى مختلف إذا وجدت مصلحة للمكلف أو حاجة، وذلك من باب مراعاة حاجة المكلفين.

قال الإمام الشافعي: "ولو توقى المحارب أن يلبس ديباجاً، أو قزا ظاهراً، كان أحب إلي، وإن لبسه ليحصن نفسه فلا بأس إن شاء الله تعالى؛ لأنه يرخص له في الحرب فيما يحظر عليه في غيره"[٨٩].

المعلم الثالث والعشرون: مراعاة العادات والأعراف الاجتماعية وربطها بالبناء الفقهي للأحكام.

لم يغفل الإمام الشافعي عن الربط بين ما هو معتاد ومتعارف في المجتمع وبين الحكم الفقهي الذي يصدره.

قال الإمام الشافعي: "ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب، وأنه من زي النساء لا للتحريم"[٩٠].

---

(٨٥) الأم، ٣٢٣/٢، ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ٢٩٠/٢، ٣٠٤/٢، ٣١٠/٢، ٣٢٦/٢، ٣٣٢/٢، ٣٤٣/٢، ٣٨٦/٢.

(٨٦) الأم، ٢٩٦/٢.

(٨٧) نص الإمام الشافعي على ذلك فقال: "فلما احتمل المعنيين-يعني الحديث- وجب على أهل العلم ألا يحملوها على الخاص دون عام إلا بدلالة من سنة رسول الله أو إجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن يجتمعوا على خلاف سنة له" الرسالة، ١٤٦.

(٨٨) الأم، ٥/١.

(٨٩) الأم، ٤٦٠/٢.

(٩٠) الأم، ٤٦٢/٢.

المعلم الرابع والعشرون: أخذ الإمام الشافعي بما كان من عادات الجاهلية واتفق مع الشريعة الإسلامية.

قال الإمام الشافعي: "عن عروة بن الزبير قال: إذا رأى أحدكم البرق أو الودق، فلا يشير اليه وليصف ولينعت.
قال الشافعي: ولم تزل العرب تكره الإشارة إليه في الرعد"[91].

المعلم الخامس والعشرون: العناية بفقه الواقع عند بناء الأحكام الفقهية.

كانت هذه العناية واضحة جلية في صلاة الخوف، فقد كان الإمام الشافعي يدرج مسائل من واقع المعركة ويثبت لها الحكم المناسب.

مثاله: قال الإمام الشافعي: "ولا بأس أن يصلي الرجل في الخوف ممسكاً عنان دابته فإن نازعته فجذبها إليه جذبة أو جذبتين أو ثلاثاً، أو نحو ذلك وهو غير منحرف عن القبلة، فلا بأس، وإن كثرت مجاذبته إياها وهو غير منحرف عن القبلة، فقد قطع صلاته، وعليه استئنافها"[92].

وقال: "وإن ذهبت دابته، فلا بأس أن يتبعها، وإن تبعها على القبلة شيئاً يسيراً لم تفسد صلاته، وإن تبعها كثيراً فسدت صلاته، وإن تبعها منحرفاً عن القبلة قليلاً أو كثيراً فسدت صلاته"[93].

المعلم السادس والعشرون: عدم التكلف في الاستدلال.

كانت طريقة الإمام الشافعي في الاستدلال والافهام يسيرة الفهم لكل عربي اللسان وهذا ظاهر في شواهده حول كل مسألة يفتتحها أو يناقشها.

فمثلاً عندما أراد أن يبين فضل صلاة الجماعة افتتح ذلك بقول الرسول ﷺ: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"[94] ثم شرع يوضح العدد الذي يكون جماعة وغيره من الأحكام.

المعلم السابع والعشرون: اعتماده على سبب النزول في تفسير الآيات القرآنية.

فبعد أن ذكر الإمام الشافعي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ..... ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء: ٥٩][95]، قال: "نزلت في أمراء السرايا وأمروا إذا تنازعوا في شيء ..."[96].

---

[91] الأم ٥٥٧/٢.
[92] الأم، ٤٦٢/٢-٤٦٣.
[93] الأم، ٤٦٣/٢.
[94] الأم، ٢٩٣/٢، ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ٣٥٥/٢، ٣٧١/٢، ٤٣٧/٢، ٤٨٥/٢، ٥٢٧/٢، ٥٣٧/٢، ٥٦٣/٢، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، ١٣١/١، ح(٦٤٥).
[95] سورة النساء:٥٩.
[96] الأم، ٣٠٤/٢.

المعلم الثامن والعشرون: تفسير المجمل من القران بالمفسر منه.

فقد فسر قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ۝ ﴾[٩٧]

وقوله تعالى: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ٱلتِّجَارَةِ [٩٨]، **فهذه الأيتين مجملة ويظهر منها أن صلاة الجمعة واجبة ثم فسرها بقوله تعالى** ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ .... ۝ ﴾[٩٩].

المعلم التاسع والعشرون: تفسير المجمل من القران بالسنة النبوية.

حيث فسر قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ۝﴾[١٠٠]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ ﴾[١٠١]، بالسنة الثابتة عن النبي حيث ذكر أن النبي ﷺ صلى مسافرا ومقيما خائفا وغير خائف ورخص في ترك الجماعة للعذر إلى أن أثبت أنها فرض كفاية[١٠٢].

المطلب الثاني: معالم منهج الإمام الشافعي في عرض الآراء ومسائل الخلاف

المعلم الأول: تنصيص الإمام الشافعي على أصول مذهبه.

قال الإمام الشافعي: "والعلم من وجهين: إتباع أو استنباط والاتباع اتباع كتاب الله فإن لم يكن فسنة فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله ﷻ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له ولا يجوز القول إلا بالقياس وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كل أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه إتباع غيره فيما أدى اليه اجتهاده بخلافه"[١٠٣].

---

[٩٧] سورة المائدة:٥٨.
[٩٨] سورة الجمعة:٩.
[٩٩] سورة النساء:١٠٢.
[١٠٠] سورة المائدة:٥٨.
[١٠١] سورة الجمعة:٩.
[١٠٢] الأم، ٢٩٠/٢.
[١٠٣] الأم، ١٧٩/١.

المعلم الثاني: عناية الإمام الشافعي بذكر أراء الصحابة والتابعين في المسائل الفقهية.

قال الإمام الشافعي: "... وبما روي عن أنس وعائشة على هذا المعنى قلت، والله أعلم)[١٠٤].

وقال الإمام الشافعي: "أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ إنْسَانٌ لِطَاوُسٍ وَجَدْت النَّاسَ فِي الْقِيَامِ فَجَعَلْتهَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَالَ: أَصَبْت (قَالَ: الشَّافِعِيُّ): وَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ بِالسُّنَّةِ وَمَا ذَكَرْنَا)[١٠٥].

قال الإمام الشافعي: "أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: وَإِنْ أَدْرَكْت الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ فَاجْعَلْ الَّتِي أَدْرَكْت مَعَ الْإِمَامِ الظُّهْرَ وَصَلِّ الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ"[١٠٦].

المعلم الثالث: عناية الإمام الشافعي بالرواية عن الإمام مالك.

تعددت الاحاديث التي يرويها الإمام الشافعي عن الإمام مالك في كتاب الأم، من هذه الأحاديث ما يرويه عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو ما يسمى بأصح الاسانيد[١٠٧] ومنها ما يرويه عن مالك بأسانيد أخرى.

مثاله: قال الإمام الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال: ألا صلوا في رحالكم، ثم قال: إن الرسول ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في رحالكم"[١٠٨].

وقال: "أخبرنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه"[١٠٩].

المعلم الرابع: عناية الإمام الشافعي بالرواية عن عطاء بن أبي رباح[١١٠].

قال الإمام الشافعي: "أخبرنا عبدالمجيد، عن ابن جريج قال: قال عطاء: من نسي العصر، فذكر أنه لم يصلها وهو في المغرب فليجعلها العصر، فإن ذكرها بعد أن صلى

---

[١٠٤] المرجع السابق، ٣٣٨/٢-٣٣٩.

[١٠٥] يقصد الإمام الشافعي بقوله: (وما ذكرنا) ما سبق ذكره من أدلة من السنة ومن أقوال الصحابة وأقوال التابعين، الأم، ٣٤٩/٢.

[١٠٦] المرجع السابق، ٣٤٨/٢.

[١٠٧] بلغ ما يرويه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ما يقارب (٩٥) حديث، ومنها ما يرويه عن مالك بطرق أخرى ما يقارب ٣٠٠ حديث.

[١٠٨] الأم، ٢٩٤/٢، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الرحال في المطر، ٤٨٤/١، ح(٦٩٧).

[١٠٩] الأم، ٤٣٤/٢، ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ٢٩٣/٢، ٢٩٤/٢، ٢٩٦/٢، ٣٠٧/٢، ٣٢٢/٢، ٣٢٦/٢، ٣٢٧/٢، ٣٤٠/٢، ٣٤٤/٢، ٣٥١/٢.

[١١٠] بلغ عدد ما يرويه الإمام عن عطاء بن ابي رباح مصرحاً باسم أبيه (٢٢) رواية.

المغرب فليصل العصر"[١١١].

المعلم الخامس: عناية الإمام الشافعي بذكر أراء الإمام مالك.

قال الإمام الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم ناساً بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز وإنما نهاه؛ لأنه كان لا يعرف أبوه (قال: الشافعي): وأكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إماما؛ لأن الإمامة موضع فضل وتجزي من صلى خلفه صلاتهم"[١١٢].

وقال: "وسمعت عددا من أصحابنا[١١٣] يقولون تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلا وكانوا أهل قرية فقلنا به"[١١٤].

المعلم السادس: عناية الإمام الشافعي بذكر أراء الإمام أبو حنيفة.

كثيراً ما يورد الإمام الشافعي أراء الإمام أبو حنيفة ويناقشها ويصل من ذلك كله إلى حكم فقهي[١١٥].

قال الإمام الشافعي: "وإذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس أو مال فجحد الآخر فإن على المدعي الكفالة البينة فإن لم تكن له بينة فعلى المنكر اليمين فإن حلف بريء، وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعي فإن حلف لزمه ما ادعى عليه، وإن نكل سقط عنه غير أن الكفالة بالنفس ضعيفة، وقال أبو حنيفة على مدعي الكفالة البينة فإن لم تكن له بينة فعلى المنكر اليمين فإن حلف بريء، وإن نكل لزمته الكفالة"[١١٦].

المعلم السابع: نصيص الإمام الشافعي على مواطن الاتفاق بيه وبين الثابت من السنة.

مثاله: قال الإمام الشافعي: "وبما روي عن أنس وعائشة على هذا المعنى قلت والله أعلم)[١١٧].

وقال: وإن فيما وصفت من ثبوت سنة رسول الله ﷺ الكفاية من كل ما ذكرت)[١١٨].

المعلم الثامن: عناية الإمام الشافعي بفحص أراءه بميزانٍ ناقدٍ كاشفٍ ونظر مستبين فاحصٍ دفعه لتعدد أقواله في المسألة الفقهية الواحدة[١١٩].

---

[١١١] الأم، ٣٤٨/٢.
[١١٢] الأم، ١٩٣/١.
[١١٣] الإمام الشافعي يطلق على الإمام مالك صاحبنا.
[١١٤] الأم ٢١٩/١.
[١١٥] حيث بلغ عدد المواضع التي يذكر فيها الإمام الشافعي رأي الإمام أبو حنيفة ١١١موضع في كتاب الأم.
[١١٦] الأم، ٢٤٧/٦، ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ٢٠٥/١- ٢٠٧/١.
[١١٧] المرجع السابق، ٣٣٨/٢-٣٣٩.
[١١٨] المرجع السابق، ٣٤٩/٢.
[١١٩] مقدمة تحقيق نهاية المطلب عبدالعظيم محمود الديب ١٦٨، ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ٢٢٠/١، ٢٤٣/١، ٢٤٥/١، ٢٤٨/١، ٢٩٥/١.

قال الإمام الشافعي: "فإن خطب بأربعين، ثم كبر بهم، ثم انفضوا من حوله ففيها قولان: أحدهما: إن بقي معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة تامة فصلى الجمعة أجزأته؛ لأنه دخل فيها وهي مجزئة عنهم ولو صلاها ظهرا أربعا أجزأته، والقول الآخر: أنها لا تجزئه بحال حتى يكون معه أربعون حين يدخل ويكمل الصلاة"[١٢٠].

وقال: "وإذا كانت صلاة خوف أو غير خوف يجهر فيها بأم القرآن فكل ركعة جهر فيها بأم القرآن ففيها قولان: أحدهما لا يجزئ من صلى معه إذا أمكنه أن يقرأ إلا أن يقرأ بأم القرآن، والثاني يجزئه أن لا يقرأ، ويكتفي بقراءة الإمام"[١٢١].

المعلم التاسع: تعدد مسالك الإمام الشافعي في المسائل التي يخرجها على قولين.

تنوعت المسائل التي يخرجها الإمام الشافعي على قولين إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يذكر القولان مع التنبيه على ترجيح أحدهما.

النوع الثاني: أن يذكر القولان ويتوقف عن الترجيح.

النوع الثالث: أن يذكر قولا في المسألة في مضانها ويذكر في نفس المسألة قولا اخر في غير بابها فيكون قولا اخر[١٢٢].

المعلم العاشر: عناية الإمام الشافعي بذكر أراء المكيين.

اعتنى الإمام الشافعي بالرواية عن الفقهاء المشهورين بمكة، وقد وقفت على ذلك في كتاب الأم في خمسة عشر موضعاً.

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: "وهذا قول من حفظت عنه من مفتينا المكيين"[١٢٣].

المعلم الحادي عشر: عناية الإمام الشافعي بذكر أراء المدنيين.

اعتنى الإمام الشافعي بذكر أراء فقهاء المدينة، وقد وقفت على ذلك في كتاب الأم في تسعة عشر موضعاً.

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: "وافقنا في قولنا بعض المدنيين"[١٢٤].

المعلم الثاني عشر: عناية الإمام الشافعي بذكر أراء الحجازيين.

اعتنى الإمام الشافعي بذكر أراء فقهاء الحجاز، وقد وقفت على ذلك في كتاب الأم في ثمانية مواضع.

---

[١٢٠] الأم، ٢٢٠/١.

[١٢١] الأم، ٢٤٣/١.

[١٢٢] تم استنتاج ما سبق بعد تحقيق المراد بالقولين عند الإمام الشافعي.

[١٢٣] الأم ٢١١/٢، ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ٣٢٥/١، ١٤٧/٢، ٢١١/٢، ٢٨١/٢، ٦/٣، ٢٠/٣، ٥٥/٤، ٥٨/٤، ١٩١/٥، ٢٠١/٦، ٢٧٨/٦، ٣٦/٧، ٢٠٧/٧، ٢٩٥/٧، ٣٠/٨.

[١٢٤] الأم، ٣٢٥/١، ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ٣٢٥/١، ١٥٥/٢، ٥٦/٤-٥٧-٥٨، ٨٢/٤، ١٢٣/٥، ١٧٨/٦، ٢٠١/٦، ٢١٤/٦، ٢٤٣/٦-٢٤٤، ٢٧٢/٦، ٢٦٣/٧، ٢٧٤/٧، ٢٨١/٧، ٣٢٦/٧، ٣٣٦/٧.

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: "والعمرة في السنة كلها فلا بأس بأن يعتمر الرجل في السنة مرارا، ... غير أن قائلاً من الحجازيين كره العمرة في السنة إلا مرة واحدة"[١٢٥].

المعلم الثالث عشر: عناية الإمام الشافعي بذكر أراء المشرقيين.

اعتنى الإمام الشافعي بذكر أراء فقهاء المشرق، وقد وقفت على ذلك في كتاب الأم في اثنين وثلاثين موضعاً في كتاب الأم، ومثاله: قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: "فاختلف الناس في العمرة فقال بعض المشرقيين: العمرة تطوع"[١٢٦].

المعلم الرابع عشر: عناية الإمام الشافعي بذكر أراء العراقيين.

ذكر الإمام الشافعي اراء فقهاء العراق في ستة مواضع في كتاب الأم، ومثاله: قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: "فإن خفت أن ينتقص الكراء فإن العراقيين ينقصونه بالعدد فإذا أجرته سنة كتبت أجرته سنة"[١٢٧].

المعلم الخامس عشر: عناية الأمام الشافعي بذكر أراء أهل الكلام والرد عليهم.

قال الإمام الشافعي: "وقد ذهب أهل الكلام إلى غير هذا المعنى فقال: إذا فرضت ركعتين في السفر، وأذن الله تعالى بالقصر في الخوف، فصلاة الخوف ركعة"[١٢٨].

المعلم السادس عشر: تجرد الإمام الشافعي عن التعصب لرأي معين.

نص الإمام الشافعي على أن سبب الأخذ بقول من سبقه هو عدم وجود خبر يخالفه، وهذا يبين أن الشافعي لا يتعصب لرأي وإنما يسير مع الأخبار الثابتة.

قال الإمام الشافعي: "سمعت عدداً من أصحابنا يقولون: تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلاً، وكانوا أهل القرية، فقلنا به، وكان أقل ما علمناه قيل به، ولم يجز عندي أن أدع القول به، وليس خبر لازم يخالفه"[١٢٩].

المعلم السابع عشر: دفاع الإمام الشافعي عمن يورد قولهم من السلف الصالح.

دافع الإمام الشافعي عمن سبقه من السلف الصالح: فقال: "قد كره بعض الناس أن أتم بعض امرائهم بمنى، قيل الكراهية وجهان: فإن كانوا كرهوا ذلك اختياراً للقصر؛ لأنه السنة فكذلك نقول، ونختار السنة في القصر، وإن كرهوا ذلك أن قاصراً قصر؛ لأنه لا

---

[١٢٥] الأم ١٤٧/٢، ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ٢٦٣/٣، ٨١/٤، ١٨١/٤، ١٣٨/٤، ٣٢٤/٧، ٣٣٠/٧.

[١٢٦] الأم، ١٤٤/٢، ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ٢٤٩/٢، ٢٥١/٢، ١٠/٣، ٢٣٦/٣، ٢٦٢/٣، ٢٠/٤، ٧٨/٤، ١٠٦/٥، ٢٥٨/٥، ١٩٠/٦، ٢٠٢/٦، ٢٤٥/٦، ٢٥٥/٦، ١١٦/٧، ١٤١/٧، ٢١١/٧-٢١٢، ٢١٥/٧، ٢١٧/٧، ٢٢٣/٧، ٢٣٣/٧، ٢٤٢/٧، ٢٤٩/٧، ٢٥٢/٧، ٢٥٦/٧، ٢٧٣/٧، ٢٧٦/٧-٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩، ٣١٨/٧.

[١٢٧] الأم، ٢٠٨/٦، ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ٢٠٥/١، ٢٧١/١، ٩/٤، ٦٤/٤، ٢٩٥/٧.

[١٢٨] الأم، ٣٥٧/٢، ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ١٢٦/٢، ١٢٨/٢-١٢٩، ٢٦١/٢، ١٣٧/٧، ٢٨٧/٧، ٢٩٣/٧، ٢٩٥/٧.

[١٢٩] الأم، ٣٧٨/٢.

يرى القصر إلا في خوف، وقد قصر النبي ﷺ في غير خوف فهكذا قلنا: نكره ترك شيء من السنن رغبة عنها، ولا يجوز أن يكون أحد ممن مضى والله أعلم، كره ذلك إلا على أن يترك رغبة عنه"[١٣٠].

المعلم الثامن عشر: سلك في عرض المسائل الخلافية منهج خاص حسب أهمية المسألة.

للإمام الشافعي منهج خاص في عرض المسائل الخلافية يمكن ايجازه في مسلكين:

المسلك الأول: إذا كان الخلاف في مسألة جزئية فغالبا ما يعرض الخلاف مباشرة بعد عرض الموضوع والاستدلال له وتوضيح ما توصل اليه اجتهاده، كما يكون عرضه بهذه الطريقة عندما يكون الخلاف من نفر محدود ومع ذلك يعطي المسألة ما تستحق من نقاش وحوار.

قال الإمام الشافعي: "وحد القرب ما يعرفه الناس من أن يتصل بشيء في المسجد لا حائل دونه فيصلي فيه وإن كان من المسجد منقطعا على قدر مائتي ذراع أو ثلاثمائة ونحو ذلك، فإذا جاوز ذلك لم يجز له عندي أن يصلي بصلاة الإمام وهكذا هذا إذا كان في صحراء ليس بمسجد صلى بصلاة الإمام على هذا القدر من أخر المصلين مع الإمام، وهكذا إذا كان أحرم في سفينة والإمام في أخرى أو نهر، ولو أجزت له أن يصلي في أبعد من هذا أجزت له أن يصلي من الإمام على ميل إذا رأى صلاته، ومذهب عطاء أن يصلي بصلاة الإمام من عقلها وإن بعد حتى كان يرى أن يصلي الرجل على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام، وليس نقول بهذا إذا كان بين المصلي وبين موضع الإمام حائل لم يجز أن يصلي بصلاة الإمام إلا بأن تتصل الصفوف فإذا انقطعت لم يجز أن يصلي بصلاة الإمام) إلى أن قال: (فإن قيل أفروي في هذا شيء؟.

قيل: قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبي ﷺ في حجرتها فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب) ... وبما روي عن أنس وعائشة على هذا المعنى قلت، والله أعلم"[١٣١].

المسلك الثاني: إذا كان الخلاف في المسألة شائك وذا أهمية أو يتعلق بأمر عقدي فإنه يستوفي المسألة من كافة الجوانب، استدلالا وحوارا ومناظره ومناقشة.

فمثلاً مسألة ارتداد المرأة عن الإسلام هل يوجب القتل أم الحبس؟

أورد الإمام الشافعي الخلاف في المرتدة وناظر الحنفية وكانت طريقته ما يلي:

- أورد الرأي المخالف أولاً.
- طلب من المخالف ذكر المستند الشرعي له.
- طعن في الدليل الذي استدلوا به وبين السبب بما لا يبقى في الاحتجاج به مزيد فائدة.

---

[١٣٠] الأم، ٣٥٧/٢.

[١٣١] الأم، ٣٣٨/٢-٣٣٩، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: المأموم يصلي خارج المسجد، ١٥٧/٣، ح(٥٢٤٦).

- طلب من المخالف ذكر مستند أخر له في المسألة.
- طرح سؤال يتعلق بالدليل العقلي ودفع الخصم للسؤال.
- أجاب الإمام الشافعي على سؤال الخصم وناقشه في مسائل ذات صلت بدليلة ليصل إلى الصواب بنفسه.
- أنهى الإمام الشافعي المناظرة بسؤال أصبح الجواب عليه بدهي لدى المخالف ويتفق مع ما ذهب اليه الإمام الشافعي.

قال الإمام الشافعي: "قال بعض الناس إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل، فقلت لمن يقول هذا القول: أخبرا قلته أم قياسا؟ قال: بل خبرا عن ابن عباس، وكان من أحسن أهل العلم من أهل ناحيته قولا فيه قلت الذي قال هذا خطاء ومنهم من أبطله بأكثر (قال الشافعي): وقلت: له قد حدث بعض محدثيكم عن أبي بكر الصديق أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث (قال): فإني أقوله قياسا على السنة (قلت): فاذكره قال «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان من أهل دار الحرب» فإذا كان النساء لا يقتلن في دار الحرب كان النساء اللاتي ثبت لهن حرمة الإسلام أولى أن لا يقتلن (قال الشافعي): فقلت له أويشبه حكم دار الحرب الحكم في دار الإسلام (قال): وما الفرق بينه؟ قلت أنت تفرق بينه (قال): وأين؟ قلت: أرأيت الكبير الفاني، والراهب الأجير أيقتل من هؤلاء أحد في دار الحرب قال: لا (قلت): فإن ارتد رجل فترهب أو ارتد أجيرا نقتله قال: نعم (قلت): ولم؟، وهؤلاء قد ثبت لهم حرمة الإسلام، وصاروا كفارا فلم لا تحقن دماءهم؟ (قال): لأن قتل هؤلاء كالحد ليس لي تعطيله (قلت): أرأيت ما حكمت به حكم الحد أنسقطه عن المرأة؟ أرأيت القتل والقطع، والرجم، والجلد أتجد بين المرأة والرجل من المسلمين فيه فرقا؟ قال: لا (قلت) فكيف لم تقتلها بالحد في الردة (قال الشافعي): وقلت له أرأيت المرأة من دار الحرب أتغنم مالها، وتسبيها، وتسترقها قال نعم (قلت): فتصنع هذا بالمرتدة في دار الإسلام؟ قال: لا، قال فقلت له: فكيف جاز لك أن تقيس بالشيء ما لا يشبهه في الوجهين؟"[١٣٢].

المعلم التاسع عشر: الإشارة إلى الخلاف مع صاحبه "الإمام مالك".

قال الإمام الشافعي: "اختلف أصحابنا في المرتد فقال منهم قائل: من ولد على الفطرة ثم ارتد إلى دين يظهره أو لا يظهره لم يستتب وقتل، وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة، ومن أسلم لم يولد عليها فأيهما ارتد فكانت ردته إلى يهودية أو نصرانية أو دين يظهره استتيب فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب قتل، وإن كانت ردته إلى دين لا يظهره مثل الزندقة وما أشبهها قتل، ولم ينظر إلى توبته، وقال بعضهم سواء من ولد على

---

[١٣٢] الأم، ٥٧٨/٢-٥٧٩.

الفطرة، ومن لم يولد عليها إذا فأيهما ارتد استتيب، فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب قتل"[١٣٣].

المعلم العشرون: الإشارة إلى الخلاف مع بعض الناس[١٣٤] "الإمام أبو حنيفة".

قال الإمام الشافعي: "قال بعض الناس إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل، فقلت لمن يقول هذا القول: أخبرا قلته أم قياسا؟ قال: بل خبرا"[١٣٥].

وقال: "فإن قال: قائل: قد كره بعض الناس أن أتم بعض أمرائهم بمنى قيل الكراهية وجهان فإن كانوا كرهوا ذلك اختيارا للقصر؛ لأنه السنة فكذلك نقول ونختار السنة في القصر وإن كرهوا ذلك أن قاصرا قصر؛ لأنه لا يرى القصر إلا في خوف وقد قصر النبي ﷺ في غير خوف فهكذا قلنا نكره ترك شيء من السنن رغبة عنها ولا يجوز أن يكون أحد ممن مضى - والله تعالى أعلم - كره ذلك إلا أن يترك رغبة عنه فإن قيل: فما دل على ذلك؟ قيل: صلاتهم مع من أتم أربعا وإذا صلوا وحدانا صلوا ركعتين وأن ابن مسعود ذكر إتمام الصلاة بمنى في منزله وعابه، ثم قام فصلى أربعا فقيل له في ذلك فقال: الخلاف شر ولو كان فرض الصلاة في السفر ركعتين لم يتمها إن -شاء الله تعالى- منهم أحد ولم يتمها ابن مسعود في منزله ولكنه كما وصفت ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم فإن قال: فقد قالت عائشة -رضي الله تعالى عنها- فرضت الصلاة ركعتين قيل له: قد أتمت عائشة في السفر بعد ما كانت تقصر فإن قال قائل: فما وجه قولها؟ قيل له تقول فرضت لمن أراد من المسافرين وقد ذهب بعض أهل هذا الكلام إلى غير هذا المعنى فقال: إذا فرضت ركعتين في السفر وأذن الله تعالى بالقصر في الخوف فصلاة الخوف ركعة فإن قال: فما الحجة عليهم وعلى أحد إن تأول قولها غير ما قلت؟ قلنا ما لا حجة في شيء معه بما ذكرنا من الكتاب ثم السنة، ثم إجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الإمام المقيم ولو كان فرض صلاتهم ركعتين ما جاز لهم أن يصلوها أربعا مع مقيم ولا غيره"[١٣٦].

وقَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: "قَالَ بَعْضُ النَّاسِ إذَا ارْتَدَّتْ الْمَرْأَةُ عَنْ الْإِسْلَامِ حُبِسَتْ وَلَمْ تُقْتَلْ"[١٣٧].

المعلم الحادي والعشرون: تنبيه الإمام الشافعي على أسباب الخلاف بينه وبين غيره.

دار خلاف بين الإمام الشافعي واتباع المذهب الحنفي في ميراث من مات على ردته، أو

---

(١٣٣) الأم، ١/٢٩٥.

(١٣٤) "قال بعض الناس" تكرر هذا المصطلح في (١٥٧) موضع في كتاب الأم، ويقصد به الإمام أبو حنيفة.

(١٣٥) الأم، ١/٢٩٨.

(١٣٦) الأم، ١/٢٠٨

(١٣٧) الأم، ٢/٥٧٨، ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ١/٢٠٨، ١/٢٩٢، ١/٢٩٨.

أرتد فقتل أو لحق بدار الحرب، ومن خلال المناظرة بين الإمام الشافعي سبب الخلاف بينه وبين الحنفية فقال: "فقلت لأعلى من قال هذا القول عندهم: أصول العلم عندك أربعة أصول أوجبها وأولاها أن يؤخذ به فلا يترك كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ، فلا أعلمك إلا قد جردت خلافهما، ثم القياس والمعقول عندك الذي يؤخذ به بعد هذين الإجماع، فقد خالفت القياس والمعقول، وقلت في هذا قولاً متناقضاً"[١٣٨].

المطلب الثالث: منهج الإمام الشافعي في مناقشة الآراء ومسائل الخلاف

المعلم الأول: تحرير الإمام الشافعي لمحل النزاع في المسألة الفقهية.

سار الإمام الشافعي في دراسة المسائل الخلافية وفق منهجية الدراسة المقارنة فبدأ بتحرير محل النزاع ومن شواهد ذلك: قال الإمام الشافعي: "ولا اختلاف أن القصر إنما هو في ثلاث صلوات: الظهر، والعصر، والعشاء وذلك أنهن أربع فيصليهن ركعتين ولا قصر في المغرب ولا الصبح ومن سعة لسان العرب أن يكون أريد بالقصر بعض الصلاة دون بعض وإن كان مخرج الكلام فيها عاما فإن قال: قائل: قد كره بعض الناس أن أتم بعض أمرائهم بمنى قيل الكراهية وجهان فإن كانوا كرهوا ذلك اختيارا للقصر؛ لأنه السنة فكذلك نقول ونختار السنة في القصر وإن كرهوا ذلك أن قاصرا قصر؛ لأنه لا يرى القصر إلا في خوف وقد قصر النبي ﷺ في غير خوف فهكذا قلنا نكره ترك شيء من السنن رغبة عنها ولا يجوز أن يكون أحد ممن مضى -والله تعالى أعلم- كره ذلك إلا أن يترك رغبة عنه فإن قيل: فما دل على ذلك؟ قيل: صلاتهم مع من أتم أربعا وإذا صلوا وحدانا صلوا ركعتين وأن ابن مسعود ذكر إتمام الصلاة بمنى في منزله وعابه، ثم قام فصلى أربعا فقيل له في ذلك فقال: الخلاف شر ولو كان فرض الصلاة في السفر ركعتين لم يتمها إن - شاء الله تعالى - منهم أحد ولم يتمها ابن مسعود في منزله ولكنه كما وصفت ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم فإن قال: فقد قالت عائشة -رضي الله تعالى عنها- فرضت الصلاة ركعتين قيل له: قد أتمت عائشة في السفر بعد ما كانت تقصر"[١٣٩].

وفي مسألة قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجماعة حرر موضع الاتفاق وهو عدم جواز ترك الفاتحة في الصلاة السرية دون خلاف في ذلك، ثم تطرق لقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية للمأموم وحكى الخلاف في ذلك.

فقال: "وإذا كانت صلاة الخوف في الحضر لا يجهر فيها لم يجز واحدة من الطائفتين ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن إلا من أدرك الإمام في أول ركعة له في وقت لا يمكنه فيه أن يقرأ بأم القرآن وإذا كانت صلاة خوف أو غير خوف يجهر فيها بأم القرآن فكل ركعة جهر فيها بأم القرآن ففيها قولان: أحدهما لا يجزئ من صلى معه إذا أمكنه أن

---

[١٣٨] الأم، ٥٧٩/٢.

[١٣٩] الأم، ٢٠٨/١.

يقرأ إلا أن يقرأ بأم القرآن، والثاني يجزئه أن لا يقرأ، ويكتفي بقراءة الإمام، وإذا كانت الصلاة أربعا أو ثلاثا لم يجزه في واحد من القولين في الركعتين الآخرتين أو الركعة الآخرة إلا أن يقرأ بأم القرآن أو يزيد، ولا يكتفي بقراءة الإمام"[١٤٠].

وقال الإمام الشافعي: "لما كانت الجمعة واجبة واحتملت أن تكون تجب على كل مصل بلا وقت عدد مصلين وأين كان المصلي من منزل مقام وظعن فلم نعلم خلافا في أن لا جمعة عليه إلا في دار مقام ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلا وقد قال: غيرنا لا تجب إلا على أهل مصر جامع (قال: الشافعي): وسمعت عددا من أصحابنا يقولون تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلا وكانوا أهل قرية فقلنا به وكان أقل ما علمناه قيل به ولم يجز عندي أن أدع القول به وليس خبر لازم يخالفه وقد يروى من حيث لا يثبت أهل الحديث أن رسول الله ﷺ جمع حين قدم المدينة بأربعين رجلا وروي أنه كتب إلى أهل قرى عرينة أن يصلوا الجمعة والعيدين"[١٤١].

المعلم الثاني: عناية الإمام بذكر الاعتراضات على الأقوال.

اهتم الإمام الشافعي بذكر الاعتراضات على المسألة الفقهية أو الدليل الذي يستدل به التي يطرحها ومناقشة هذه الاعتراضات وبذلك يمكن أن يعد كتاب الأم من أهم الكتب في الفقه المقارن وأصول الفقه والحديث.

مثاله: قال الإمام الشافعي: "وفي حبسه ثلاثا قولان: أحدهما أن يقال ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يحل الدم بثلاث كفر بعد إيمان»، وهذا قد كفر بعد إيمانه، وبدل دينه دين الحق، ولم يأمر النبي ﷺ فيه بأناة مؤقتة تتبع فإن قال قائل إن الله جل ثناؤه أجل بعض من قضى بعذابه أن يتمتع في داره ثلاثة أيام فإن نزول نقمة الله بمن عصماه مخالف لما يجب على الأئمة أن يقوموا به من حق الله فإن قال قائل: ما دل على ذلك؟ قيل: دل عليه ما قضى الله تبارك وتعالى من إمهاله لمن كفر به، وعصاه، وقيل: أسلناه مددا طالت، وقصرت، ومن أخذه بعضهم بعذاب معجل، وإمهاله بعضهم إلى عذاب الآخرة الذي هو أخزى فأمضى قضاءه على ما أراد لا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه فما وجب من حقوقه فالمتأني به ثلاثا ليتوب بعد ثلاث كهيئته قبلها إما لا ينقطع منه الطمع ما عاش لأنه يئس من توبته ثم يتوب، وإما أن يكون إرغامه يقطع الطمع منه فذلك يكون في مجلس، وهذا قول يصح والله تعالى أعلم، ومن قال: لا يتأنى به من زعم أن الحديث الذي روي عن عمر لو حبستموه ثلاثا، ليس بثابت لأنه لا يعلمه متصلا، وإن كان ثابتا كأن لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا، والقول الثاني أنه يحبس ثلاثا، ومن قال به احتج بأن عمر بن الخطاب ﷺ أمر به، وأنه قد يجب الحد فيتأنى به الإمام بعض الأناة فلا يعاب عليه قال الربيع قال الشافعي في موضع آخر: لا

---

(١٤٠) الأم، ٤٤١/٢.

(١٤١) الأم، ٣٧٨/٢.

يقتل حتى يجوز كل وقت صلاة فيقال له: قم فصل فإن لم يصل قتل (قال الشافعي): اختلف أصحابنا في المرتد فقال منهم قائل: من ولد على الفطرة ثم ارتد إلى دين يظهره أو لا يظهره لم يستتب وقتل، وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة، ومن أسلم لم يولد عليها فأيهما ارتد فكانت ردته إلى يهودية أو نصرانية أو دين يظهره استتيب فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب قتل، وإن كانت ردته إلى دين لا يظهره مثل الزندقة وما أشبهها قتل، ولم ينظر إلى توبته، وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة، ومن لم يولد عليها إذا فأيهما ارتد استتيب، فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب قتل (قال الشافعي): وبهذا أقول فإن قال قائل: لم اخترته؟ قيل له: لأن الذي أبحت به دم المرتد ما أباح الله به دماء المشركين"[١٤٢].

المعلم الثالث: تدعيم الإمام الشافعي الحكم الشرعي بذكر علته.

يلحق الإمام الشافعي الحكم في أغلب المسائل بعلته التي دفعته لهذا الحكم وفي هذا مزيد بيان وإقناع ويدل على سلامة المنهجية التي يسير عليها في بناء الاحكام الشرعية.

قال الإمام الشافعي: "ولو كانت منهن مكاتبة عندها ما تؤدي وقد حلت نجومها فصلت بلا قناع كرهت ذلك لها وأجزأتها صلاتها؛ لأنها لا تعتق إلا بالأداء وليس بمحرم عليها أن تبقى رقيقا وإنما أرى أن محرما عليها المطل وهي تجد الأداء"[١٤٣].

وقال: "فإن كان القز ظاهراً كرهت لكل مصل محارب وغيره لبسه، وإنما كرهته للمحارب ؛ لأنه لا يحصن إحصان ثياب القز"[١٤٤].

وقال: "وإنما أمرت بالقراءة في الخطبة أنه لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ خطب في الجمعه إلا قرأ"[١٤٥].

وقال: "وإن كبر ولم يركع حتى جاء رجل يؤم فدخل مع الإمام في الصلاة كان أحب إلي -والله أعلم – أن يستأنف الصلاة ؛لأن الصلاة لزمته قبل أن يدخل مع الإمام"[١٤٦].

المعلم الرابع: تضعيف القول المخالف بالإشارة إلى موطن الضعف.

قال الإمام الشافعي: "قال بعض الناس إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل، فقلت لمن يقول هذا القول: أخبرا قلته أم قياسا؟ قال: بل خبرا عن ابن عباس، وكان من أحسن أهل العلم من أهل ناحيته قولا فيه قلت الذي قال هذا خطاء ومنهم من أبطله بأكثر "[١٤٧].

---

[١٤٢] الأم، ٥٧١/٢-٥٧٢.

[١٤٣] الأم، ١٠١/١، ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ١٤٥/١، ١٥١/١، ٢٢١/١، ٢٢٢/١، ٢٣٥/١، ١، ٢٤٦/١، ٢٥٣/١، ٢٦٨/١، ٢٨٣/١، ٢٩١/١.

[١٤٤] الأم، ٤٦١/٢.

[١٤٥] الأم، ٤١٠/٢.

[١٤٦] الأم، ٣٤٦/٢.

[١٤٧] الأم، ٥٧٨/٢.

المعلم الخامس: الإشارة إلى سبب الاختلاف.

قال الإمام الشافعي: "فقد خالفت القياس والمعقول، وقلت في هذا قولا متناقضا (قال): فأوجدني ما وصفت قلت له قال الله: تبارك وتعالى ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾[النساء: ١٧٦] مع ما ذكر من آي المواريث ألا ترى أن الله ﷻ إنما ملك الأحياء بالمواريث ما كان الموتى يملكون إذا كانوا أحياء؟ قال: بلى (قلت): والأحياء خلاف الموتى؟ قال: نعم (قلت): أفرأيت المرتد ببعض ثغورنا يلحق بمسلحة لأهل الحرب يراها فيكون قائما بقتالنا أو مترهبا أو معتزلا لا تعرف حياته فكيف حكمت عليه حكم الموتى وهو حي؟ بخبر قلته أم قياسا (قال): ما قلته خبرا (قلت): وكيف عبت أن حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد، ولم يحكما في ماله فقلت: سبحان الله يجوز أن يحكم عليه بشيء من حكم الموتى، وإن كان الأغلب أنه ميت لأنه قد يكون غير ميت، ولا يحكم عليه إلا بيقين، وحكمت أنت عليه في ساعة من نهار حكم الموتى في كل شيء برأيك ثم قلت فيه قولا متناقضا"[١٤٨].

المعلم السادس: إقامة الحجج على المخالف من أهل الكلام بما يثبت زيف مذهبهم.

اعتمد الإمام في الرد على المتكلمين على القران الكريم والسنة النبوية مع الاحتجاج بأقوال الصحابة ثم ختم المسألة بدليل عقلي يوافق الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

واتضح لي منهج الإمام الشافعي في الرد على المتكلمين من خلال دراسة كتاب الأم، "قصر الصلاة في الخوف والسفر أنموذج" فيما يلي[١٤٩]:

١. الاعتماد على القرآن الكريم: حيث استفتح المسألة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾[النساء: ١٠١].

٢. الاعتماد على السنة النبوية: حيث أكد القران بالسنة النبوية: حيث استشهد بقول النبي ﷺ: "صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته"، وقال: "خياركم الذين إذا سافروا قصروا".

٣. الاحتجاج بأقوال الصحابة: عن السيدة عائشة ﭫ قالت: "كل ذلك فعل رسول الله ﷺ،

---

(١٤٨) الأم، ٥٧٩/٢

(١٤٩) الأم، ٣٥٥/٢-٣٥٧

قصر الصلاة في السفر وأتم".

٤. ثم بيان الرأي المختار وأنه هو الذي يفعله.

٥. النصيص على كراهة مخالفة السنة رغبة عنها، وهو منهج أهل الكلام.

٦. ثم فرض ما قد يشكل من الأدلة والإجابة عنه، لذا قال فإن قال قائل فما وجه قول عائشة، قيل له كذا وكذا.

٧. إظهار غلط المخالف ونفي الحجة عنهم: "ما لا حاجة في شيء معه".

٨. إثبات الحجة عليهم: "ما لا حاجة في شيء معه بما ذكرنا من الكتاب ثم السنة ثم إجماع العامة".

٩. ختم المسألة بدليل عقلي يوافق الكتاب والسنة وإجماع الأمة: "ولو كان فرض صلاتهم ركعتين ما جاز لهم أن يصلوها أربعاً مع مقيم ولا غيره".

١٠. وبهذا تكون الصورة جلية واضحة ليصل القارئ إلى النتيجة المقنعة بنفسه.

المعلم السابع: النصيص على الأحكام التي فيها سعة للمكلف.

قال الإمام الشافعي: "ويخطب الإمام على منبر وعلى بناء وتراب وعلى الأرض وعلى راحلته كل ذلك واسع"[١٥٠].

وقال: "وإن اقتصر رجل على تحويل ردائه، ولم ينكسه، أجزأه إن شاء الله تعالى، لسعة ذلك"[١٥١].

المعلم الثامن: إشارة الإمام الشافعي للمقاييس الزمانية والمكانية.

الزمانية مثل **قول الإمام الشافعي:** "ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين"، وقوله: "فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين"[١٥٢].

والمكانية مثل **قول الإمام الشافعي:** "عن ابن عباس: سئل أنقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عُسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف"[١٥٣].

المعلم التاسع: عناية الإمام الشافعي بتقدير المسافات بما تعارفه الناس والدقة في بيانها.

فقد حدد الإمام الشافعي المسافة التي يقصر فيها المسافر بعدة معايير:

١. بالليالي حيث قال: "مسيرة ليلتين قاصدتين دبيب الأقدام وسير الثقل".

٢. بالأميال حيث قال: "ستة واربعون ميلا بالأميال الهاشمية.

٣. بالبرد حيث قال: "نحو من أربعة بُردُ"[١٥٤].

وكان دقيقا في بيان هذه المعايير حيث وصف السير في الليلتين بأنه قاصدا دبيب الأقدام

---

[١٥٠] الأم، ٢٧٣/١.

[١٥١] الأم، ٥٥٠/٢، وللاستزادة من الأمثلة أنظر: الأم، ٨٠/١، ٢٦٦/١، ١٧٦/٤، ١٩٩/٤.

[١٥٢] الأم، ٣٦٢/٢.

[١٥٣] الأم، ٣٦٣/٢.

[١٥٤] الأم، ٣٦٣/٢.

وسير الثقل.
ووصف الأميال بالهاشمية.
كما حدد بداية أحكام السفر مستقصيا جميع طرق السفر سواء كان السفر براً من قرية أو صحراء أو كان في نهر أو بحر.
المعلم العاشر: الإشارة إلى الرأي الذي يختاره.
قال الإمام الشافعي: "فالاختيار أن يكون مساويا للناس ولو كان أرفع منهم، أو أخفض لم تفسد صلاته ولا صلاتهم"[155].
وقال: "فالاختيار والذي أفعل مسافرا وأحب أن يفعل قصر الصلاة في الخوف والسفر وفي السفر بلا خوف"[156].
قال الإمام الشافعي: "وإن كان يريد سفرا لم أحب له في الاختيار"[157].
المعلم الحادي عشر: الإشارة إلى الرأي الذي يجيزه ولا يختاره.
قال الإمام الشافعي: "وأحب إمامة الأعمى والأعمى إذا سدد إلى القبلة إلي كان أحرى أن لا يلهو بشيء تراه عيناه ومن أم صحيحا كان أو أعمى فأقام الصلوات أجزأت صلاته ولا أختار إمامة الأعمى على الصحيح؛ لأن أكثر من جعله رسول الله ﷺ إماما بصيرا"[158].
المعلم الثاني عشر: تعليل الإمام الشافعي لما يختاره من الأقوال التي يطرحها في مسألة فقهية واحدة.
في بعض المواضع التي يذكر فيها الإمام أكثر من قول في المسألة الواحد يختار من هذه الاقوال ما يراه أقرب إلى الصواب وفي بعض المواضع يبين سبب الاختيار لهذا القول.
قال الإمام الشافعي: وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة، ومن لم يولد عليها إذا فأيهما ارتد استتيب، فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب قتل وبهذا أقول فإن قال قائل: لم اخترته؟ قيل له: لأن الذي أبحت به دم المرتد ما أباح الله به دماء المشركين ثم قول النبي ﷺ «كفر بعد إيمان» فلا يعدو قوله أن يكون كلمة الكفر توجب دمه كما يوجبه الزنا بعد الإحصان"[159].
الإحصان"[159].
المعلم الثالث عشر: تعليق الإمام الشافعي الترجيح في حكم المسائل المختلف فيها على ثبوت الحديث.
قال الإمام الشافعي: "ولو ثبت أن رسول الله ﷺ خرج بالناس من الغد إلى عيدهم

---

(155) الأم، ٢٠٠/١.
(156) الأم، ٢٠٨/٢.
(157) الأم، ٢١٨/١، ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ١٩٢/١، ٢٦/٢، ٣٨/٢، ٥٨/٢، ٦٨/٢-٦٩-٧٠-٧١، ٨٩/٢، ١٥٨/٢، ٨/٣، ٥٠/٣-٥١، ٨٨/٣، ٩٧/٣، ١٤٧/٣، ١٥٧/٣، ١٧٢/٣، ١٨١/٣-١٨٢-١٨٣-١٨٤-١٨٥-١٨٦، ٢٠٧/٣، ٢١٣/٣، ٢٢٧/٣، ٢٥٣/٣، ١٠٣/٤، ١٥٥/٤، ١٦٣/٤.
(158) الأم، ٣٢٤/٢.
(159) الأم، ٥٧٢/٢، ٤٠٥/٢.

قلنا به"[١٦٠].

وقال: "وقد قيل إن الرسول ﷺ قصر بذي قرد، ولو ثبت هذا عندي لزعمت أن الرجل إذا جمع الخوف وضرباً في الأرض قريباً او بعيدا قصر"[١٦١].

المعلم الرابع عشر: تصريح الإمام الشافعي بالتوقف في بعض المسائل.

من البحث في كتاب الأم ظهر لي أن صيغ التوقف عند الإمام الشافعي ثلاثة صيغ:

١. لفظ التوقف الصريح، مثل توقف الإمام الشافعي في المعدن فلا يجزم أن المعدن ركاز فقال: "الذي لاشك فيه أن الركاز دفن الجاهلية، والذي أنا واقف فيه الركاز في المعدن"[١٦٢].

٢. قوله: "إذا صح قلت به"، "إذا ثبت قلت به".

وتعليق الحكم على صحة الحديث هو توقف من الإمام الشافعي في الحكم.

قال الإمام الشافعي: "ولو ثبت أن رسول الله ﷺ خرج بالناس من الغد إلى عيدهم قلنا به"[١٦٣].

٣. قوله: "وهذا مما أستخير الله".

المعلم الخامس عشر: استخارة الإمام الشافعي في المسائل المختلف فيها.

الإمام الشافعي من أكثر العلماء استخارة في مسائل العلم حتى أنه صرح في كتابه الأم في نحو إحدى عشر مسألة أنه أستخار الله تعالى فيها.

واستنتجت من خلال النظر في الاستخارة المروية في كتاب الأم عن الإمام الشافعي أنها على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: استخارة مجردة، مثل قوله في ميراث المبتوته في المرض المتصل بالموت: "وقال بعضهم: ترثه ما كانت في العدة فإن انقضت العدة لم ترثه، وهذا مما أستخير الله ﷻ فيه"[١٦٤]، وقد ورد هذا النوع في كتاب الأم في ست مسائل[١٦٥].

النوع الثاني: استخارة مع التصريح بالتوقف، مثل قوله: "قَالَ الشَّافِعِيُّ في مسألة إذا استوى المدعيان في البينة ففيها قولان، وذكر الأول: أن يقرع بينهما، والثاني: أن يجعل

---

[١٦٠] الأم، ٤٨٢/٢.

[١٦١] الأم، ٢٥٩/١، ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ١٨/٢، ١٠٠/٢، ١٠٦/٢، ١٧٢/٢، ٢٤٩/٢، ٢٥٤/٢، ٢٦٩/٢، ٥٢/٣، ٥٧/٣، ٦٨/٣، ٨٢/٣، ١٩٢/٣، ٢١٨/٣، ١٥٠/٤، ١٥٨/٤، ١٦٠/٤، ١٧١/٤، ١٨٨/٤، ٢٥٦/٤، ٢٧٨/٤.

[١٦٢] الأم، ٤٧/٢.

[١٦٣] الأم، ٤٨٢/٢.

[١٦٤] الأم، ٢٤١/٥.

[١٦٥] أنظر: الأم، ٤٤/٢، ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ١٣٨/٢، ٢٦٨/٤، ٢٤١/٥، ١٦٥/٦، ١٦٨/٦.

الميراث بينهما نصفين ثم قال: وَهَذَا مِمَّا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، وَأَنَا فِيهِ وَاقِفٌ"[١٦٦]، وقد ورد هذا النوع في كتاب الأم في مسألتين[١٦٧].

النوع الثالث: استخارة مع التصريح بالتعليق على صحة الحديث، مثل قوله: "وقد روي حديث عن علي ﷺ أنه انكسر إحدى زندي يديه فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر، ولو عرفت إسناده بالصحة لقلت به وهذا مما أستخير الله فيه"[١٦٨]، وقد ورد هذا النوع في كتاب الأم في ثلاث مسائل[١٦٩].

المعلم السادس عشر: تنوع صيغ الترجيح عند الإمام الشافعي في المسائل التي له فيها قولين.

تنوعت صيغ الترجيح بين الاقوال التي يذكرها الإمام الشافعي في المسألة الواحدة ومن هذه الصيغ:

١. قوله "الاظهر"[١٧٠].
٢. قوله "أحبهما إلي"[١٧١].
٣. قوله "وبهذا أقول، أو به أقول"[١٧٢] ومما يثبت أنه ترجيح أنه قال بعد قوله وبهذا أقول" فإن قال قائل لم أخترته "[١٧٣] وقد ورد هذا اللفظ في كتاب الأم ست مرات في الأم بعد ذكر قولين في المسألة.
٤. قوله "وهذا مما أستخير الله فيه"[١٧٤] وقد ورد إحدى عشر مره في كتاب الأم.
٥. تعليق الترجيح على ثبوت الدليل فيقول إذا ثبت قلت به، إن صح قلت به.
٦. قوله: "هذا أقرب إلى الصواب"[١٧٥].
٧. قوله: "هذا أشبه بالحق "[١٧٦].
٨. قوله: "هذا أصح"[١٧٧].
٩. أن يفسد القول الاخر فيقول: "هذا مدخول فيه أو منكسر فيتبين أن مذهبه هو الاخر"[١٧٨].

---

[١٦٦] الأم، ٢٦٣/٦.
[١٦٧] أنظر: الأم، ٢٦٣/٦، ٣٢٩/٧.
[١٦٨] الأم ٦٠/١.
[١٦٩] أنظر الأم، ٦٠/١ ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ١٧٢/٢، ٥٨/٣.
[١٧٠] الأم ٦٩/٤.
[١٧١] البحر المحيط، الزركشي، ١٣١/٨.
[١٧٢] قواطع الأدلة في الأصول، المروزي السمعاني، ٣٢٨/٢.
[١٧٣] الأم ٥٧٢/٢.
[١٧٤] المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي البصري، ٣١١/٢.
[١٧٥] التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ٥١٢/١.
[١٧٦] المسودة، ٥٣٤/١.
[١٧٧] قواطع الأدلة في الأصول، المروزي السمعاني، ٣٢٨/٢.
[١٧٨] التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ٥١١/١.

١٠. أن يفرع على أحدهما ويترك الاخر فيعلم أنه المذهب[١٧٩].
١١. أن يعيد أحد القولين فهذا اختيار للقول المعاد[١٨٠].
١٢. القول المذكور في بابه ومظنته مقدم على الذي يذكره في غير بابه بل جره الكلام لذكره فالمذكور في بابه أقوى لأنه أتى به مقصودا وقرره في موضعه بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادا فلا يعتنى به اعتناءه بالأول[١٨١].
١٣. الحاق الإمام أحد القولين بما يدل على الزجر أو وصفه بأنه قول منكر هو ترجيح للأخر[١٨٢].

المعلم السابع عشر: تنصيص الإمام الشافعي على موافقة أفعاله لاختياراته الفقهية.

قال الإمام الشافعي: "فالاختيار، والذي أفعل مسافراً، وأحب أن يفعل قصر الصلاة في الخوف والسفر"[١٨٣].

المعلم الثامن عشر: الحاق الإمام الشافعي الحكم الشرعي بتجارب الحياة الشخصية.

قال الإمام الشافعي: "أخبرني من لا أتهم قال: حدثني عبدالعزيز بن عمر عن مكحول عن النبي ﷺ قال: "أطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة، ونزول الغيث".

قال الشافعي: وقد حفظت عن غير واحد الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة"[١٨٤].

المطلب الرابع: المصطلحات التي استخدمها الشافعي في كتاب الأم

أولاً: مصطلحات الأعلام:

ظهر لي بعض اصطلاحات الإمام الشافعي التي يطلقها على بعض الأعلام ومما حصرته من الجزء الذي تم استقراؤه ما يلي:

١. (سفيان)[١٨٥]: هو سفيان بن عيينه.
٢. (عمرؤ)[١٨٦]:هو عمرو بن دينار[١٨٧].

---

(١٧٩) المسودة، ٥٣٤/١.
(١٨٠) قواطع الأدلة في الأصول، المروزي السمعاني، ٣٢٨/٢.
(١٨١) المجموع، للنووي، ٦٩/١.
(١٨٢) فرائد الفوائد، المناوي، ١/.
(١٨٣) الأم، ٣٥٦/٢.
(١٨٤) الأم، ٥٥٤/٢.
(١٨٥) الأم، ٣٤٧/٢.
(١٨٦) الأم، ٣٤٧/٢.
(١٨٧) عند الرجوع لمسند الإمام الشافعي نجده صرح بهم حيث قال: (أخبرنا سفيان بن عيينه أنه سمع عمرو بن دينار ...)، أنظر: مسند الشافعي، ٥٦/١.

٣. (الثقة عن معمر)[١٨٨]: المقصود بالثقة هنا: مطرف بن مازن.
٤. (الثقة عن أسامة بن زيد)[١٨٩]: المقصود بالثقة هنا: إبراهيم بن يحي.
٥. (الثقة عن يونس): المقصود بالثقة هنا: ابن عليه[١٩٠]. وقد صرح الشافعي باسمه في موضع أخر فقال: "أخبرنا الثقة ابن عليه عن يونس"[١٩١].
٦. (الثقة): قال الإمام الشافعي أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنْ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَـاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا أَوْ خَبَثًا»[١٩٢].

مراد الإمام الشافعي بالثقة.

"إن عدول الإمام الشافعي عن تسمية الثقة شبهة في أنه ربما علم أنه لو سماه لرد أهل العلم روايته.

فالشافعي ممن له دراية بالنقلة، لكنا لا نقبل منه قوله في شيخه المبهم: "الثقة" دون أن يسميه، فإنه روى عن بعض الشيوخ المجروحين، ومن أبرزهم إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك عند سائر كبار النقاد، ومعروف أن الشافعي كان يوثقه.

أما ما جاء عن بعض أهل العلم في تعيين المراد ببعض من أرادهم الشافعي بذلك، فذلك مما لا يمكن القطع به، بل الظاهر أنه أجري على مجرد الاحتمال.

وذلك مثل ما حكى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: "جميع ما حدث به الشافعي في كتابه فقال: حدثني الثقة، أو: أخبرني الثقة، فهو أبي".

فهذا حصر غير دقيق، بل حدث الشافعي عن الثقة عنده عن جماعة من الرواة لم يدركهم أحمد بن حنبل، مثل: عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وابن شهاب الزهري، وحميد الطويل ويحيى بن أبي كثير ويونس بن عبيد، وأيوب السختياني، وهشام بن عروة، وسفيان الثوري، وغيرهم.

وعمرو بن دينار، أبو محمد الجمحي، المكي شيخ الحرم في زمانه، سمع من ابن عباس، وجابر، وابن عمر، وأنس وغيرهم الصحابة، أفتى بمكة ثلاثين سنة، مات في حدود الثلاثين ومائة.أنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٥/٣٠٠-٣٠٨.

[١٨٨] الأم، ٣١٨/٢.

[١٨٩] المرجع السابق، ٣٢٨/٢.

[١٩٠] ابن علية: إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، من أتباع التابعين، وهو إمام حجة ثقة حافظ، توفي ببغداد سنة (١٩٣هـ).أنظر: رواة التهذيبين، ٤١٦/١.

[١٩١] المرجع السابق، ٣٤٨/٢.

[١٩٢] وقد تكرر هذا المصطلح في (٩٣) موضع في كتاب الأم، ١٨/١، ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ١٠١/١، ١٧٧/١، ١٨١/١، ١٩٠/١، ١٩٤/١، ١، ٢٠٠/١، ٢٠٣/١، ٢١٩/١، ٢٢٤/١، ٢٤٧/١-٢٤٨، ٢٦٥/١، ٢٦٩/١، ٢٧٣/١، ٢٩٠/١، ٢٩٤/١.

نعم، حدث عن الثقة عنده عن جرير بن عبد الحميد، وإسماعيل بن علية، وهذان من شيوخ أحمد.

وحاول بعض أهل العلم أن يبسط ذلك، فذكر أن قول الشافعي: "عن الثقة عن الليث بن سعد" هو يحيى بن حسان، و"عن الثقة عن أسامة بن زيد" هو إبراهيم بن أبي يحيى، و"عن الثقة عن حميد الطويل" هو إسماعيل بن علية، و"عن الثقة عن معمر" هو مطرف بن مازن، و"عن الثقة عن الوليد بن كثير" هو أبو أسامة حماد بن أسامة، و"عن الثقة عن الزهري" هو سفيان بن عيينة.

وهذا إضافة إلى كونه لم يستغرق كل من قاله فيه الشافعي: "عن الثقة"، فهو مقول بالظن، ويبدو أن مستنده يرجع إلى تفقده من عرف بالرواية عن ذلك الشيخ ممن أدركهم الشافعي وأخذ عنهم، وهذا لا يصح أن يكون مقياساً لتعيين هؤلاء.

ثم رأيت أن فيهم من هو ثقة كابن علية وأبي أسامة، وفيهم من هو مجروح كابن أبي يحيى ومطرف بن مازن.

فالصواب من القول: أن هذه العبارة من الشافعي لا ترتفع من شأن ذلك الراوي، بل أمره باق على الجهالة، وكأن قوله: "أخبرنا الثقة" بمنزلة قوله: "أخبرنا رجل".

ومالك بن أنس أعرف بالحديث ورجاله من الشافعي، واستعمل هذه الصيغة في مواضع من "الموطأ"، وكذلك اجتهد بعض العلماء لتمييز المراد، وليس في ذلك شيء يقطع به، إلا أن يراد الحديث ذاته من طريق أخرى صحيحة إلى مالك يصرح فيها باسم ذلك المبهم"[١٩٣].

٧. **(قال بعض أصحابنا)**[١٩٤]: قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: "وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا أَرَى أَنْ يُحْلَقَ بَعْدَ الْمَوْتِ شَعْرٌ، وَلَا يُجَزَّ لَهُ ظُفُرٌ"[١٩٥].

قال البيهقي في مناقب الشافعي: "أخبرنا أبو عبد الرحمن السّلمي قال: حدثنا أبو العباس الأصم قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: كان الشافعي إذا قال: أخبرنا الثقة فإنه يريد به يحيى بن حسان، وإذا قال: أخبرنا من لا أتهم، يريد به إبراهيم بن أبي يحيى وإذا قال: بعض الناس يريد به أهل العراق وإذا قال: بعض أصحابنا يريد به أهل الحجاز"[١٩٦].

---

[١٩٣] تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع، ٤٩٤/٢-٤٩٦.

[١٩٤] وقد تكرر هذا المصطلح في (١٢٧) موضع في كتاب الأم، ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ٢١٩/١، ٢٢٥/١، ٢٩٤/١-٢٩٥، ٣٠٢/١-٣٠٣، ٣٠٥/١-٣٠٦-٣٠٧-٣٠٨-٣٠٩-٣١٠-٣١١، ٣١٦/١، ٣١٨/١، ٣٢٨/١، ٤٦/٢، ٩٠/٢، ٩٧/٢، ١٠١/٢-١٠٣-١٠٤-١٠٥-١٠٦.

[١٩٥] الأم، ٣٠٣/١.

[١٩٦] ٥٣٣/١ ٣١٦/٢.

وقال الروياني في بحر المذهب: "كل موضع يقول المزني: قال بعض الناس: يريد به أبا حنيفة، وإذا قال: قال أصحابنا: يريد مالكاً"[197].
وأهل الحجاز هم اتباع الإمام مالك.
إذن يقصد الإمام الشافعي بالأصحاب الإمام مالك وأتباع مذهبه في الحجاز.
٨. **(قال بعض أهل ناحيتنا)**[198]**:** قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: "فَخَالَفْنَا بَعْضُ أَهْلِ نَاحِيَتِنَا"[199].
وقال الرافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ) في فتح العزيز بشرح الوجيز: "قال الشافعي ﷺ في المختصر وذهب بعض اهل ناحيتنا يعني مالكا الي ان في المعادن الزكاة"[200].
وأهل المدينة هم اتباع الإمام مالك.
إذن يقصد الإمام الشافعي بأهل ناحيته الإمام مالك وأتباع مذهبه في المدينة.
٩. **(بلدنا):** قال الإمام الشافعي: "ثم جاءنا من غير بلدنا يعلمنا كيف ندخل الميت"[201].
قال الربيع: "إذا قال بعض الناس فهم المشرقيون واذا قال بعض أصحابنا أو بعض أهل بلدنا فهو مالك"[202].
١٠. **(العراقيين)**[203]: قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: "فإن خفت أن ينتقص الكراء فإن العراقيين ينقصونه بالعدد فإذا أجرته سنة كتبت أجرته سنة"[204].
يقصد الإمام الشافعي بالعراقيين الإمام أبو حنيفة وابن ابي ليلى، أبو يوسف.
فالإمام الشافعي في باب اختلاف العراقيين يذكر المسألة ويذكر رأي الإمام أبو حنيفة ثم يذكر من خالفه من العراقيين مثل ابن ابي ليلى وأبو يوسف[205].
وقد يقصد بالعراقيين محمد بن الحسن وقد يقصد به بشر المريسي كما بين ذلك الماوردي في الحاوي[206].
إذن يقصد بالعراقيين الإمام أبو حنيفة وأصحابه وأتباع المذهب الحنفي.

---

[197] ٢١٨/٢.
[198] وقد تكرر هذا المصطلح في (٩) مواضع في كتاب الأم، ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ١٧٥/١، ٤٦/٢، ٢٠٥/٢، ٢١٠/٣، ٢٢٥/٣، ٢٨٧/٤، ١٨٧/٦، ٢٠١/٦، ٣٠/٨.
[199] الأم، ١٧٥/١.
[200] ١٠٢/٦.
[201] الأم، ٣١١/١، ١٨٠/٦.
[202] الأم، ١٨٠/٦.
[203] وقد تكرر هذا المصطلح في (٦) مواضع في كتاب الأم، هي: ٢٠٥/١، ٢٠٧/١، ٩/٤، ٦٤/٤، ٢٠٨/٦، ٢٩٥/٧.
[204] الأم، ٢٠٨/٦.
[205] الأم ٦٤/٤.
[206] الحاوي الكبير للماوردي، ٢١٧/٩.

يقول محقق كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني الدكتور عبدالعظيم محمود الديب: "إن هذه النسبة عراقي أو خرساني، لا علاقة لها بالعرق والميلاد، وإنما تأتي هذه النسبة من الشيوخ والتلقي وموطن المدارسة والتلمذة ... وننبه أيضا أن لفظ أو مصطلح العراقيين يطلق أيضا ويراد به الأحناف وأوضح ما يمثل ذلك الاستعمال كتاب امامنا الشافعي بعنوان: (اختلاف العراقيين) يعني أبا حنيفة وابن ابي ليلى"[٢٠٧].

١١. **(المكيين)**[٢٠٨]: قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: "وهذا قول من حفظت عنه من مفتينا المكيين"[٢٠٩].

كان من المفتون بمكة قبل الإمام الشافعي: عطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، ومجاهد بن جبر، وعبيد بن عمير، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن أبي مليكة وعبد الرحمن بن سابط، وعكرمة مولى ابن عباس.

ثم من بعدهم: أبو الزبير المكي، وعبد الله بن خالد بن أسيد، وعبد الله بن طاوس، ثم بعدهم: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وسفيان بن عيينة، وكان أكثر فتواه في المناسك، وكان يتوقف في الطلاق، وبعدهم: مسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القداح، وبعدهما الإمام محمد بن إدريس الشافعي[٢١٠].

١٢. **(المدنيين)**[٢١١]: قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: "وافقنا في قولنا بعض المدنيين"[٢١٢].

وقال" وعند بعض المدنيين في المرأة يوجد بها جنون أو جذام أو برص والرجل يوجد به أحد ذلك فيكونان بالخيار في المقام أو الفرقة"[٢١٣].

قال الماوردي: "قال الشافعي: "الذي أحفظ من قول المدنيين فيمن ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ أن نسبه لا يلحق ولا يأخذ شيئا لأنه أقر له بمعنى إذا ثبت ورث وورث فلما لم يثبت بذلك عليه حق لم يثبت له وهذا أصح ما قيل عندنا والله أعلم ... قال الماوردي

---

(٢٠٧) مقدمة محقق كتاب نهاية المطلب للمحقق عبدالعظيم محمود الديب.

(٢٠٨) وقد تكرر هذا المصطلح في (١٥) موضع في كتاب الأم، ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ٣٢٥/١، ١٤٧/٢، ٢١١/٢، ٢٧١/٢، ٦/٣، ٢٠/٤، ٥٥/٤، ٥٨/٤، ١٩١/٥، ٢٧٨/٦، ٣٦/٧، ٢٠٧/٧، ٢٩٥/٧، ٣٠/٨.

(٢٠٩) الأم ٢١١/٢.

(٢١٠) أنظر إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزيه، ٤٣/٢.

(٢١١) وقد تكرر هذا المصطلح في (١٩) موضع في كتاب الأم أنظر: الأم، ٣٢٥/١، ١٥٥/٢، ٥٦/٤-٥٧-٥٨، ٨٢/٤، ١٢٣/٥، ١٧٨/٦، ٢٠١/٦، ٢١٤/٦، ٢٤٣/٦-٢٤٤، ٢٧٢/٦، ٢٦٣/٧، ٢٧٤/٧، ٢٨١/٧، ٣٢٦/٧، ٣٣٦/٧.

(٢١٢) الأم، ٣٢٥/١.

(٢١٣) الأم ١٢٣/٥.

... أراد الشافعي بقوله (والذي أحفظ من قول المدنيين) من تقدم مالكا من الفقهاء لأنه عاصر مالكا فرد قوله وبين أنه خالف من قبله"[٢١٤].

وممن سبق الإمام مالك من الفقهاء "الفقهاء السبعة المعروفون رحمهم الله تعالى، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود"[٢١٥].

١٣. **(الحجازيين)**[٢١٦]: قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: "حضرني جماعة من أصحابنا من الحجازيين"[٢١٧].

مدرسة الحجاز كان اعتمادها في الاجتهاد على نصوص من كتاب وسنة، ولا تلجأ إلى الأخذ بالرأي إلا نادرا، وذلك لوفرة المحدثين هناك، إذ هو موطن الرسالة، وفيه نشأ المهاجرون والأنصار، وسلسلة الرواة عندهم قصيرة، إذ لا يتجاوز التابعي في تحديثه عن الرسول ﷺ أكثر من راو واحد، وهو الصحابي غالبا. والصحابة ey عدول ثقات.

وكانت هذه المدرسة بالمدينة يتزعمها أولا: عبد الله بن عمر &، ومن بعده سعيد بن المسيب وغيره من التابعين، وأخرى بمكة، وكان يتزعمها عبد الله بن عباس & ترجمان القرآن. وحمل الأمانة بعده تلاميذه كعكرمة مولاه وابن جريج[٢١٨].

١٤. **(المشرقيين)**[٢١٩]: قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: "فاختلف الناس في العمرة فقال بعض المشرقيين: العمرة تطوع"[٢٢٠].

"فقلت للشافعي: فهل قال قولك هذا أحد من المشرقيين؟ فقال: نعم أبو حنيفة يقول فيه بقولنا ويخالفه صاحباه"[٢٢١].

فالشافعي يطلق على الإمام أبو حنيفة وأتباع مذهبه المشرقيين.

١٥. **(قال بعض الناس)**[٢٢٢]: قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: قَالَ بَعْضُ النَّاسِ إذَا ارْتَدَّتْ الْمَرْأَةُ عَنْ الْإِسْلَامِ حُبِسَتْ وَلَمْ تُقْتَلْ.

---

[٢١٤] الحاوي للماوردي، ٨٧/٧-٨٦.

[٢١٥] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ٧٠/٥.

[٢١٦] وقد تكرر هذا المصطلح في (٨) مواضع في كتاب الأم، ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ٢٦٣/٣، ٨١/٤، ١٨١/٤، ١٣٨/٤، ٣٢٤/٧، ٣٣٠/٧.

[٢١٧] الأم ٨١/٤.

[٢١٨] الموسوعه الفقهيه الكويتيه، ٢٧/١.

[٢١٩] وقد تكرر هذا المصطلح في (٣٢) موضع في كتاب الأم، أنظر: الأم، ٢٤٩/٢، ٢٥١/٢، ١٠/٣، ٢٣٦/٣، ٢٦٢/٣، ٢٠/٤، ٧٨/٤، ١٠٦/٥، ٢٥٨/٥، ١٩٠/٦، ٢٠٢/٦، ٢٤٥/٦، ٢٥٥/٦، ١١٦/٧، ١٤١/٧، ٢١١/٧-٢١٢، ٢١٥/٧، ٢١٧/٧، ٢٢٣/٧، ٢٣٣/٧، ٢٤٢/٧، ٢٤٩/٧، ٢٥٢/٧، ٢٥٦/٧، ٢٧٣/٧، ٢٧٦/٧-٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩، ٣١٨/٧.

[٢٢٠] الأم، ١٤٤/٢.

[٢٢١] الأم، ٢١١/٧.

وقال الماوردي في الحاوي: "قَالَ أَصْحَابُنَا: كُلُّ مَوْضِعٍ يَقُولُ فِيهِ الْمُزَنِيُّ تفهم -يُرِيدُ بِهِ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ- وَكُلُّ مَوْضِعٍ يَقُولُ فِيهِ "فَافْهَمْ" -يُرِيدُ بِهِ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ- وَكُلُّ مَوْضِعٍ يَقُولُ فِيهِ الشَّافِعِيُّ "قَالَ بَعْضُ النَّاسِ" -يُرِيدُ بِهِ أَبَا حنيفة-، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قَالَ فِيهِ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا -يُرِيدُ بِهِ مَالِكًا- وَإِذَا أَرَادَ غَيْرَهُمَا ذَكَرَهُ بِاسْمِهِ"[٢٢٣].

ثانياً: المصطلحات الخاصة باللغة:

١. (أحب): هذا مصطلح استعمله الإمام الشافعي للدلالة على ما يستحب فعله أو تركه[٢٢٤].

٢. (لم أحب): هي بمعنى أكره عند الإمام الشافعي[٢٢٥].

٣. (أكره كذا): بمعنى التحريم[٢٢٦].

٤. (السنة): يدل على ما أثر عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال، وهذا مستنتج من خلال دراسة نص الأم.

٥. (أبداً): يدل أن المسألة مجمع عليها عند الفقهاء، وهذا مستنتج من خلال دراسة نص الأم.

٦. (ولم أعلم مخالفا): تدل على الاجماع وقد صرح بذلك الإمام الشافعي في كتاب الأم فقال: "ولم أعلم مخالفا في ألا تنكح نساء المجوس، ولا تؤكل ذبائحهم فلما دل الإجماع على أن حكم أهل الكتاب حكمان وأن منهم من تنكح نساؤه وتؤكل ذبيحته ومنهم من لا تنكح نساؤه، ولا تؤكل ذبيحته"[٢٢٧].

٧. (ولو قال قائل كذا وكذا): إذا قال هذا الإمام الشافعي فإن هذا لا يعد قولا للإمام الشافعي بل هو إخبار عن احتمال المسألة وجها من وجوه الاجتهاد"[٢٢٨].

٨. (غير واحد من أهل العلم): قول الإمام الشافعي هذا مما يتعذر الدلالة به على عالم

---

[٢٢٢] وقد تكرر هذا المصطلح في (١٥٧)موضع في كتاب الأم، ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ١٤٨/١، ٢٠٦/١، ٢٠٨/١، ٢٩٢/١، ٢٩٨/١، ٣٠١/١-٣٠٢-٣٠٥-٣٠٦٣٠٣-٣٠٤-٣٠٥-٣٠٦-٣٠٧-٣٠٨-٣٠٩-٣١٠-٣١١، ٣١٤/١، ٣٢٥/١، ٣٠/٢، ١٠١/٢-١٠٢-١٠٣-١٠٤-١٠٥-١٠٦-١٠٧-١٠٨-١٠٩-١١٠-١١١-١١٢.

[٢٢٣] ٨٣/٢.

[٢٢٤] مصطلحات المذهب الشافعي، كمال صادق ياسين، ٢٧.

[٢٢٥] مصطلحات المذهب الشافعي، كمال صادق ياسين، ٢٩.

[٢٢٦] قال الإمام الرازي في المحصول: "وأما المكروه فيقال بالاشتراك على أمور ثلاثة أحدها: مانهي عنه نهي تنزيه وهو الذي أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن على فعله عقاب، وثانيها:وهو المحظور وكثيراً مايقول الشافعي ☐ أكره كذا وهو يريد به التحريم، وثالثها:ترك الأولى كترك صلاة الضحى ويسمى ذلك مكروهاً لا لنهي ورد عن الترك بل لكثرة الفضل في فعلها" ١٠٤/١.

[٢٢٧] الأم، ١٩٣/٤.

[٢٢٨] فرائد الفوائد، للمناوي، ٤٤.

بعينه فإنه روى هذه الاحاديث عن عدد من أصحابه"[٢٢٩].
٩. (القولان): هي اجتهادات الإمام الشافعي في المسألة الواحدة.
وقد تنوعت المسائل التي يخرجها الإمام الشافعي على قولين إلى ثلاثة أنواع:
النوع الأول: أن يذكر القولان مع التنبيه على ترجيح أحدهما.
النوع الثاني: أن يذكر القولان ويتوقف عن الترجيح.
النوع الثالث: أن يذكر قولان في المسألة في مضانها ويذكر في نفس المسألة قولا اخر في غير بابها فيكون قولا اخر.
وظهر من خلال البحث:
- أن الاقوال عند الإمام الشافعي في كتاب الأم التي يذكرها دونما ترجيح لاحدهما هو إشارة إلى أن الحق عنده هو واحد منهما غير خارج عنهما، وهو إبطال لما عداهما من أقاويل كثيرة ذهب اليها المجتهدون.
(وهو النوع الثاني).
- القول المذكور في بابه ومظنته مقدم على الذي يذكره في غير بابه بل جره الكلام لذكره فالمذكور في بابه أقوى لأنه أتى به مقصودا وقرره في موضعه بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادا فلا يعتنى به اعتناءه بالأول[٢٣٠].
- أما النوع الأول فقد تنوعت صيغ الترجيح بين الاقوال عند الإمام الشافعي.
١٠. (الأظهر): هو الرأي الراجح من أقوال الإمام الشافعي وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قويا بالنظر إلى قوة دليل كل منهما وترجح أحدهما على الاخر فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو الاظهر.
١١. (وجهين): قال النووي: "قول الإمام الشافعي في المسألة وجهين يقصد به قولين للإمام الشافعي"[٢٣١].
١٢. (ولو قال قائل بكذا كان مذهباً): ليس في هذا دليل على أنه مذهبه وإنما هو إخبار عن بيان احتمال المسألة لما فيها من وجوه الاجتهاد فلا يجوز أن يجعل هذا القول قولاً[٢٣٢].
ومما وقفعت ويثبت صحة كلام الشيرازي قول الإمام الشافعي: "وقد ذهب عطاء في صيد الطير مذهبا يتوجه ومذهبنا الذي حكينا أصح منه لما وصفت والله أعلم"[٢٣٣].

---
[٢٢٩] فرائد الفوائد للمناوي ٩٩.
[٢٣٠] المجموع، للنووي، ٦٩/١.
[٢٣١] المجموع، النووي، ٦٨/١.
[٢٣٢] التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ٥١٨/١.
[٢٣٣] الأم، ٢١٦/٢.

مثاله: قال الإمام الشافعي في الأسير يتحرى شهر رمضان: "ولو ذهب ذاهب إلى أنه إذا لم يعرفه بعينه فتأخاه أجزأه قبل كان أو بعد كان هذا مذهبا"[٢٣٤].

١٣. (إذا صح): المقصود بصحة الحديث عند الإمام الشافعي هو الحديث الذي جمع عدة أمور- منها أن يكون مَنْ حدَّثَ به ثِقَةً في دينه، معروفاً بالصِّدق في حديثه، عاقِلاً لِمَا يُحَدِّثُ به، عالِماً بما يُحيل مَعَانِيَ الحديث مِنَ اللفظ، وأن يكون ممن يُؤَدِّي الحديث بحروفه كما سَمِعَ، لا يحدث به على المعنى، حافظاً إن حدَّث به مِنْ حِفْظِه، حافظاً لكتابه إن حدَّث مِنْ كتابه، بَرِيًّا مِنْ أنْ يكونَ مُدَلِّساً[٢٣٥].

١٤. (إذا ثبت): المقصود بثبوت الحديث عند الإمام الشافعي إذا حَدَّثَ الثِّقَةُ عَنْ الثِّقَةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يتْرُكُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا أَبَدًا إلَّا حَدِيثًا وُجِدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثٌ يُخَالِفُهُ[٢٣٦].

١٥. (أستخير الله): بعد مناقشة المسائل التي ورد فيها لفظ الاستخارة مجردة، عند الإمام الشافعي وبعد النظر في المسألتين التي جمع فيهما بين التوقف والاستخارة يظهر والله أعلم أن الاستخارة المجردة عن لفظ التوقف أو التعليق على صحة الحديث هي للتوقف وليست للاختيار أو الترجيح[٢٣٧].

المبحث الثالث:المعالم العقدية عند الإمام الشافعي في كتاب الأم

المعلم الأول: بيان الإمام الشافعي لمعنى التوحيد.

بين الإمام الشافعي ان المراد بالتوحيد هو شهادة ألا إله الا الله وان محمد رسول الله.

فقال: "إن النبي ﷺ قال: "لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم ..."[٢٣٨].

وقال: "توحيد الله وشهادة أن محمد رسول الله ﷺ"[٢٣٩].

المعلم الثاني: نص الإمام الشافعي على أن النطق بالشهادة شرط للإسلام.

نص الإمام الشافعي على وجوب التكلم بالشهادة حتى يحكم بإسلام الكافر، فلا يحكم عليه بمجرد فعل أفعال المسلمين كالصلاة بل لابد من النطق بالشهادة، كما لا تقبل توبة المرتد بمجرد فعل أفعال المسلمين بل لابد من النطق فالاعتقاد لا يكفي عن النطق.

قال الإمام الشافعي: "ولو أن رجلا كافرا ام قوما مسلمين، ولم يعلموا كفره، أو يعلموا، لم تجزهم صلاتهم، ولم تكن صلاته اسلاماً له إذا لم يكن تكلم بالإسلام قبل الصلاة".

---

[٢٣٤] الأم، ١١١/٢.

[٢٣٥] الرسالة، الشافعي، ٣٦٩/١

[٢٣٦] الأم، كتاب اختلاف مالك والشافعي، ٢٠١/٧

[٢٣٧] تم بحث مسألة الاستخارة عند الإمام الشافعي في بحث مستقل مرفق بالملحق نسخه منه.

[٢٣٨] الأم، ٥٧٦/٢.

[٢٣٩] الأم، ٥٦٥/٢.

وقال في المسلم اذا ارتد ثم تاب: "وهكذا لو كان رجل مسلم فارتد، ثم أم وهو مرتد، لم تجز من خلفه صلاته حتى يظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم، فان اظهر التوبة بالكلام قبل امامتهم اجزأتهم صلاتهم معه"[٢٤٠].

المعلم الثالث: تقرير الإمام الشافعي أن التوحيد هو أول واجب على المكلف.

قرر الإمام الشافعي أن التوحيد وهو شهادة ألا اله الا الله وأن محمد رسول الله هو أول واجب على المكلف، وهو بهذا يرد على بعض المتكلمين حيث ذهبت طائفة منهم إلى أن النظر العقلي والاستدلال المؤدي إلى معرفة الخالق هو أول ما يجب على المكلف[٢٤١].

وقد نص الإمام الشافعي على هذه العقيدة في كتاب الأم في الحكم على المرتد فقال: "الصلاة التي هي أبين ما افترض الله ﷻ، بعد توحيد الله وشهادة أن محمد رسول الله"[٢٤٢].

المعلم الرابع: إثبات الإمام الشافعي صفة المشيئة لله تعالى.

فكثيرا من نصوص الإمام الشافعي تثبت صفة المشيئة لله تعالى، ومن ذلك قول الإمام الشافعي: "فلا بأس إن شاء الله تعالى"[٢٤٣].

المعلم الخامس: ما يؤثر عنه من إفراد الله وحده بالاستعانة.

قال الإمام الشافعي: "وأسأل الله تعالى التوفيق"[٢٤٤].

المعلم السادس: أثبت الأمام الشافعي أن علم الغيب مما تفرد الله به.

قال الإمام الشافعي: "إنما كلفت ما ظهر، والله ولي ما غاب، فأقبل القول بالإيمان إذا قاله ظاهرا وأنسبه اليه"[٢٤٥].

المعلم السابع: مادة الإمام الشافعي العلمية مادة شرعية ليست فلسفية.

فقد بنى الإمام فقهه على أصول السلف الاعتقادية القائمة على الوحي كتاباً وسنة لا على الفلسفة فهو متبع لا مبتدع.

قال الإمام الشافعي: "ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمن سمعها مقطوع الا باتباعهما فان لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم ثم كان

---

[٢٤٠] الأم، ٣٣٠/٢.

[٢٤١] شرح الرسالة التدمرية، محمد الخميس، ٤٤٥/١، استفدت فكرة المعلم ١-٢-٣ من مقطع صوتي لعبدالله العنقري حول عقيدة الإمام الشافعي.

[٢٤٢] الأم، ٥٦٥/٢.

[٢٤٣] الأم ٢٩٩/٢، ولمزيد من الأمثلة أنظر: ١٨٥/١، ١٨٧/١، ١٩٠/١، ١٩٤/١، ١٩٥/١، ٢٠٨/١، ٢٠٩/١، ٢٢٨/١، ٢٣٠/١، ٢٣١/١، ٢٣٨/١، ٢٤٤/١، ٢٤٧/١، ٢٥١/١، ٢٥٣/١، ٢٥٧/١، ٢٦١/١، ٢٦٣/١، ٢٦٥/١-٢٦٦-٢٦٧، ٢٧٢/١، ٢٧٤/١، ٢٧٦/١، ٢٨٠/١-٢٨١، ٢٨٥/١، ٢٨٧/١، ٢٩٢/١-٢٩٣، ٢٩٦/١.

[٢٤٤] الأم، ٣٠٣/٢.

[٢٤٥] الأم، ٥٧٥/٢.

قول الائمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب الينا وذلك اذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فيتبع القول الذي معه الدلالة لان قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر وقد يأخذ بفتياه أو يدعها وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا تعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام"(٢٤٦).

وقال الإمام الشافعي: "قال ﷻ ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦ ﴾[ص: ٢٦]، وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق ولا يكون الحق معلوما إلا عن الله نصا أو دلالة من الله فقد جعل الله الحق في كتابه ثم سنة نبيه ﷺ فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصا أو جملة"(٢٤٧).

المعلم الثامن: تسليمه للوحي وعدم معارضته بالعقل.

فقد نص الإمام كثيرا على تقديم الكتاب والسنة على سائر الأصول ومن ذلك قول الإمام الشافعي: "لا يجوز أن يقول قائل في حلال، أو حرام إلا من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس على واحد من هذا"(٢٤٨).

المعلم التاسع: تقريره لمسألة عقدية وهي أن رؤيا الأنبياء وحي.

يؤمن الإمام الشافعي أن رؤيا الأنبياء من أنواع الوحي وقد نص على ذلك فقال: "ورؤيا الأنبياء وحي"(٢٤٩).

المعلم العاشر: اجتنابه علم الكلام في الأصول وفروعه.

حيث عرف عنه قوله: "رأيي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد ..."(٢٥٠).

ولما ناظره رجل وعدل إلى الكلام قال: "هذا كلام ولست بصاحب كلام".

قال الإمام الشافعي: "وقد ذهب بعض أهل هذا الكلام إلى غير هذا المعنى فقال: إذا فرضت ركعتين في السفر وأذن الله تعالى بالقصر في الخوف فصلاة الخوف ركعة فإن قال: فما الحجة عليهم وعلى أحد إن تأول قولها غير ما قلت؟ قلنا ما لا حجة في شيء معه بما ذكرنا من الكتاب ثم السنة، ثم إجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع

(٢٤٦) الأم، ٢٨٠/٧.
(٢٤٧) الأم، كتاب إبطال الإستحسان، ٣١٣/٧.
(٢٤٨) الأم، ٨٣/١.
(٢٤٩) الأم، ٣١٧/٢.
(٢٥٠) مناقب الشافعي، البيهقي، ٤٦٢/١.

الإمام المقيم ولو كان فرض صلاتهم ركعتين ما جاز لهم أن يصلوها أربعا مع مقيم ولا غيره"[٢٥١].

المعلم الحادي عشر: فرض الإمام للمسائل الفرضية التي لم تقع من باب الرد على أهل التنجيم.

قال الإمام الشافعي: "وإن اجتمع كسوف، وعيد، واستسقاء، وجنازة، بدأ بالصلاة على الجنازة"[٢٥٢].

وقال: "وإن خسف القمر قبل الفجر بالمزدلفة أو بعده صلى الكسوف وخطب، ولو حبسه ذلك إلى طلوع الشمس"[٢٥٣].

أنكر على الإمام الشافعي اجتماع الكسوف والعيد، وكذلك خسوف القمر قبل الفجر بمزدلفة أو بعده، وقالوا هذا لا يجهله العامة.

والجواب: أن الشافعي لم يجهل ما قاله الطاعن ولكنه تعمد وضع هذه المسألة والاجابة عنها بما أجاب لأنه علم أن الحساب من أهل التنجيم ومن تبع رأيهم ينكرون أن يكون الخسوف إلا على ماجرت العادة ويدعون أنه لا يمكن غيره فبين الشافعي أنه لا يقول بهذا لكنه يقول أن خسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وقد يجوز أن يقلب الله فيهما العادة زيادة على التخويف، وايضا ثبت في الصحيحين أن الشمس كسفت يوم مات ابراهيم ابن النبي ﷺ، وروي أنه مات في العاشر من ربيع الأول سنة عشر، وبهذا لا يمتنع وجود الكسوف والعيد ولا يبقى لحساب المنجم أو للعادة المستمرة اعتبار وأحكام العبادات يضعها المجتهدون مستمرة الحكم إلى يوم القيامة فلا يحسن الانكار على الإمام[٢٥٤].

المعلم الثاني عشر: إظهار الإمام الشافعي لعقيدته تجاه النبي ﷺ.

ظهرت عقيدة الإمام الشافعي تجاه النبي محمد ﷺ في كتاب الأم بجلاء، فقد أظهر حبه للنبي ﷺ حينما أمر أن يصلى عليه في الخطبة وعبر عن ذلك بقوله: "بأبي وأمي".

قال الإمام الشافعي: "فالخطب كلها سواء فيما وصفت وفي ألا يدع الصلاة على رسول الله ﷺ "بأبي وأمي هو" أول كلامه وآخره[٢٥٥].

وقال: "رسول الله ﷺ "بأبي هو وأمي" هو عربي واسع اللسان"[٢٥٦].

المعلم الثالث عشر: وضوح عقيدة الإمام الشافعي في أصحاب النبي ﷺ.

---

[٢٥١] الأم، ٢٠٨/١.
[٢٥٢] الأم، ٢٢٨.
[٢٥٣] الأم، ٢٢٩/٢.
[٢٥٤] فرائد الفوائد، المناوي، ٧٠-٧١.
[٢٥٥] الأم، ٥١٢/٢.
[٢٥٦] الأم، ٥٥١/٢.

قال الإمام الشافعي: "أبا بكر وعمر وعثمان أئمة الهدى"[٢٥٧].
ومن هنا نلحظ تفضيل الشافعي لابي ثم عمر ثم عثمان كما فضلهم النبي ﷺ.
وفي صلاة العيدين ذهب الإمام الشافعي إلى أن الإمام يبدأ بالصلاة قبل الخطبة واستدل لذلك بفعل النبي ﷺ وأبو بكر وعثمان وأن تقديم الخطبة على الصلاة كان من فعل معاوية ولكنه سلم من الوقوع في الصحابة عند ذكر معاوية واكتفى بأن ما ذهب اليه النبي وأبو بكر عثمان هو ما يأخذ به وهذا يدل على سلامة عقيدة الشافعي في أصحاب النبي ﷺ.
فقال: "أخبرنا إبراهيم قال حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبتدئون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم الخطبة»[٢٥٨].

المعلم الرابع عشر: تجلية الإمام الشافعي لعقيدة المسلم في المطر.

فرق الإمام الشافعي بين من يقول مطرنا بنوء كذا على اعتقاد النفع والضر في النوء، وبين من يعتقد أن النافع الضار هو الله ولكنه يقصد أنه مطر في الوقت الذي طلع فيه نوء كذا.
قال الإمام الشافعي: "من قال مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك ايمان بالله ؛ لأنه يعلم أنه لا يمطر ولا يعطي إلا الله ﷻ، وأما من قال: "مطرنا بنوء كذا وكذا "على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا، فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ ؛ لأن النوء وقت، والوقت مخلوق، لا يملك لنفسه، ولا لغيره شيئاً، ولا يمطر، ولا يصنع شيئاً، فأما من قال مطرنا بنوء كذا على معنى بوقت كذا، فإنما ذلك كقوله مطرنا في شهر كذا، ولا يكون هذا كفراً، وغيره من الكلام أحب إلي منه"[٢٥٩].
وخلاصة كلام الشافعي أن من قال مطرنا بنوء كذا ونسب المطر إلى النوء وانه النافع الممطر فهذا كافر.
وأما من قال مطرنا بنوء كذا على معنى وقت كذا كمن قال مطرنا في شهر كذا أو يوم كذا فهذا ليس كفرا.
ونفى الشافعي الكفر عمن قال: مطرنا بنوء كذا وهو يقصد وقت كذا، لا يدل على جوازه عنده، وانما يدل على انه ليس شركا، ولذلك قال وغيره من الكلام أحب الي[٢٦٠].

المعلم الخامس عشر: تنبيه الإمام الشافعي لبعض الالفاظ التي تقدح في كمال التوحيد.

قال الإمام الشافعي: "أخبرنا إبراهيم قال: حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال: «خطب رجل عند رسول الله ﷺ فقال ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي ﷺ اسكت فبئس الخطيب أنت، ثم

---

[٢٥٧] الأم، ٢٩٧/١.
[٢٥٨] الأم، ٢٦٩/١.
[٢٥٩] الأم، ٥٥١/٢.
[٢٦٠] أنظر: منهج الإمام الشافعي في اثبات العقيده، ٢٨٠-٢٨١.

قال: النبي ﷺ من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى، ولا تقل ومن يعصهما»، (قال: الشافعي): فبهذا نقول فيجوز أن تقول ومن يعص الله ورسوله فقد غوى؛ لأنك أفردت معصية الله وقلت "ورسوله" استئناف كلام وقد قال: الله تبارك وتعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[النساء: ٥٩] وهذا وإن كان في سياق الكلام استئناف كلام (قال): ومن أطاع الله فقد أطاع رسوله ومن عصى الله فقد عصى رسوله ومن أطاع رسوله فقد أطاع الله، ومن عصى رسوله فقد عصى الله؛ لأن رسول الله ﷺ عبد من عباده قام في خلق الله بطاعة الله وفرض الله تبارك وتعالى على عباده طاعته لما وفقه الله تعالى من رشده ومن قال: "ومن يعصهما" كرهت ذلك القول له حتى يفرد اسم الله ﷻ، ثم يذكر بعده اسم رسوله ﷺ لا يذكره إلا منفردا".

(قال: الشافعي): «وقال رجل يا رسول الله: ما شاء الله وشئت، فقال رسول الله ﷺ أمثلان؟ قل ما شاء الله ثم شئت» (قال: الشافعي): وابتداء المشيئة مخالفة للمعصية؛ لأن طاعة رسول الله ﷺ ومعصيته تبع لطاعة الله تبارك وتعالى ومعصيته؛ لأن الطاعة والمعصية منصوصتان بفرض الطاعة من الله ﷻ فأمر بها رسول الله ﷺ فجاز أن يقال فيه من يطع الله ورسوله ومن يعص الله ورسوله لما وصفت، والمشيئة إرادة الله تعالى (قال: الشافعي): قال: الله ﷻ: ژ ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ژ [التكوير: ٢٩] فأعلم خلقه أن المشيئة له دون خلقه وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله ﷻ فيقال لرسول الله ﷺ ما شاء الله، ثم شئت، ويقال من يطع الله ورسوله على ما وصفت من أن الله تبارك وتعالى تعبد الخلق بأن فرض طاعة رسول الله ﷺ فإذا أطيع رسول الله ﷺ فقد أطيع الله بطاعة رسوله"[٢٦١].

المعلم السادس عشر: تدرج الإمام الشافعي في إثبات كفر تارك الصلاة.

لم يحكم الإمام الشافعي بردة تارك الصلام مباشرة بل شرع في الحوار مع تارك الصلاة وسؤاله عن سبب ترك الصلاة.

قال الإمام الشافعي: "من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام قيل له لم لا تصلي؟".

ثم طرح فرضيات لجواب تارك الصلاة ووضع الحل لهذا الفرض، على النحو التالي:

١. "فإن ذكر نسيانا قلنا فصل إذا ذكرت".
٢. "وإن ذكر مرضا قلنا فصل كيف أطقت قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو مومئا".
٣. "فإن قال أنا أطيق الصلاة، وأحسنها، ولكن لا أصلي وإن كانت علي فرضا".

---

(٢٦١) الأم، ١/٢٣٢-٢٣٣.

الجواب في هذه الحالة أن يقال له: "الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك، ولا تكون إلا بعملك فإن صليت، وإلا استتبناك فإن تبت، وإلا قتلناك فإن الصلاة أعظم من الزكاة"[٢٦٢].

المعلم السابع عشر: إثبات الإمام الشافعي لحقيقة السحر وبيان حكم الساحر.

بين الإمام الشافعي مذهبه في السحر وأثبت حقيقته من الكتاب والسنة فقال: "قال الله تبارك وتعالى ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[البقرة: ١٠٢].

(قال الشافعي): أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله ﷺ: قال يا عائشة أما علمت أن الله أفتاني في أمر استفتيته فيه، وقد كان رسول الله ﷺ مكث كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتي النساء، ولا يأتيهن أتاني رجلان فجلس أحدهما عند رجلي والآخر عند رأسي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب، قال ومن طبه، قال لبيد بن أعصم، قال: وفيم؟ قال: في جف طلعة ذكر في مشط ومشاقة تحت رعونة أو رعوفة في بئر ذروان قال فجاء رسول الله ﷺ فقال هذه التي أريتها كأن رءوس نخلها رءوس الشياطين، وكأن ماءها نقاعة الحناء قال فأمر بها رسول الله ﷺ فأخرج قالت عائشة: فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان تعني تنشرت قالت فقال أما الله ﷻ فقد شفاني، وأكره أن أثير على الناس منه شرا» قال ولبيد بن أعصم من بني زريق حليف اليهود (قال الشافعي): أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول كتب عمر "أن اقتلوا كل ساحر وساحرة" فقتلنا ثلاث سواحر[٢٦٣].

وسلك الإمام الشافعي مسلك معين في الحكم على الساحر ولم يطلق عليه الكفر مباشرة بل ذهب في هذا مذهب التفصيل:

أولا: بين الشافعي أن السحر أنواع متعددة فقال: "والسحر اسم جامع لمعان مختلفة".

ثانياً: رأى الأمام أن يطلب من الساحر أن يصف سحره فكل نوع له حكم مختلف عنده، فقال: "فيقال للساحر صف السحر الذي تسحر به".

ثالثاً: بين أنواع السحرة وحكم كل منهم على التفصيل التالي:

١. إذا كان ما يسحر به كلام كفر صريح، فهذا استتيب منه فإن تاب، وإلا قتل، وأخذ ماله فيئا.

---

(٢٦٢) الأم، ٢/٥٦٣.

(٢٦٣) الأم، ٢/٥٦٥.

قال الإمام الشافعي: "فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه فإن تاب، وإلا قتل، وأخذ ماله فيئا".

٢. وإن كان ما يسحر به كلاما لكنه لا يكون كفرا وكان غير معروف، بشرط أنه لا يضر به أحدا نهي عنه فإن عاد عزر.

قال الإمام الشافعي: "وإن كان ما يسحر به كلاما لا يكون كفرا وكان غير معروف، ولم يضر به أحدا نهي عنه فإن عاد عزر".

٣. وإن كان ما يسحر به يعلم أنه يضر به أحدا من غير قتل فعمد أن يعمله عزر.

قال الإمام الشافعي: "وإن كان يعلم أنه يضر به أحدا من غير قتل فعمد أن يعمله عزر".

٤. وإن عمل الساحر عملا يقتل المعمول به وأقر أنه تعمد قتله فحكمه يقتل به قودا، أو الدية إن شاء أولياء الدم.

قال الإمام الشافعي: "وإن كان يعمل عملا إذا عمله قتل المعمول به وقال عمدت قتله قتل به قودا إلا أن يشاء أولياؤه أن يأخذوا ديته حالة في ماله".

٥. وإن عمل الساحر عملا يقتل المعمول به وقال إنما أعمل بهذا لأقتل فيخطئ القتل ويصيب، وقد مات مما عملت به ففيه الدية.

قال الإمام الشافعي: "وإن قال: إنما أعمل بهذا لأقتل فيخطئ القتل ويصيب، وقد مات مما عملت به ففيه الدية، ولا قود".

٦. وإن عمل الساحر سحر مرض منه المسحور ولم يمت منه لكن أولياؤه أقسموا أنه مات من ذلك السحر، فلا قود ولهم الدية من مال الساحر.

قال الإمام الشافعي: "وإن قال قد سحرته سحرا مرض منه، ولم يمت منه أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل، وكانت لهم الدية، ولا قود لهم"[٢٦٤].

المبحث الرابع: المعالم العامة لمنهج البحث العلمي عند الإمام الشافعي

المطلب الأول: معالم منهج الإمام الشافعي في عرض المعلومات وترتيبها

المعلم الأول: التأصيل والتقعيد وحسن العرض للمسائل.

حيث نجد الإمام الشافعي عندما يتحدث عن موضوع من الموضوعات الفقهية كصلاة العيدين مثلا نجده يؤصل لها ويتحدث عن كل ما يتصل بهذا الموضوع.

قال الإمام الشافعي: "أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال الله تبارك، وتعالى في سياق شهر رمضان ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ

---

[٢٦٤] الأم، ٥٦٧/٢

وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾[البقرة: ١٨٥]، وقال رسول الله ﷺ «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه» يعني الهلال «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[٢٦٥].

المعلم الثاني: الإلماح إلى مقصود الموضوع الفقهي من خلال الأدلة التي يستدل بها.

عندما أراد أن يتحدث عما يجب على الإمام قال: عن أبي أمامه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يصلي الإمام بقوم فيخص نفسه بدعوة دونهم "[٢٦٦]، ثم شرع يتحدث عما يجب على الإمام.

المعلم الثالث: مهارة الإمام الشافعي في التقسيم الفقهي للموضوع الواحد.

قال الإمام الشافعي: "ففرائض الصلوات خمس وما سواها تطوع فأوتر رسول الله ﷺ على البعير ولم يصل مكتوبة علمناه على بعير وللتطوع وجهان صلاة جماعة وصلاة منفردة وصلاة الجماعة مؤكدة ولا أجيز تركها لمن قدر عليها بحال وهو صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء، فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه وأوكد صلاة"[٢٦٧].

وقال الإمام الشافعي: "التطوع وجهان أحدهما صلاة جماعة مؤكدة فلا أجيز تركها لمن قدر عليها وهي صلاة العيدين وخسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة منفرد وبعضها، أوكد من بعض فآكد من ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد، ثم ركعتا الفجر، قال ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما وإن، أوجبهما ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين، وأحب إلي عشرون؛ لأنه روي عن عمر وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث"[٢٦٨].

المعلم الثالث: العناية بمهارة التفريق بين المسائل الفقهية.

ينمي الإمام الشافعي لدى القارئ مهارة التفريق بين المسائل الفقهية المتشابه من طرح الأسئلة التي تتطلب المقارنة بين المسائل الفقهية.

قال الإمام الشافعي: "وإن أعتق في ردته أحدا من رقيقه فالعتق موقوف ويستغل العبد، ويوقف عليه فإن مات فهو رقيق، وغلته مع عنقه فيء، وإن رجع تائبا فهو حر، وله ما غل بعد العتق (قال): وإن أقر في ردته بشيء من ماله فهو كما وصفت في العتق، وكذلك لو تصدق (قال): وإن، وهب فلا تجوز الهبة لأنها لا تجوز إلا مقبوضة (قال الشافعي): فإن قال قائل: ما الفرق بينه وبين المحجور عليه في ماله يعتق فيبطل عتقه ويتصدق فتبطل صدقته، ولا يلزمه ذلك إذا خرج من الولاية؟ الفرق بينهما أن الله تبارك

---

[٢٦٥] الأم، ٤٨١/٢.
[٢٦٦] الأم، ٣٠٥/٢.
[٢٦٧] الأم، ٨٦/١.
[٢٦٨] الأم، ١٦٧/١.

وتعالى يقول ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾[النساء: ٦] فكان قضاء الله ﷻ أن تحبس عنهم أموالهم حتى يبلغوا ويؤنس منهم رشد فكانت في ذلك دلالة على أن لا أمر لهم، وأنها محبوسة برحمة الله لصلاحهم في حياتهم، ولم يسلطوا على إتلافها فيما لا يلزمهم ولا يصلح معايشهم"[٢٦٩].

المعلم الرابع: الاهتمام بشرح المصطلحات اللغوية:

أورد الإمام الشافعي حديث يرويه أبو هريرة يذكر فيه رؤيا النبي ﷺ وفي هذه الرؤيا مصطلحات لغوية تحتاج إلى بيان وقد بينها الإمام الشافعي بقوله: "وفي نزعه ضعف يعني قصر مدة وعجلة موته ... وقال: وقوله في عمر: "فاستحالت في يده غرباً "والغرب الدلو العظيم ..."[٢٧٠].

المعلم الخامس: الاكتفاء بالإشارة إلى بعض المسائل المتصلة بما قام بتفصيله سابقا أو بما سيقوم بتوضيحه لا حقا.

الشاهد: عند حديثه في بداية صلاة الجماعة بعد الاستدلال قال: "ورخص في ترك إتيان الجماعة في العذر بما سأذكره إن شاء الله تعالى في موضعه"[٢٧١].

وقال: "وأحب للإمام أن يخفف الصلاة، ويكملها كما وصف أنس ومن حدث معه وتخفيفها وإكمالها، مكتوب في كتاب قراءة الإمام في غير هذا الموضع"[٢٧٢].

المعلم السادس: ذكر الخلاصة بعد ذكر التفصيلات.

قال الإمام الشافعي: "ومن أم من الرجال ممن كرهت إمامته، فأقام الصلاة أجزأت إمامته والاختيار ما وصفت من تقديم أهل الفقه والقران والسن والنسب ..."[٢٧٣].

المعلم السابع: ربط البحث النظري بالواقع العملي:

بعد أن رجح الإمام الشافعي أنه لا يجوز أن يكون بين الإمام والمأموم حائل وأنه لا بد أن تتصل الصفوف ربط هذه المسألة بالواقع العملي للناس فقال: "وهذا مخالف للمقصورة، والمقصورة شيء من المسجد هو، وإن كان حائل دون ما وراءها فيما بينه وبين الإمام فإنما هو كحول الأسطوانة أو أقل من حول الأسطوانة كحول صندوق

---

[٢٦٩] الأم، ٥٧٧/٢.
[٢٧٠] المرجع السابق، ٣١٨/٢.
[٢٧١] الأم ٢٩١/٢.
[٢٧٢] المرجع السابق ٣٠٩/٢، ٤٧٨/٢.
[٢٧٣] الأم، ٣٠٢/٢.

المصاحف وما أشبهه وكل هذا من المسجد"[٢٧٤].

المعلم الثامن: ربط البحث النظري بتجارب الحياة الشخصية.

قال الإمام الشافعي: "أخبرني من لا أتهم قال حدثني عبد العزيز بن عمر من مكحول عن النبي ﷺ قال «اطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة ونزول الغيث» (قال الشافعي): وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث، وإقامة الصلاة"[٢٧٥].

المعلم التاسع: حسن تنظيم الإمام الشافعي للنتائج الفقهية التي يتوصل إليها.

قال الإمام الشافعي: "وفي سنة رسول الله ﷺ في المنافقين دلالة على أمور: منها، لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان، ومنها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية، ولا نصرانية، ولا مجوسية، ولا دين يظهرونه إنما أظهروا الإسلام، وأسروا الكفر فأقرهم رسول الله ﷺ في الظاهر على أحكام المسلمين فناكحوا المسلمين ووارثوهم وأسهم لمن شهد الحرب منهم، وتركوا في مساجد المسلمين.

المعلم العاشر: الإشارة إلى ختام المسائل.

الشاهد قال الإمام الشافعي: "وبما روي عن أنس وعائشة على هذا المعنى قلت، والله أعلم[٢٧٦].

المطلب الثاني: معالم منهج الإمام الشافعي في استخدام اللغة

المعلم الأول: تنصيص الإمام الشافعي على سعة اللغة العربية وفيه إشارة إلى أهمية إعمالها في فهم النصوص.

أشتهر عن الإمام الشافعي قوله: "ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطاليس".

وقال: "ومن سعة لسان العرب أن يكون أريد بالقصر بعض الصلاة دون بعض وإن كان مخرج الكلام فيها عاماً"[٢٧٧].

وقال الشافعي عن لسان الرسول ﷺ: "هو عربي واسع اللسان يحتمل قوله هذا معاني"[٢٧٨].

المعلم الثاني: استعماله الأسئلة الافتراضية والاجابة عنها.

قال الإمام الشافعي في حدود اثبات عدم جواز وجود حائل بين الإمام وبين الصفوف: "فإن قيل:أفروي في هذا شيء ؟ قيل: قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبي في حجرتها

---

[٢٧٤] الأم، ٣٣٩/٢.
[٢٧٥] الأم، ٥٥٤/٢
[٢٧٦] الأم، ٣٠٣/٢
[٢٧٧] الأم، ٣٥٧/٢.
[٢٧٨] الأم، ٢٨٨/١.

فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب[٢٧٩].

المعلم الثالث: الاكثار من التشبيه والتمثيل لإيضاح المعاني.

قال الإمام الشافعي: "ولا أرخص له في ترك الجماعة الا من عذر، والعذر ما وصفت من هذا وما أشبهه أو غلبة نوم، أو حضور مال إن غاب عنه خاف ضيعته، أو ذهاب في طلب ضالة يطمع في إدراكها ويخاف فوتها في غيبته"[٢٨٠].

المعلم الرابع: استخدام أسلوب الاستفهام في توضيح المسائل.

لم يسر الشافعي على منهجية واحدة في صياغة عباراته بل كان التنوع صفة بارزة عنده، ينوع بين الخبر والإنشاء؛ ليسهل على القارئ الفهم والاستيعاب لما يصبو إليه.

قال الإمام الشافعي: "قلت له أرأيت إذ زعمت أنك إذا حكمت عليه بحكم الموتى فهل يعدو الحكم فيه أن يكون نافذا لا يرد أو موقوفا عليه يرد إذا جاء ؟

(قال): ما أقول بهذا التحديد (قلت): أفتفرق بينه بخبر يلزم فنتبعه؟

(قال): لا فقلت إذا كان خلاف القياس، والمعقول، وتقول بغير خبر أيجوز؟

قال: إنما فرق أصحابكم بغير خبر (قلت) أفرأيت ذلك ممن فعله منهم صوابا؟ قال: لا"[٢٨١].

المبحث الخامس: المعالم المتعلقة بأخلاقيات وأدبيات البحث العلمي عند الإمام الشافعي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معالم أخلاقيات البحث العلمي عند الإمام الشافعي

المعلم الأول: عناية الإمام الشافعي بالإسناد.

الناظر في كتاب الأم يلاحظ كثرة رواية الإمام الشافعي للأحاديث التي يرويها بسندها، ويكثر من الرواية عن الإمام مالك وخاصة بأصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر[٢٨٢].

مثاله: قال الإمام الشافعي: "أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد ..."[٢٨٣].

وقال: "أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى"[٢٨٤].

المعلم الثاني: تثبت الإمام الشافعي في نقل الاخبار.

---

[٢٧٩] الأم، ٣٣٩/٢، ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ٥٧٤/٢، ٥٨٣/٢، ٥٨٦/٢.
[٢٨٠] الأم، ٢٩٥/٢، ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ٤٥٨/٢، ٤٥٩/٢.
[٢٨١] الأم، ٥٨١/٢، ولمزيد من الأمثلة أنظر: الأم، ٣٣٩/٢، ٤٨٠/٢-٤٨١، ٥٨٤/٢-٥٨٥-٥٨٦.
[٢٨٢] الأم ٢٩٣/٢.
[٢٨٣] الأم، ٣٩٤/٢.
[٢٨٤] الأم، ٤٨٨/٢.

إذا كان الحديث أو الأثر الذي يرويه يراه ثابت صحيح فينقله مباشرة، وإذا شك في ثبوته أو وجد في نفسه منه شيئاً فإنه ينبه على ذلك، ومن ذلك قوله بعد أن نقل أثر عن السيدة عائشة: "إن كانت قالته قلناه"[٢٨٥].

وقوله: "وقد قيل: إن النبي ﷺ قصر بذي قرد، ولو ثبت هذا عندي، لزعمت أن الرجل إذا جمع الخوف وضرباً في الأرض قريباً أو بعيداً قصر، فاذا لم يثبت لم يقصر الخائف إلا أن يسافر"[٢٨٦].

وقال: "يقال: لا تقبل صلاة من أم قوم وله كارهون ولا صلاة امرأة وزوجها عاتب عليها ولا عبد أبق حتى يرجع، ولم أحفظ من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله"[٢٨٧].

وقال في العدد الذي تجب عليهم الجمعة: "وقد يروى من حيث لا يثبت أهل الحديث: أن رسول الله جمع حين قدم المدينة بأربعين رجلاً"[٢٨٨].

المعلم الثالث: نسبة العلم إلى الله تعالى وإظهار الافتقار إلى الله.

حينما تحدث الإمام الشافعي عن حكم المرتد الذي يظهر التوبة من ردته، بين أنه ليس لاحد أن يحكم الا بظاهر حتى رسول الله ﷺ حكم بالظاهر لأن علم السرائر بيد الله ﷻ.

فقال: "رسول الله ﷺ لم يقض الا بالظاهر، فالحكام بعده أولى ألا يقضوا إلا على الظاهر، ولا يعلم السرائر الا الله ﷻ"[٢٨٩].

وأيضا يظهر الإمام الشافعي إفتقاره إلى علم الله فيما يتوصل اليه من الأحكام، ومن ذلك قوله: "وإن كبر ولم يركع حتى جاء رجل يؤم فدخل مع الإمام في الصلاة كان أحب إلي والله أعلم أن يستأنف الصلاة"[٢٩٠].

المعلم الرابع: أدب الإمام الشافعي في نسبة الفضل إلى أهله.

عندما أراد الإمام الشافعي تحديد العدد الذي يوجب إقامة الجمعة بين أنه ليس هناك خبر لازم يتبعه وإنما الأمر يحتاج إلى اجتهاد فبين الإمام العدد بأنه أربعين رجلاً، وبين المصدر لهذا التحديد فقال: "وسمعت عدد من أصحابنا يقولون: تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلاً"[٢٩١].

المعلم الخامس: إجلال أفعال السلف وأقوالهم.

قال الإمام الشافعي: "وإذا كان للمسجد إمام راتب، ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة،

---

[٢٨٥] المرجع السابق ٣٣٩/٢.

[٢٨٦] الأم، ٤٧٤/٢.

[٢٨٧] المرجع السابق، ٣٠٦/٢.

[٢٨٨] الأم، ٣٧٨/٢، وللمزيد من الأمثلة أنظر: ٢٤٣/١، ٥٤١/٢.

[٢٨٩] الأم، ٥٧٦/٢.

[٢٩٠] الأم، ٣٤٦/٢، ولمزيد من الأمثلة أنظر: ٤٦٤/٢، ٤٦٧/٢، ٤٨٦/٢، ٤٩٦/٢.

[٢٩١] الأم، ٣٧٨/٢.

صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه، وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس من فعل السلف قبلنا بل عابه بعضهم"[٢٩٢].

المعلم السادس: يحاول الإمام الجمع بين الأدلة ما أستطاع إلى ذلك سبيلا.

عرف عن الإمام الشافعي إعماله للثابت من الأدلة ما استطاع لذلك سبيلاً ومن ذلك:

قال الإمام الشافعي: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنْ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَك الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ» (قَالَ الشَّافِعِيُّ): أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَمَنْ حَدَّثَ مَعَهُ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَمَنْ خَلْفَهُ جُلُوسًا» - مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَالِسًا وَصَلَّوْا خَلْفَهُ قِيَامًا»[٢٩٣].

المطلب الثاني: معالم أدبيات البحث العلمي عند الإمام الشافعي

المعلم الأول: الحرص على الاستعانة بالله.

قال الإمام الشافعي: "ورخص في ترك إتيان الجماعة في العذر بما سأذكره إن شاء الله تعالى في موضعه"[٢٩٤].

وقال: "فإذا إئتم واحد برجل فهي صلاة جماعة وكلما كثرت الجماعة مع الإمام كان أحب إلي وأقرب إن شاء الله تعالى من الفضل"[٢٩٥].

وقال: "وأكره أن يؤم أحد غير ذي سلطان أحدا في منزله إلا أن يأذن له الرجل فإن أذن له فإنما أم بأمره فلا بأس إن شاء الله تعالى"[٢٩٦].

المعلم الثاني: التنبيه إلى بعض الآداب الشرعية التي يجب أن يتمسك بها المسلم.

قال الإمام الشافعي: "وأحب للإمام أن يوكل من يصلي بالناس إذا أبطأ هو عن الصلاة، وسواء في هذا كله أن يكون الزمان زمان فتنة أو غير زمان فتنة"[٢٩٧].

---

(٢٩٢) المرجع السابق، ٢٩٢/٢.

(٢٩٣) الأم، ١٩٨/١-١٩٩.

(٢٩٤) الأم، ٢٩١/٢.

(٢٩٥) الأم، ١٨١/١.

(٢٩٦) الأم، ١٨٣/١، ولمزيد من الأمثلة أنظر: ١٨٥/١، ١٨٧/١، ١٩٠/١، ١٩٤/١، ١٩٥/١، ٢٠٨/١، ٢٠٩/١، ٢٢٨/١، ٢٣٠/١، ٢٣١/١، ٢٣٨/١، ٢٤٤/١، ٢٤٧/١، ٢٥١/١، ٢٥٣/١، ٢٥٧/١، ٢٦١/١، ٢٦٣/١، ٢٦٥/١-٢٦٦-٢٦٧، ٢٧٢/١، ٢٧٤/١، ٢٧٦/١، ٢٨٠/١-٢٨١، ٢٨٥/١، ٢٨٧/١، ٢٩٢/١-٢٩٣، ٢٩٦/١.

(٢٩٧) الأم، ٢٩٧/٢.

وقال: "وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده، لما فيه من أذى لهم وسوء الأدب، وبذلك أحب لشاهد الجمعة التبكير اليها، مع الفضل في التبكير اليها"[٢٩٨].

وقال: "ولا أحب أن يلتفت يميناً وشمالاً ليسمع الناس خطبته؛ لأنه إن كان لا يسمع أحد الشقين إذا قصد بوجهه تلقاءه، فهو لا يلتفت ناحية يسمع أهلها إلا خفي كلامه على الناحية التي تخالفها، مع سوء الأدب من التلفت"[٢٩٩].

المعلم الثالث: ظهور شخصية الإمام الشافعي الإبداعية التي تمزج بين اللغة والأصول والفقه والاجتهاد.

ظهرت شخصية الإمام الشافعي الأصولية الفقهية في كتاب الأم جلية فكثيراً ما يبين الأصل الشرعي للمسألة، وكثيراً ما ينتقد المخالف في مخالفته لأصول العلم الشرعي، كل ذلك بلغة رصينة بلغية.

قال الإمام الشافعي: "والعلم من وجهين اتباع، أو استنباط والاتباع اتباع كتاب فإن لم يكن فسنة فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله ﷻ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له ولا يجوز القول إلا بالقياس وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه، والله أعلم"[٣٠٠].

وقال: "فأذن الله ﷻ بالقصر في الخوف، والسفر وأمر رسول الله ﷺ إذا كان فيهم يصلي لهم صلاة الخوف أن يصلي فريق منهم بعد فريق فكانت صلاة الخوف مباحة للمسافر، والمقيم بدلالة كتاب الله ﷻ ثم سنة رسول الله ﷺ"[٣٠١].

وقال: "فكان بينا في كتاب الله ﷻ أن يصلي الإمام بطائفة فإذا سجد كانوا من ورائه، وجاءت طائفة أخرى لم يصلوا فصلوا معه، واحتمل قول الله ﷻ "فإذا سجدوا" إذا سجدوا ما عليهم من سجود الصلاة كله، ودلت على ذلك سنة رسول الله ﷺ مع دلالة كتاب الله ﷻ"[٣٠٢].

وقال: "فقلت لأعلى من قال هذا القول عندهم: أصول العلم عندك أربعة أصول أوجبها وأولاها أن يؤخذ به فلا يترك كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فلا أعلمك إلا قد جردت خلافهما، ثم القياس، والمعقول عندك الذي يؤخذ به بعد هذين الإجماع فقد خالفت القياس والمعقول، وقلت في هذا قولا متناقضا"[٣٠٣].

---

[٢٩٨] الأم، ٤٠١/٢.
[٢٩٩] الأم، ٤٠٩/٢.
[٣٠٠] الأم، ١٧٩/١.
[٣٠١] الأم، ٢٤٢/١.
[٣٠٢] الأم، ٢٤٣/١.
[٣٠٣] الأم، ٢٩٩/١.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعماه تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فقد وفقني الله تعالى للنظر والتأمل والتحليل لكتاب الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي وخصصت بهذا النظر جزء من كتاب الصلاة الذي تطرق فيه الإمام الشافعي لأحكام صلاة الجماعة، وأحكام الإمامة، وأحكام صلاة المسافر، وصلاة الجمعة، وصلاة الخوف، وصلاة العيدين، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وكتاب الحكم في المرتد وغيره، وخلصت من هذه الرحلة الممتعة ببعض المعالم هي على النحو التالي:

<u>المعالم الخاصة بمنهج البحث الفقهي التي سار عليها:</u>

أولاً: معالم منهج الإمام الشافعي فيما يتعلق بتأصيل المسائل وبناء الاحكام:

المعلم الأول: الاهتمام بالأدلة والاستدلال:

- تصدير الموضوع الفقهي غالبا بآيات من كتاب الله أو أحاديث المصطفى ﷺ.
- تقديم الأثر على الرأي.
- جمع في فقهه بين ما ذهب اليه أهل الحديث وأهل الرأي فهو يستعمل الحديث في موضعه والرأي في موضعه حسب الحاجة.

المعلم الثاني: احتجاج الإمام الشافعي بقول الصحابي.

المعلم الثالث: تقديم الإمام الشافعي قول الصحابي على القياس وعلى المعقول.

المعلم الرابع: إنكار الإمام الشافعي للأخذ بإجماع أهل المدينة.

المعلم الخامس: الاستدلال للمسائل بالإجماع.

المعلم السادس: الاستدلال للمسائل بالقياس.

المعلم السابع: الأخذ بأقوال التابعين.

المعلم الثامن: الاستئناس بالمعقول (الرأي).

المعلم التاسع: العناية بذكر وجه الدلالة من بعض الادلة.

المعلم العاشر: دفع التعارض بين الأدلة ما وجد لذلك سبيلا.

المعلم الحادي عشر: تصريح الإمام الشافعي بعدم جواز الفعل الذي يخالف النص الصريح من القران أو السنة مما يؤكد مكانتهما عنده.

المعلم الثاني عشر: العناية بتوجيه الدليل إذا كان الدليل فيه ما يدعو لذلك.

المعلم الثالث عشر: عناية الإمام الشافعي بالتنصيص على أصول العلم.

المعلم الرابع عشر: تنصيص الإمام الشافعي على كراهة مخالفة سنة النبي ﷺ رغبة عنها.

المعلم الخامس عشر: العناية بتقعيد القواعد.

المعلم السادس عشر: العناية بذكر الكليات الفقهية.

المعلم السابع عشر: العناية بذكر الفروق الفقهية.
المعلم الثامن عشر: العناية بذكر الاشباه والنظائر.
المعلم التاسع عشر: العناية ببيان المجمل.
المعلم العشرون: أن الترخص إذا ورد في الشرع فالأخذ به أحب إلى الإمام الشافعي.
المعلم الحادي والعشرون: التمسك بظاهر النصوص الشرعية وعدم التأويل إلا بدليل شرعي.
المعلم الثاني والعشرون: مراعاة مصالح الناس وتفاوت حاجاتهم عند تنزيل الأحكام.
المعلم الثالث والعشرون: مراعاة العادات والأعراف الاجتماعية وربطها بالبناء الفقهي للأحكام.
المعلم الرابع والعشرون: أخذ الإمام الشافعي بما كان من عادات الجاهلية واتفق مع الشريعة الإسلامية.
المعلم الخامس والعشرون: العناية بفقه الواقع عند بناء الأحكام الفقهية.
المعلم السادس والعشرون: عدم التكلف في الاستدلال.
المعلم السابع والعشرون: اعتماده على سبب النزول في تفسير الآيات القرآنية.
المعلم الثامن والعشرون: تفسير المجمل من القران بالمفسر منه.
المعلم التاسع والعشرون: تفسير المجمل من القران بالسنة النبوية.

ثانياً: معالم منهج الإمام الشافعي في عرض الآراء ومسائل الخلاف.

المعلم الأول: تنصيص الإمام الشافعي على أصول مذهبه.
المعلم الثاني: عناية الإمام الشافعي بذكر أراء الصحابة والتابعين في المسائل الفقهية.
المعلم الثالث: عناية الإمام الشافعي بالرواية عن الإمام مالك.
المعلم الرابع: عناية الإمام الشافعي بالرواية عن عطاء بن أبي رباح.
المعلم الخامس: عناية الإمام الشافعي بذكر أراء الإمام مالك.
المعلم السادس: عناية الإمام الشافعي بذكر أراء الإمام أبو حنيفة.
المعلم السابع: نصيص الإمام الشافعي على مواطن الاتفاق بيه وبين الثابت من السنة.
المعلم الثامن: عناية الإمام الشافعي بفحص أراءه بميزانٍ ناقدٍ كاشفٍ ونظر مستبين فاحص دفعه لتعدد أقواله في المسألة الفقهية الواحدة.
المعلم التاسع: تعدد مسالك الإمام الشافعي في المسائل التي يخرجها على قولين.
المعلم العاشر: عناية الإمام الشافعي بذكر أراء المكيين.
المعلم الحادي عشر: عناية الإمام الشافعي بذكر أراء المدنيين.
المعلم الثاني عشر: عناية الإمام الشافعي بذكر أراء الحجازيين.
المعلم الثالث عشر: عناية الإمام الشافعي بذكر أراء المشرقيين.
المعلم الرابع عشر: عناية الإمام الشافعي بذكر أراء العراقيين.

المعلم الخامس عشر: عناية الأمام الشافعي بذكر أراء أهل الكلام والرد عليهم.
المعلم السادس عشر: تجرد الإمام الشافعي عن التعصب لرأي معين.
المعلم السابع عشر: دفاع الإمام الشافعي عمن يورد قولهم من السلف الصالح.
المعلم الثامن عشر: سلك في عرض المسائل الخلافية منهج خاص حسب أهمية المسألة.
المعلم التاسع عشر: الإشارة إلى الخلاف مع صاحبه "الإمام مالك".
المعلم العشرون: الإشارة إلى الخلاف مع بعض الناس "الإمام أبو حنيفة".
المعلم الحادي والعشرون: تنبيه الإمام الشافعي على أسباب الخلاف بينه وبين غيره.

ثالثاً: معالم منهج الإمام الشافعي في مناقشة الآراء ومسائل الخلاف:

المعلم الأول: تحرير الإمام الشافعي لمحل النزاع في المسألة الفقهية.
المعلم الثاني: عناية الإمام بذكر الاعتراضات على الأقوال.
المعلم الثالث: تدعيم الإمام الشافعي الحكم الشرعي بذكر علته.
المعلم الرابع: تضعيف القول المخالف بالإشارة إلى موطن الضعف.
المعلم الخامس: الإشارة إلى سبب الاختلاف.
المعلم السادس: إقامة الحجج على المخالف من أهل الكلام بما يثبت زيف مذهبهم.
المعلم السابع: إشارة الإمام الشافعي للمقاييس الزمانية والمكانية.
المعلم الثامن: عناية الإمام الشافعي بتقدير المسافات بما تعارفه الناس والدقة في بيانها.
المعلم التاسع: الإشارة إلى الرأي الذي يختاره.
المعلم العاشر: الإشارة إلى الرأي الذي يجيزه ولا يختاره.
المعلم الحادي عشر: تعليل الإمام الشافعي لما يختاره من الأقوال التي يطرحها في مسألة فقهية واحدة.
المعلم الثاني عشر: تعليق الإمام الشافعي الترجيح في حكم المسائل المختلف فيها على ثبوت الحديث.
المعلم الثالث عشر: تصريح الإمام الشافعي بالتوقف في بعض المسائل.
المعلم الرابع عشر: استخارة الإمام الشافعي في المسائل المختلف فيها.
المعلم الخامس عشر: تنوع صيغ الترجيح عند الإمام الشافعي في المسائل التي له فيها قولين.
المعلم السادس عشر: تنصيص الإمام الشافعي على موافقة أفعاله لاختياراته الفقهية.
المعلم السابع عشر: الحاق الإمام الشافعي الحكم الشرعي بتجارب الحياة الشخصية.

رابعاً: المصطلحات التي استخدمها الشافعي في كتابه الأم:

- مصطلحات الأعلام.
- المصطلحات الخاصة باللغة.

المعالم الخاصة بمنهج البحث العقدي عند الإمام الشافعي في كتاب الأم:

المعلم الأول: بيان الإمام الشافعي لمعنى التوحيد.

المعلم الثاني: نص الإمام الشافعي على أن النطق بالشهادة شرط للإسلام.
المعلم الثالث: تقرير الإمام الشافعي أن التوحيد هو أول واجب على المكلف.
المعلم الرابع: إثبات الإمام الشافعي صفة المشيئة لله تعالى.
المعلم الخامس: ما يؤثر عنه من إفراد الله وحده بالاستعانة.
المعلم السادس: أثبت الأمام الشافعي أن علم الغيب مما تفرد الله به.
المعلم السابع: مادة الإمام الشافعي العلمية مادة شرعية ليست فلسفية.
المعلم الثامن: تسليمه للوحي وعدم معارضته بالعقل.
المعلم التاسع: تقريره لمسألة عقدية وهي أن رؤيا الأنبياء وحي.
المعلم العاشر: اجتنابه علم الكلام في الأصول وفروعه.
المعلم الحادي عشر: فرض الإمام للمسائل الفرضية التي لم تقع من باب الرد على أهل التنجيم.
المعلم الثاني عشر: إظهار الإمام الشافعي لعقيدته تجاه النبي ﷺ.
المعلم الثالث عشر: وضوح عقيدة الإمام الشافعي في أصحاب النبي ﷺ.
المعلم الرابع عشر: تجلية الإمام الشافعي لعقيدة المسلم في المطر.
المعلم الخامس عشر: تنبيه الإمام الشافعي لبعض الالفاظ التي تقدح في كمال التوحيد.
المعلم السادس عشر: تدرج الإمام الشافعي في إثبات كفر تارك الصلاة.
المعلم السابع عشر: إثبات الإمام الشافعي لحقيقة السحر وبيان حكم الساحر.

<u>المعالم العامة في منهج البحث العلمي عند الإمام الشافعي:</u>

أولاً: معالم منهج الإمام الشافعي في عرض المعلومات وترتيبها:

المعلم الأول: التأصيل والتقعيد وحسن العرض للمسائل.
المعلم الثاني: الالماح إلى مقصود الموضوع الفقهي من خلال الأدلة التي يستدل بها.
المعلم الثالث: العناية بمهارة التفريق بين المسائل الفقهية.
المعلم الرابع: الاهتمام بشرح المصطلحات اللغوية:
المعلم الخامس: الاكتفاء بالإشارة إلى بعض المسائل المتصلة بما قام بتفصيله سابقا أو بما سيقوم بتوضيحه لا حقا.
المعلم السادس: ذكر الخلاصة بعد ذكر التفصيلات.
المعلم السابع: ربط البحث النظري بالواقع العملي:
المعلم الثامن: ربط البحث النظري بتجارب الحياة الشخصية.
المعلم التاسع: حسن تنظيم الإمام الشافعي للنتائج الفقهية التي يتوصل إليها.
المعلم العاشر: الإشارة إلى ختام المسائل.

ثانياً: معالم منهج الإمام الشافعي في استخدام اللغة:

المعلم الأول: تنصيص الإمام الشافعي على سعة اللغة العربية وفيه إشارة إلى أهمية إعمالها في فهم النصوص.

المعلم الثاني: استعماله الأسئلة الافتراضية والاجابة عنها.

المعلم الثالث: الاكثار من التشبيه والتمثيل لإيضاح المعاني:

المعلم الرابع: استخدام أسلوب الاستفهام في توضيح المسائل.

<u>المعالم المتعلقة بأخلاقيات وأدبيات البحث العلمي عند الإمام الشافعي:</u>

اولاً: معالم أخلاقيات البحث العلمي عند الإمام الشافعي:

المعلم الأول: عناية الإمام الشافعي بالإسناد.

المعلم الثاني: تثبت الإمام الشافعي في نقل الاخبار.

المعلم الثالث: نسبة العلم إلى الله تعالى وإظهار الافتقار إلى الله.

المعلم الرابع: أدب الإمام الشافعي في نسبة الفضل إلى أهله.

المعلم الخامس: إجلال أفعال السلف وأقوالهم.

المعلم السادس: يحاول الإمام الجمع بين الأدلة ما أستطاع إلى ذلك سبيلا.

ثانياً: معالم أدبيات البحث العلمي عند الإمام الشافعي:

المعلم الأول: الحرص على الاستعانة بالله.

المعلم الثاني: التنبيه إلى بعض الآداب الشرعية التي يجب أن يتمسك بها المسلم.

المعلم الثالث: ظهور شخصية الإمام الشافعي الإبداعية التي تمزج بين اللغة والأصول والفقه والاجتهاد.

وبعد هذه النتائج أوصي الباحثين في كافة العلوم الشرعية، سواء في مجال الحديث أو الفقه أو العقيدة، أن يشرعوا في صيد الفوائد من هذا الكتاب الأم في أغلب العلوم.

هذا وأسال الله تعالى أن يتولى هذا العمل بالقبول والمغفرة لما وقع فيه من زلل وجهل، وحسبي أني عملت فيه بكل جهدي وطاقتي وشغلت فيه فكري ليل ونهار، يقضه ومنام ؛لأصل فيه إلى المراد، وماكنت لأصل فيه لشيء لولا فضل الله علي ثم حزم وتوجيه شيخي واستاذي الفاضل أ.د عبدالله بن حمد الغطيمل، الذي أخرج من فكري ما يدعوني في كثير من الأوقات أن أقلب الأوراق وأقول هل لمن ضعف علمها وقل زادها أن تخرج بهذا، فوالله لا أرجعه إلا لفضل الله أولا ثم لدعوة أم حانية وتوجيه شيخ فاضل حازم، أعطى من فكره ووقته وجهده الكثير، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

فهرس المراجع

(١) **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٢) **الأعلام،** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

(٣) **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال،** مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ١٢.

(٤) **الأم،** الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفه، بيروت الطبعة: بدون، ١٤١٠هـ.

(٥) **الأم،** محمد بن أدريس الشافعي، تحقيق:رفعت فوزي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ.

(٦) **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم،** المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ١.

(٧) **البحر المحيط في أصول الفقه،** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٨) **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)،** الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

(٩) **تاريخ بغداد وذيوله،** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

(١٠) **تاريخ بغداد،** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(١١) **التبصرة في أصول الفقه،** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

(١٢) **تحرير علوم الحديث**، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
(١٣) **تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
(١٤) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
(١٥) **الرسالة**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
(١٦) **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني (المتوفى: ٧٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد - صنعاء - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، عدد الأجزاء: ٢.
(١٧) **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ١٨.
(١٨) **شرح الرسالة التدمرية**، محمد بن عبد الرحمن الخميس، الناشر: دار أطلس الخضراء، الطبعة: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
(١٩) **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
(٢٠) **طبقات الفقهاء**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.
(٢١) **فرائد الفوائد**، لمحمد السلمي المناوي، بيروت:دار الكتب العلميه.
(٢٢) **الفوائد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
(٢٣) **قواطع الأدلة في الأصول**، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

(٢٤) **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد،** محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٥) **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية،** شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، الطبعة: الثانية - ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(٢٦) **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

(٢٧) **المحصول،** محمد بن عمر الرازي، تحقيق:طه العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

(٢٨) **المسند،** الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠هـ.

(٢٩) **المسودة في أصول الفقه،** آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

(٣٠) **المعتمد في أصول الفقه،** محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٣١) **معجم المؤلفين،** عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٣.

(٣٢) **مقدمة تحقيق كتاب الأم،** رفعت فوزي عبدالمطلب، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ.

(٣٣) **منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد،** أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (المتوفى: ٥٥٠هـ)، تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.

(٣٤) **مناقب الشافعي للبيهقي،** أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، عدد الأجزاء: ٢.
(٣٥) **منهج الإمام الشافعي في اثبات العقيده،** محمد عبدالوهاب العقيل، الرياض:مكتبة أضواء السلف، الطبعة الاولى، ١٤١٩هـ.
(٣٦) **الموسوعة الفقهية الكويتية،** صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت.
(٣٧) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال،** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م، عدد الأجزاء: ٤.
(٣٨) **النظر فيما علق الشافعي القول به على الخبر،** سعيد عبدالقادر باشنفر، جده، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
(٣٩) **نهاية المطلب في دراية المذهب،** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
(٤٠) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،** أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الجزء: ١ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠م.